

خلاصة
بداية المجتهد
ونهاية المقتصد

للقاضي أبي الوليد
ابن رشد القرطبي

د. جاسر عودة

المحتويات

..... كتاب الصيد	 مقدمة الطبعة الإلكترونية
..... كتاب العقيدة	
..... كتاب الأطعمة والأشربة	 كتاب الوضوء
..... كتاب النكاح	 كتاب الغسل
..... كتاب الطلاق	 كتاب التيمم
..... كتاب الإيلاء	 كتاب الطهارة من النجس
..... كتاب الظهار	 كتاب الصلاة
..... كتاب اللعان	 كتاب الصلاة الثاني (النوافل)
..... كتاب الإحداد	 كتاب أحكام الميت
..... كتاب البيوع	 كتاب الزكاة
..... كتاب الصرف	 كتاب زكاة الفطر
..... كتاب السلم	 كتاب الصيام
..... كتاب بيع الخيار	 كتاب الصيام الثاني
..... كتاب بيع المراجعة	 كتاب الاعتكاف
..... كتاب بيع العرية	 كتاب الحج
..... كتاب الإجازات	 كتاب الجهاد
..... كتاب الجعل	 كتاب الإيمان
..... كتاب القراض	 كتاب النذور
..... كتاب المساقاة	 كتاب الضحايا
..... كتاب الشراكة	 كتاب الذبائح
..... كتاب الشفعة	 كتاب الرهون
..... كتاب القسمة	 كتاب الحجر
..... كتاب العتق	 كتاب التفليس
..... كتاب الكتابة	 كتاب الصلح
..... كتاب التدبير	 كتاب الكفالة
..... كتاب أمهات الأولاد	 كتاب الحوالة

..... كتاب الجنائيات	 كتاب الوكالة
..... كتاب القصاص	 كتاب اللقطة
..... كتاب الجراح	 كتاب الوديعة
..... كتاب الديات	 كتاب العارية
..... كتاب القسامة	 كتاب الغضب
..... كتاب في أحكام الزنا	 كتاب الاستحقاق
..... كتاب القذف	 كتاب الهبات
..... باب في شرب الخمر	 كتاب الوصايا
..... كتاب السرقة	 كتاب الفرائض
..... كتاب الحراية	 باب في الولاء
..... باب في حكم المرتد	
..... كتاب الأقضية	

مقدمة الطبعة الإلكترونية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أسعد خلقه وخاتم رسله محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه وحببيه .□

أما بعد، فهذه طبعة إلكترونية ألح كثير من طلبة العلم على صدورهما، وهي لتلخيصي المتواضع لكتاب بالغ الأهمية في تاريخ الفقه والفقه المقارن، ألا وهو كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد ابن رشد القرطبي الحفيد رحمه الله – تأتي بعد أربع طبعات ورقية للكتاب، طبعتين في الهند في مجمع الفقه الإسلامي بدلهي، وطبعتين في دار الشروق الدولية بالقاهرة (آخرهما طبعة في هذه السنة). وقد صححت أخطاء في نقل المتن وفي تعليقاتي، وأضفت تعليقات جديدة في مواضع كثيرة من هذه الطبعة الإلكترونية.

وقد كان قصدي من صنع هذه الخلاصة التيسير على نفسي وعلى طلبة العلم في تحصيل فوائد هذا الكتاب المهم، مستعيناً بطبعة دار الفكر ببغروت (في جزئين - 356 صفحة - بدون تاريخ). وقد لخصت الكتاب كله على هيئة جداول - جدول لكل باب (أو «كتاب») خصصت أعمدته على الترتيب للمسألة، ثم الآراء المختلفة فيها، ثم الأدلة من النصوص حسبما ذكرت في الكتاب (مكتفياً بالإشارة إلى بعض الآيات أو طرف الحديث)، ثم سبب الخلاف في رأي ابن رشد وتعليقه إن وجد. وقد حاولت ألا تخرج الكلمات المذكورة عن كلام أبي الوليد إلا إذا اقتضت ضرورة السياق ذلك. وأضفت بعض التعليقات سبقتها بكلمة «قلت»، قصدت منها أن أبرز نقطة مهمة من كلام أبي الوليد، أو أحيل القارئ على إمام آخر له رأي وجيه، أو أدلى بدلوي المتواضع في المسألة المطروحة. وهذا الملخص يحتوي على كل المسائل التي ذكرها ابن رشد في

كتابه القيم لم أحذف منها مسألة إلا فيما ندر مما رأيت فيه استطرادًا في التفريع أو تكرارًا لما سبق ذكره.

وخير ما أقدم به الكتاب ومنهج مؤلفه فيه هو ما ذكره أبو الوليد نفسه (ج:2 ص:290-291): «قصدنا في هذا الكتاب هو إثبات المسائل المشهورة التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار مع المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي اشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار. فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لم ينقل ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل أعني أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيه من فقهاء الأمصار، أعني في المسألة الواحدة بعينها، ويعلم حيث خالف ذلك الفقيه أصله وحيث لم يخالف، وذلك إذا نقل عنه في ذلك فتوى فأما إذا لم ينقل عنه في ذلك فتوى أولم يبلغ ذلك الناظر في هذه الأصول فيمكنه أن يأتي بالجواب بحسب أصول الفقيه الذي يفتي على مذهبه وبحسب الحق الذي يؤديه إليه اجتهاده ونحن نروم إن شاء الله بعد فراغنا من هذا الكتاب أن نضع في مذهب مالك كتابا جامعاً لأصول مذهبه ومسائله المشهورة التي تجري في مذهبه مجرى الأصول للتفريع عليها، وهذا هو الذي عمله ابن القاسم في المدونة فإن جاب جواب فيما لم يكن عنده فيها قول مالك على قياس ما كان عنده في ذلك الجنس من مسائل مالك التي هي فيها جارية مجرى الأصول لما جبل عليه الناس من الاتباع والتقليد في الأحكام والفتوى بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم فعلم من اللغة العربية، وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك؛ ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد».

وكتب أيضًا في ثنايا الكتاب يقول: «هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة، وصناعة أصول الفقه ويكفي من ذلك ما هو مساوٍ لجزم هذا الكتاب

أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان»

وإن كان لي أن أعلق في كلمة موجزة على منهج أبي الوليد في كتابه هذا فأقول وبالله التوفيق:

هذا الكتاب ليس فقط دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية، بل هو محاولة تجديدية مهمة في الفقه الإسلامي أضاف فيها ابن رشد نظرة حرة من أعلى على اختلاف المذاهب الفقهية والأصولية، نظرة من عقل اجتمعت فيه علوم عصره الدينية والدنيوية، ونتاج العقل البشري الفلسفي من العصور السابقة عليه، إضافة إلى حسن القاضي وحكمة الطبيب. وهذه النظرة من أعلى ردت بعض ما كان من اختلاف فقهي إلى الاختلاف الطبيعي في المناهج العقلية بل والبيئات والعادات، كما ذكر هو في غير مرة، وبالتالي فالآراء المعتمدة كلها حق وكلها صواب. وأحياناً كثيرة يرد أبو الوليد الخلاف كله من أصله معلناً أن المسألة نفسها تخرج من إطار الشرع و«العبادة» إلى إطار السياسة أو العرف، أو أنه «تكلف شرع فيما ليس فيه شرع»، أو أن التحديد غير مقصود و«لو قصده الشارع لبينه»، وفي هذا اعتبار لما يسمى أصولياً بمقاصد السكوت التشريعي، والذي أشار إليه أبو الوليد في عشرات المواضع من كتابه القيم موضعاً حكمة هذا السكوت من تيسير على الناس ومراعاة لاختلاف الزمان والمكان والأحوال والأعراف، وغير ذلك من الدرر الأصولية المهمة التي يعلمها أبو الوليد للمجتهد في بدايته والمقتصد في نهايته.

هذا ويعلمنا أبو الوليد أيضاً أن المجتهد في بدايته والمقتصد في نهايته لابد أن يتحرر من التحيز إلى مذهب معين أو إمام مخصوص من أئمة الدين - إلا الرسول (ص) - وأن الدليل أهم من المذهب وأن الحق للفقهاء هو «ما يؤديه إليه اجتهاده» كما قال، ثم يشرح لنا بالأمثلة الكثيرة كيف أن الالتزام بالمصالح العليا والمقاصد الكلية (أو «الأصول» حسب تعبيره) أهم من الالتزام بوجهة نظر أصولية محددة. وهنا يظهر أثر «الغائية» الفلسفية التي طالما اهتم بها أبو الوليد في شروحه الفلسفية، إذ تظهر الغايات والمقاصد في نظراته أهم من الوسائل والأسباب فضلاً عن الأشخاص

والآراء.

هذا وإن الفقه الإسلامي اليوم يحتاج أيما احتياج إلى البناء على ما كتب أبو الوليد في هذا الكتاب من ربطه للجزئيات بالكليات وللأحكام بالأخلاق، وردّه المسائل إلى المعاني العليا والمقاصد الأصلية، ونقده للإغراق في التحديد، والتعسير فيما يسره الله، وتصويبه لكل مجتهد له من النظر نصيب، واهتمامه بمقاصد السكوت التشريعي، ومراعاة اختلاف الناس زماناً ومكاناً، هذه المراعاة التي تتحقق بها عالمية الإسلام - بل ونحتاج في عصرنا هذا إلى أبعد من ذلك من إعادة التبويب الفقهي نفسه والتجديد في التنظير الأصولي والكلامي حتى يتصل الفقه بقضايا الواقع وطرائق التفكير المتجددة، وتنتيسر على أهل العلم المدارس والإبداع فيه - مجتهدين ومقتصدين.

وختاماً، أود أن أتوجه بخالص شكري ودعائي لأخي الأستاذ الدكتور صلاح الدين سلطان على اقتراح فكرة هذا الكتاب، وأمناء مجمع الفقه الإسلامي بالهند على حماسهم ونشرهم لجداول الكتاب في صورتها الأولى، وأستاذي الدكتور محمد سليم العوا والأستاذ عبد الرحمن أبو العزايم على ما أهديا إلي من عيوب -صححتها شاكرًا- في طبعة القاهرة.

ورحم الله أبا الوليد ونفعنا وإياكم بعلمه، والحمد لله أولاً وآخراً، لا نحصي ثناء عليه كما أثنى على نفسه سبحانه.

جاسر عودة

الدوحة: ربيع الأول 1433هـ - فبراير 2012م

كتاب الوضوء

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكم الوضوء	واجب بإجماع.	(فَاغْسِلُوا). (لا يقبل الله صلاة بغير طهور).	
من يجب عليه؟	البالغ العاقل.	(رفع القلم عن ثلاث).	
متى يجب؟	عند القيام إلى الصلاة.	(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ).	
هل النية شرط؟	شرط، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود. ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري.		تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى (أي للنظافة). قلت: كل عبادة معقولة المعنى إذا تفكرنا في حكمها، ولا تخلو عبادة من حكمة ولو خفيت على الناس أو بعضهم.
حكم غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء	مالك والشافعي: من سنن الوضوء بإطلاق. داود وأصحابه: مستحب للشاك في طهارة يده. وفرق أحمد بين نوم الليل ونوم النهار.	(إِذَا اسْتَيْقِظ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فليغسل يده). اختلافهم في مفهوم (إِذَا اسْتَيْقِظ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فليغسل يده):	(1) النص ظاهره الوجوب، أو (2) إذا كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء كان وجه الجمع بينهما أن يخرج لفظ الأمر

إلى النذب.			
الخلاف حول: هل السنن الواردة زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي ذلك؟ (1) اقتضت معارضة الآية النذب. (2) من لم ير أنها تقتضي معارضة حملها على الظاهر من الوجوب. (3) ومن كان عنده القول محمولاً على الوجوب والفعل محمولاً على النذب فرق بين المضمضة والاستنشاق.		مالك والشافعي وأبي حنيفة: سنَّتَان. ابن أبي ليلى وجماعة بعض من أصحاب داود: فرض. الاستنشاق فرض والمضمضة سنة: به. قال أبو ثور وأبو عبيدة.	حكم المضمضة والاستنشاق
خفاء تناول اسم الوجه المذكور في الآية لهذين الموضعين. قلت: هذا من المسكوت عنه بقصد التيسير والتوسعة، ولو كان مقصوداً في نفسه لبيَّنه الشارع.		مالك: ليس البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه. أبو حنيفة والشافعي: هو من الوجه.	ما الوجه؟
اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية. قلت: حين تختلف الآثار ففي		أبو حنيفة والشافعي ومالك: ليس واجباً. وأوجبه ابن عبد الحكم	تخليل اللحية

الأمر سعة إن شاء الله.			
لفظة (إلى): مرة تدل في كلام العرب على الغاية، ومرة تكون بمعنى مع.		الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة: وجوب إدخالها. بعض أهل الظاهر وبعض متأخري أصحاب مالك والطبري: لا يجب إدخالها.	إدخال المرافق
سبب الخلاف الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب: مرة تكون زائدة ومرة تدل على التبعية.		مالك: مسحها كلها. الشافعي وأبو حنيفة: بعضها هو الفرض. بعض من أصحاب مالك: الثلث، ومنهم من حده بالثلثين. أبو حنيفة: حده الربع ومسحه بأقل من ثلاثة أصابع لا يجوز.	القدر المجزئ من مسح الرأس
قلت: لا داعي للتحديد وفي الأمر سعة لأنه لو أراد الشارع التحديد لحدّد.		هناك اتفاق على العدد: الفرض مرة مرة إذا أسبغ، وأن الاثنين والثلاث مندوب إليهما.	الأعداد
قلت: لا داعي للتحديد وفي الأمر سعة لأنه لو أراد الشارع التحديد لحدّد.	يبدأ بمقدم الرأس، على ما في حديث عبد الله بن زيد الثابت.	يبدأ بمقدم الرأس.	صفة المسح

	يبدأ من مؤخر الرأس.	مؤخر الرأس مروي من صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام من حديث الرُّبَيْع بنت معوذ.	
المسح على العمامة	أجاز ذلك أحمد بن حنبل وأبو ثور والقاسم بن سلام، ومنع من ذلك جماعة منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة.	حديث المغيرة، وغيره: (أنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته، وعلى العمامة)، وقياساً على الخف.	
مسح الأذنين	بعض من أصحاب مالك: فريضة ويجدد لهما الماء. الشافعي: مسحهما سنة ويجدد لهما الماء.		
الرجلين	الغسل وهو رأي الجمهور. وقيل تجوز بالنعوين: الغسل والمسح.	آية الوضوء (ويل للأعقاب من النار). إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل.	وسبب اختلافهم: القراءتان المشهورتان في آية الوضوء. قلت: في الأمر سعة والنص يحتمل الرأيين ولا إنكار في هذا.
ترتيب أفعال الوضوء	سنة: أصحاب مالك وأبو حنيفة والثوري. فريضة: الشافعي وأحمد وأبو عبيد.	آية الوضوء (الواو بين الأفعال المذكورة).	نحاة البصرة: الواو لا تقتضي نسخاً، ولا ترتيباً، وإنما تقتضي الجمع فقط، الكوفيون: بل تقتضي النسق، والترتيب.

واختلافهم في أفعاله عليه الصلاة والسلام. هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟			
	آية الوضوء (الواو). ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يتوضأ في أول طهوره، ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر.	اختلفوا.	الموالة فرض؟
هل المراد به النية أم عين التسمية؟	(لا وضوء لمن لم يسمَّ الله).	اختلفوا.	التسمية من فروض الوضوء؟
سبب الخلاف تأخر آية الوضوء. قلت: ما ظنَّوه (تعارضاً) في آية الوضوء وتأخر نزولها لا يقتضيان النسخ دون دليل، ولا دليل على النسخ على أي حال، وإنما هو تعارض ظاهري في ذهن المجتهد وليس في نفس الأمر.	أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه عليه الصلاة والسلام إنما كانت في السفر.	جائز على الإطلاق: الجمهور. وقيل بجوازه في السفر دون الحَضَر. ومنع البعض جوازه بإطلاق.	مسح الخفين
الخلاف في الترجيح أخذاً إمّا بحديث علي أو بحديث المغيرة.	حديث المغيرة بن شعبة، وفيه: (أنه مسح أعلى الخف وباطنه). حديث علي: (لو كان	الظهور والبطون: مالك والشافعي. ومنهم من أوجب مسح الظهور فقط، ولم	محل المسح

	يستحب مسح البطون: كأبي حنيفة وداود وسفيان.	الَّذِينَ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخَفِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ).	أُمُورُ الْعِبَادَاتِ فَقَطْ وَهَذِهِ مِنْهَا. أَمَّا الْمَعَامَلَاتُ فَلْأَصْلُ فِيهَا اعْتِبَارُ الْمَعَانِي وَإِعْمَالُ الْعَقْلِ.
المسح على الجوربين	منع ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة. وأجازه صاحب أبي حنيفة وسفيان.	(أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُورْبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ) صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.	قال ابن رشد: هي عبادة لا يقاس عليها. قلت: لم لا يقاس عليها؟ فالفارق بين الخف والجورب يرجع إلى العرف على أية حال.
الخف المخرق	مالك: يمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً. أقل من ثلاثة أصابع. جواز المسح على الخف المنخرق ما دام يسمى خفًا، وإن تفاحش خرقه: به قال الثوري. ومنعه الشافعي.		قلت: أعجبنى تعقيب ابن رشد: «هذه المسألة هي مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبيّنه»، فللسكوت مقاصد أهمها التيسير.
التوقيت	مالك: غير مؤقت. ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة. أبو حنيفة والشافعي: مؤقت. قال: أخرجه أبو داود والطحاوي.	حديث أبي بن عمار: (قال: يا رسول الله أُمْسَحْ عَلَى الْخَفِ؟ قال: نعم. قال وثلاثة؟ قال: نعم، حتى بلغ سبعة، ثم قال: امسح ما بدا لك)، أخرجه أبو داود والطحاوي.	اختلفوا في حديث أبي بن عمار.
هل نزع الخف ناقض لهذه	عليه غسل قدميه: مالك وأصحابه، والشافعي		قال ابن رشد: هذه المسألة هي مسكوت عنها.

الطهارة أم لا؟ وأبو حنيفة.	طهارته باقية حتى يحدث حدثاً ينقض الوضوء: داود وابن أبي ليلى.	قلت: لو حذفنا ما هو «مسكوت عنه» في الشرع من الفقه لتحقق مقاصد أهمها التيسير والسماحة لهذه الشريعة.
الحسن بن حي: إذا نزع خفيه فقد بطلت طهارته.	طاهر: مالك.	(إذا استيقظ أحدكم من نومه).
حكم الماء إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه	إن كان قليلاً كان نجساً، وإن كان كثيراً لم يكن نجساً: أبو حنيفة والشافعي.	تعارض ظواهر هذه الأحاديث وحمل بعضها على بعض.
نجس: مالك في رواية.	(لا يقولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه).	قال ابن رشد: وَحَدُّ الكراهية عندي هو ما تعافه النفس، وترى أنه ماء خبيث.
حكم الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة	طاهر عند جميع العلماء، غير مطهر عند مالك والشافعي	قلت: هذا حل لطيف لما ظنَّوه (تعارضاً).
حكم الماء المستعمل في	لم يجزوا الطهارة به: الشافعي وأبو حنيفة.	وسبب اختلافهم: هو خفاء تناول اسم الماء المطلق لهذا الماء.

الماء.		وكرهه مالك. ومنهم من لم ير بينه وبين الماء المطلق فرقا: أبو ثور وداود.	الطهارة
تأويل هذه الآثار (نجاسة عين أم لا).	(فَأَيُّهُ رَجُسُ). (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ). (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ ...). (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ...).	اتفق العلماء على طهارة أسرار المسلمين وبهيمة الأنعام. واختلفوا في الخنزير والكلب والمشرک.	حكم السور
الجمهور لم يقبلوا الحديث لضعف روايته.	للحديث (أن ابن مسعود قال: معي نبيذ في إداوتي، فقال رسول الله : اصيب). (قَلَمْ تَجِدُوا مَاءً).	أبو حنيفة أجازة في السفر. الجمهور: لا يجوز.	حكم الوضوء بنبيذ التمر في السفر
هل الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط أم أنه خاص أريد به العام؟	أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي، لظاهر الكتاب ولتظاهر الآثار.	أبو حنيفة: نعم. من المخرجين الذَّكَر والدبر: الشافعي ومحمد ابن الحكم. واعتبر مالك ما هو (معتاد خروجه على وجه الصحة).	الوضوء من الدم والرُّعاف والفصد والحجامة والقيء؟
ذهبوا مذاهب مختلفة في الترجيح.	(إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل	قالوا: حدث.	النوم حدث؟

	وقالوا: ليس بحدث إلا إذا تيقن بالحدث. فرق بين النوم القليل الخفيف والكثير: الجمهور.	أن يدخلها في وضوئه). (أن النبي دخل على ميمونة، فنام عندها حتى سمعنا غطيته، ثم صلى، ولم يتوضأ). (أن أصحاب النبي كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم).
لمس النساء حدث؟	فيه الوضوء: الشافعي. لا، إلا للذة أو لقصد اللذة: مالك. لا وضوء فيه: أبو حنيفة.	(أو لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ). النبي كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وأنه (قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ).
مس الذكر	فيه الوضوء: الشافعي وأحمد وداود. لم يروا فيه وضوء: أبو حنيفة. وبعضهم فرق فيه بين أن يلتذ أو لا. الوضوء من مسه سنة	(إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) أخرجه مالك، وصححه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وضعفه أهل الكوفة، وقد روي أيضاً معناه من طريق أم حبيبة وكان أحمد بن حنبل يصححه.

	لا واجب: مالك.	وحديث ثاني معارض: (وهل هو إلا بضعة منك؟)	
الوضوء من أكل ما مسته النار؟	جمهور فقهاء الأمصار: منسوخ. أحمد وإسحاق: يجب فقط من أكل لحم الجزور لثبوت الحديث.	(كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار) أخرجه أبو داود. الأول (من أكل لحم جزور فليتوضأ) كان (كناية على خروج الريح) أولى.	
الوضوء من حمل الميت	شذ قوم فأوجبوا الوضوء.	(من غسل ميتاً، فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ).	هو أثر ضعيف.
الوضوء من زوال العقل بأي نوع كان من قبيل إغماء، أو جنون، أو سُكْر؟	كلهم أوجبوا الوضوء وكلهم قاسوه على النوم.		
الطهارة شرط في مس المصحف؟	مالك وأبو حنيفة والشافعي: شرط في مس المصحف. أهل الظاهر: ليست بشرط.	قوله تعالى: (لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ).	والسبب في اختلافهم تردد المفهوم بين أن يكون (المطهرون) هم بني آدم، وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهوماً النهي. قال ابن رشد: وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة. قلت: استصحاب جيد.

وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد أن يأكل أو يشرب، أو على الذي يريد أن يعاود أهله؟	الجمهور: إسقاط الوجوب لعدم مناسبة الطهارة لهذه الأشياء.	أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام: (أنه أمر الجنب إذا أراد أن يعاود أهله أن يتوضأ) وروي عنه: أنه (كان يجامع، ثم يعاود، ولا يتوضأ) وكذلك روي عنه (منع الأكل والشرب للجنب حتى يتوضأ)، وروي عنه أيضاً إباحة ذلك.	تعارض الآثار في ذلك. قلت: التعارض ظاهري في ذهن المجتهد وليس في نفس الأمر، فلعل الكل جائز والأمر على السعة.
اشتراط الوضوء في الطواف؟	ذهب مالك والشافعي إلى اشتراط الوضوء في الطواف، وذهب أبو حنيفة إلى إسقاطه.	(أن رسول الله منع الحائض الطواف كما منعها الصلاة).	وسبب اختلافهم: تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة، أو لا يلحق.
هل يجوز لغير المتوضئ أن يقرأ القرآن؟	ذهب الجمهور إلى أنه يجوز وقال قوم: لا يجوز ذلك إلا أن يتوضأ.	حديث أبي جهم قال: (أقبل رسول الله من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلم عليه فلم يردَّ عليه حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم إنه رد عليه الصلاة والسلام). وحديث علي: (أن رسول الله كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة).	هذان حديثان متعارضان ثابتان، فصار الجمهور إلى أن الحديث الثاني ناسخ للأول، وصار من أوجب الوضوء لذكر الله إلى ترجيح الحديث الأول. قلت: الجمع بالاستحباب أولى من مذاهب النسخ والترجيح التي ترى القضايا بمنظار الثنائيات الحتمية التي لا تلزم!

كتاب الغسل

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
على من يجب الغسل؟	على كل من لزمته الصلاة.	(وإن كنتم جُنُبًا فاطَّهَرُوا).	
شرط إمرار اليد على جميع الجسد أم يكفي فيها إفاضة الماء؟	أكثر العلماء على أن إفاضة الماء كافية. مالك و المزني من أصحاب الشافعي: إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يمر يده عليه لم يكمل غسله.	(كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات، ثم يفيض الماء على جلده كله...). وفي حديث أم سلمة (إنما يكفيك أن تُحِثِّي على رأسك الماء ثلاث حَثَّيات، ثم تُفِضِي عليك الماء فإذا أنت قد طَهَرْتَ...).	قياس الغسل على الوضوء: من رجح القياس على ظاهر الأحاديث صار إلى إيجاب التذلل، ومن رجح ظاهر الأحاديث على القياس صار إلى إسقاط التذلل.
هل من شروط هذه الطهارة النية أم لا؟	مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: النية من شروطها.		قلت: الجمع باستحباب التذلل أولى من مذاهب النسخ والترجيح التي ترى القضايا بمنظار الثنائيات الحتمية التي لا تلزم!

		أبو حنيفة وأصحابه والثوري: تجزئ بغير نية كالحال في الوضوء.	
تخليل الرأس	مذهب مالك أنه مستحب، ومذهب غيره أنه واجب.	(تحت كل شعرة جنابة، فأنقوا البشرة، وبلوا الشعر).	اختلفوا في دلالة الحديث.
من شرط هذه الطهارة الفُور والترتيب؟	اختلفوا.		وسبب اختلافهم في ذلك: هل فعله عليه الصلاة والسلام محمول على الوجوب أو على الندب؟
نواقض هذه الطهارة	كلهم: خروج المني على وجه الصحة في النوم أو في اليقظة من ذكر كان أو أنثى أو دم الحيض.	(يا رسول الله المرأة تري في المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل؟ قال: نعم إذا رأته الماء).	
سبب إيجاب الطهر من الوطء	في التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل: وعليه أكثر فقهاء الأمصار ومالك والشافعي.	(إذا قعد بين شعبها الاربع، وألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل).	مذهبان: أحدهما: مذهب النسخ. والثاني: مذهب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض وهو وجوب الماء من الماء.
		قيل له: (أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) سمعته من رسول الله.	والجمهور على أن قياس: وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاوزة الختانين توجب الحد، وجب أن يكون هو الموجب للغسل.
صفة خروج المني	مالك: اعتبار اللذة في ذلك.		تشبيهه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة، واختلافهم في خروج الدم على جهة

الاستحاضة: هل يوجب طهراً أم ليس يوجبه؟		الشافعي: نفس خروجه هو الموجب للطهر.	
في الآية مجاز أي لا تقربوا موضع الصلاة، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة.	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ).	منعوا ذلك بإطلاق: مالك. منعوا ذلك إلا لعابر فيه: الشافعي. وقوم أباحوا ذلك للجميع، ومنهم داود.	دخول المسجد للجنب
لا محذوف أصلاً والآية على حقيقتها ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب.	علي: (كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة).	اختلفوا.	قراءة القرآن للجنب
قوله قالوا: إن هذا لا يوجب شيئاً، لأنه ظن من الراوي، ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك؟ والجمهور رأوا أنه لم يكن علي رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن وإنما قاله عن تحقق.		نعم: الجمهور. للحائض القراءة القليلة - استحساناً - لطول مقامها حائضاً: مذهب مالك.	الحائض بمنزلة الجنب
قلت: ابن تيمية لم ير في قراءة الحائض بأساً، وضعف ما روي في عكس ذلك، واستحسان مالك حسن لأنه يوافق قصد الشارع في إدامة الصلة بكتابه، ولأن قياس الحائض على الجنب قياس مع الفارق.	دم الاستحاضة غير دم الحيض لقوله عليه	اتفق المسلمون: (1) حيض وهو الخارج	أنواع الدماء

	على جهة الصحة، و(2) دم استحاضة وهو الخارج على جهة المرض، و(3) دم نفاس.	الصلاة والسلام: (إنما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة).	
أكثر أيام الحيض وأقلها	مالك: أكثر أيام الحيض خمسة عشر يومًا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيام وأما أقل أيام الحيض فلا حد لها. مالك والشافعي: أقله يوم وليلة، وأبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام.	قال ابن رشد: وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة.	قلت: هذا التقدير هو من عمل الأطباء وليس الفقهاء!
أقل النفاس وأكثره	مالك: لا حد لأقله، وبه قال الشافعي، وذهب أبو حنيفة وقوم إلى أنه محدود، فقال أبو حنيفة: هو خمسة وعشرون يومًا، وقال أبو يوسف صاحبه: أحد عشر يومًا. وقال الحسن البصري: عشرون يومًا. وأما أكثره فقال مالك مرة: هو ستون يومًا، ثم رجع عن ذلك، فقال: يُسأل عن ذلك النساء، وأصحابه ثابتون على	وسبب الخلاف: عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك، ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها.	قلت: لا يُسأل (الناس) في هذا العصر بل يسأل الأطباء لأن هذا علم أصبح يبني على الإحصاء ومنهجية دقيقة في استخلاص النتائج من العينات التمثيلية للظواهر الطبيعية.

		القول الأول، وبه قال الشافعي. وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن أكثره أربعون يومًا، وبه قال أبو حنيفة.	
الصُّفْرَةُ هل هي حيض أم لا؟	رأت جماعة أنها حيض في أيام الحيض، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. وروي مثل ذلك عن مالك وفي (المدونة) عنه: أن الصفرة والكدره حيض في أيام الحيض وفي غير أيام الحيض، رأت ذلك مع الدم، أو لم تره. وقال داود وأبو يوسف: إن الصفرة والكدره لا تكون حيضة إلا بآثر الدم.	روي عن أم عطية أنها قالت: (كنّا لا نعد الصفرة والكدره بعد الغسل شيئًا)، وروي عن عائشة: أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدره من دم الحيض يسألنها عن الصلاة؟ فتقول: (لا) تجعلن حتى ترين القصة (البيضاء).	والسبب في اختلافهم: مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة.
مسائل متفرقة في الحيض والاستحاضة والعلامات والتوقيعات	آراء شتى.	قلت: هذه المسائل تختلف اختلافًا بيئًا حسب النساء وبيئاتهن، ولا نص في هذه التفاصيل كلها على أية حال، وبالتالي الخوض فيها تكلف!	
الحيض يمنع ماذا؟	الصلاة والصوم والطواف والجماع في الفرج.		
مباشرة الحائض؟	مالك والشافعي وأبو حنيفة: له منها ما فوق	(كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضًا أن تشد	

	الإزار فقط، سفيان الثوري وداود: إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط.	عليها إزارها ثم يباشرها)، وورد أيضًا من حديث ثابت بن قيس عن النبي أنه قال: (اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ بالحائض إلا النكاح).	
وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال	مالك والشافعي والجمهور: لا يجوز حتى تغتسل. أبو حنيفة وابن حزم: جائز.	(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ).	هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإن الطهر في كلام العرب وعُرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني. قلت: السكوت للتيسير.
الذي يأتي امرأته وهي حائض	مالك والشافعي وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شيء عليه. أحمد: يتصدق بدينار أو بنصف دينار، وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار.	روي عن ابن عباس عن النبي في الذي يأتي امرأته وهي حائض: (أنه يتصدق بدينار) وروي عنه: (بنصف دينار) وكذلك روي أيضًا في حديث ابن عباس هذا أنه (إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار). وروي في هذا الحديث (يتصدق بخمسي دينار).	ومن لم يصح عنده شيء - وهم الجمهور - عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل.
جواز وطء	يجوز وطؤها: فقهاء	قال ابن رشد: وهي بالجملة	

المستحاضة	الأمصار وابن عباس وابن المسيب . ليس يجوز وطؤها: عائشة، وبه قال النخعي والحكم. لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك: أحمد بن حنبل.	مسألة مسكوت عنها، وأما التفريق بين الطول ولا طول فاستحسان. قلت: السكوت قصده التيسير.
-----------	---	--

كتاب التيمم

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
هل هو بدل من الطهارة الكبرى؟	عمر وابن مسعود: ليس بدلاً من الطهارة الكبرى، علي وغيره من الصحابة: التيمم يكون بدلاً من الطهارة الكبرى، وبه قال عامة الفقهاء.		والسبب في اختلافهم: الاحتمال الوارد في آية التيمم، وأنه لم تصح عندهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب. قلت: الآية أوضح من الآثار على أن التيمم بدل عن الطهارة الكبرى.
من تجوز له؟	أجمع العلماء: للمريض وللمسافر إذا عَدِمَا الماء، واختلفوا في أربع: المريض يجد الماء ويخاف من استعماله، وفي الحاضر يعدم الماء وفي الصحيح المسافر يجد الماء، فيمنعه من الوصول إليه خوف، وفي الذي يخاف من استعماله من شدة البرد.	(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ). روى أيضاً في ذلك عن عمرو بن العاص أنه أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا قول الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَمْ يُعْتَفَ.	هل في الآية حذف وأن تقدير الكلام وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء - أو أن الضمير في (فلم تجدوا ماءً) يعود على المريض؟
هل الطلب شرط في جواز التيمم عند عدم الماء	مالك اشترط الطلب، وكذلك الشافعي ولم يشترطه أبو حنيفة.		وسبب اختلافهم في هذا هو: هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب (غير واجدٍ للماء)؟

أم لا؟			قلت: إن كان الطلب فيه حرج فلا يجب، فما جعل عليكم في الدين من حرج.
في حد الأيدي التي أمر الله بمسحها	هو الحد في الوضوء: فقهاء الأمصار. الفرض هو مسح الكف فقط: أهل الظاهر وأهل الحديث. الاستحباب إلى المرفقين، والفرض الكفان: مالك.	آية الوضوء.	والسبب في اختلافهم: اشتراك اسم اليد في لسان العرب. قلت: مسكوت عنه ولو كان مقصوداً لنص عليه.
في عدد الضربات على الصعيد للتيمم	منهم من قال واحدة، ومنهم من قال اثنتين.		والسبب في اختلافهم: أن الآية مجملة في ذلك، والأحاديث متعارضة. قلت: كل ما صح جاز هنا.
فيما تصنع به هذه الطهارة	اتفقوا على جوازها بتراب الحرث والطيب، واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة.	الآية (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) وفي بعض الروايات: (جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت لي تربتها طهوراً).	والسبب في اختلافهم اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب، حتى أن مالكا وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم - أعني الصعيد - أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش وعلى الثلج قالوا: لأنه يسمى صعيداً في أصل التسمية. وقد اختلف أهل الكلام الفقهي: هل يقضى بالمطلق على المقيد، أو بالمقيد على

المطلق؟			
قلت: لاحظ تسمية ابن رشد للأصوليين بأهل الكلام الفقهي!			
		اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء أو الطهر.	نواقض هذه الطهارة
هل هناك محذوف مقدر: أعني إذا قمتم من النوم، أو قمتم محدثين، أم ليس هنالك محذوف أصلاً؟	(يا أيُّها الذين آمنُوا إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ).	مالك: إرادة الصلاة الثانية تنقض طهارة الأولى ومذهب غيره خلاف ذلك.	هل ينقضها إرادة صلاة أخرى مفروضة؟
والحديث محتمل: فإذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة وارتفعت، ويمكن أن يفهم منه: فإذا وجد الماء لم تصح ابتداء هذه الطهارة.	(جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ما لم يجد الماء).	الجمهور ذهبوا إلى أن وجود الماء ينقضها.	ينقضها وجود الماء؟
قلت: الأخذ بالأسير وارد، والأخذ بالأورع وارد وهو الأولى في هذه المسألة العبادية.			

كتاب الطهارة من النجس

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكم الطهارة من النجاسة	اختلفوا: هل ذلك على الوجوب، أو على الندب: واجبة: أبو حنيفة والشافعي. وقال قوم: إزالتها سنة مؤكدة وليست بفرض: مالك.	(وَتَيَّابُكَ فَطَهِّرْ). (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله). (أنه رُمي عليه، وهو في الصلاة، جزور بالدم والفرث، فلم يقطع الصلاة) (فطرح نعليه، فطرح الناس لطرحة نعليه، فأنكر ذلك عليهم عليه الصلاة والسلام وقال: إنما خلعتها، لأن جبريل أخبرني أن فيها قنْراً).	آثار متعارضة و(وَتَيَّابُكَ فَطَهِّرْ) هل ذلك محمول على الحقيقة، أو محمول على المجاز؟
أنواع النجاسات	اتفقوا: ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي، ولحم الخنزير، والدم، وبول ابن آدم ورجيعه، وأكثرهم على نجاسة الخمر		
ميتة الحيوان الذي لا دم له	اختلفوا.	(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ). (مَقْلُ الذَّبَابِ إِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ).	اتفقوا أنه من باب العام أريد به الخاص، واختلفوا أي خاص أريد به. قالوا: فهذا يدل على طهارة الذباب، وليس لذلك علة إلا أنه غير

			ذي دم. وأما الشافعي فعذره أن هذا خاص بالذباب. أبو حنيفة رجع عموم الآية على أثر الحوت.
			(أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أياماً، وتزودوا منه وأنهم أخبروا بذلك رسول الله، فاستحسن فعلهم وسألهم: هل بقي منه شيء؟).
العظام والشعر	الشافعي: العظم والشعر ميتة. أبو حنيفة: ليسا بميتة. مالك: العظم ميتة وليس الشعر ميتة.		وسبب اختلافهم: ما يطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء: النمو والتغذي أو الحس.
الانتفاع بجلود الميتة	(1) الانتفاع بجلودها مطلقاً. (2) لا ينتفع به أصلاً. الدَّبَاغ مطهر: الشافعي وأبي حنيفة وعن مالك في ذلك روايتان.	(هلا انتفعتم بجلودها؟). (أن رسول الله كتب ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب ... قبل موته بعام). (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).	مذهب الجمع: فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ. ومذهب النسخ: (قبل موته بعام). ومذهب قوم مذهب الترجيح. قلت: الجمع أولى، والنسخ لا دليل عليه إلا توقيت الرواية وليس بكاف، والترجيح لا ينبغي بين الصحاح أصلاً.
دم السمك	اختلفوا.		والسبب في اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميتته.
كثير الدم كقليله؟	اختلفوا.		المسفوح هو النجس المحرم

فقط أو يقضى بالمطلق على المقيد فيكون المسفوح وهو الكثير وغير المسفوح وهو القليل كل ذلك حرام، وأيد هذا بأن كل ما هو نجس لعينه لا يتبعض.			
اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مرايض الغنم، وإباحته عليه الصلاة والسلام للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها وفي مفهوم النهي عن الصلاة في أعطان الإبل. قال ابن رشد: ولولا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد في المشهور - وإن كانت مسألة فيها خلاف - لقليل إن ما ينتن منها، ويستقدر بخلاف ما لا ينتن ولا يستقدر. قلت: هذا رجوع إلى العرف في هذه المسألة وهو وجيه، ولا أدري لم لا يجوز (إحداث قول لم يتقدم إليه أحد في المشهور)؟		الشافعي وأبو حنيفة: كلها نجسة. ذهب قوم إلى طهارتها بإطلاق. وقال قوم: أبوالها وأرواثها تابعة للحومها.	فضائل الحيوان: البول والرجيع
وسبب اختلافهم: اختلافهم في قياس النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار، للعلم		اختلفوا.	قليل النجاسات

			بأن النجاسة هناك باقية، فمن أجاز القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة.
المني نجس؟	اختلفوا.	(كنت أغسل ثوب رسول الله من المني فيخرج إلى الصلاة، وإن فيه لبقع الماء) (كنت أفركه من ثوب رسول الله).	تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن
هل يغسل الذكر كله من المذي أم لا؟	اختلفوا.	(... يغسل ذكره ويتوضأ).	هل هو الواجب هو الأخذ بأكثر ما ينطلق عليه الاسم أي الذكر كله، أو بأقل ما ينطلق عليه أي موضع الأذى فقط؟
الذي تزال به النجاسة	اتفقوا على الماء الطاهر المطهر.	(... يطهره ما بعده). (إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه، فإن التراب له طهور).	قال ابن رشد: «والجدل بينهم: هل إزالة النجاسة بالماء عبادة، أو معنى معقول خلفاً عن سلف؟ واضطرت الشافعية إلى أن تثبت أن في الماء قوة شرعية في رفع أحكام النجاسات ... وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم، فتأمل ذلك، فإنه بين من أمرهم في أكثر المواضع». قلت: نعم، هذا خطأ منهجي شائع، وما يعقل معناه ينبغي ألا يصار فيه إلى قول

			«عبادة» أي «عبادة محضة» لا اجتهاد فيها.
بول الطفل نجاسة؟		(أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يؤتى بالصبيان، فيبرك عليهم ويُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بصبي، فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله، ولم يغسله).	فمن الناس من صار إلى العمل بمقتضى حديث عائشة، وقال: هذا خاص ببول الصبي، واستثناه من سائر البول. قلت: تخصيص عجيب! الأصل التيسير وهو مفهوم الحديث.
اشتراط العدد في غسل النجاسة	من لم يشترط العدد في غسل: مالك وأبو حنيفة. ثلاثة أحجار: الشافعي وأهل الظاهر. السبع في غسل النجاسات: أحمد وأبو حنيفة يشترط الثلاثة.	(إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في إنائه).	تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذكر فيها العدد. قلت: العدد لا يلزم، والأحجار لا تلزم، والتراب لا يلزم، وهي كلها وسائل، والقصد التطهير فما حققه فهو مشروع.
آداب الإستنجاء	عند الفقهاء على الندب، وهي معلومة من السنة، كالبعد في المذهب إذا أراد الحاجة، وترك الكلام عليها، والنهي عن الاستنجاء باليمين، وألاً يمس ذكره بيمينه.	قلت: (وإنك لعلی خلق عظیم) – صلى الله عليه وسلم.	

استقبال القبلة للغائط والبول واستدبارها	(1) لا يجوز. (2) يجوز بإطلاق. (3) يجوز في المباني.	(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرفوا، أو غربوا). (ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله قاعدًا لبينين لحاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة). (1) مذهب الجمع حمل حديث أبي أيوب الأنصاري على الصحاري. (2) مذهب الترجيح. (3) مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض مبني على أن الشك يسقط الحكم ويرفعه. قلت: الجمع أولى أصوليًا لأن إعمال النص (الصحيح) أولى من إهماله.
---	--	---

كتاب الصلاة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
عدد الصلوات الواجبة؟	الخمس صلوات. أبو حنيفة: الخمس صلوات والوتر.	(إن الله قد زادكم صلاة، وهي الوتر فحافظوا عليها) وحديث حارثة بن حذافة قال: (خرج علينا رسول الله، ف قال: إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر).	
حكم من تركها عمدًا	منهم من أوجب قتله كفرًا وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك، ومنهم من أوجبه حدًا وهو مالك والشافعي. وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر ممن رأى حبسه وتعزيره حتى يصلي.	(من تركها فقد كفر). فمن فهم من الكفر هاهنا الكفر الحقيقي جعل هذا الحديث كأنه تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام (كفر بعد إيمان) ومن فهم ها هنا التغليب والتوبيخ أي أن أفعاله أفعال كافر.	قلت: (القتل كفرًا) إكراه في الدين لا يؤدي إلا لنفاق الناس والأولى التربية والنصح.
وقتها المرغب فيه	مالك: للمنفرد أول الوقت ويستحب تأخيرها عن أول الوقت قليلًا في مساجد الجماعات. الشافعي: أول الوقت أفضل إلا في شدة الحر.	(إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم). (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي الظهر بالهجرة). حديث	فرجع قوم حديث الإبراد، إذ هو نص، وتأولوا هذه الأحاديث إذ ليست بنص. ولكن الحديث (لأول ميقاتها) متفق عليه.

			خباب (أنهم شكوا حر الرضاء، فلم يُشكِّهم). (أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول ميقاتها).
الوقت مشترك للظهر والعصر؟		في إمامة جبريل (أنه صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول). وفي حديث ابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام: (وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر) أخرجه مسد لم.	من رجح حديث جبريل جعل الوقت مشتركاً.
المغرب هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا؟	وقتها واحد غير موسع: أشهر الروايات عن مالك وعن الشافعي. وذهب قوم إلى أن وقتها موسع، وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور وداود.	حديث إمامة جبريل: (أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد). حديث عبدالله (ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق).	فمن رجح حديث إمامة جبريل جعل لها وقتاً واحداً. ومن رجح حديث عبد الله جعل لها وقتاً موسعاً. قلت: الجمع والتوسيع أولى بالتيسير المقصود، وإعمال النص أولى من إهماله.
أول وقت العشاء الآخرة	ذهب مالك والشافعي وجماعة إلى أنه مغيب الحمرة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مغيب		سبب الخلاف اشتراك اسم الشفق في لسان العرب، فإنه كما أن الفجر في لسانهم فجران، كذلك الشفق شفقان:

أحمر وأبيض.		البياض الذي يكون بعد الحمرة.	
آخر وقت العشاء الآخرة	وأما آخر وقتها فاختلّفوا فيه على ثلاثة أقوال: قول إنه ثلث الليل، وقول إنه نصف الليل، وقول إنه إلى طلوع الفجر.	حديث إمامة جبريل: (أنه صلاها بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني ثلث الليل) وفي حديث أنس أنه قال: (آخر النبي صلاة العشاء إلى نصف الليل) أخرجه البخاري.	فمن ذهب مذهب الترجيح لحديث إمامة جبريل قال: ثلث الليل، ومن ذهب مذهب الترجيح لحديث أنس قال: شطر الليل. وأما أهل الظاهر، فاعتمدوا استصحاب حال الإجماع وقد اتفقوا على أن الوقت يخرج لما بعد طلوع الفجر.
المرأة طهرت والكافر يسلم والصبي يبلغ	عند مالك: إن بقي من النهار أربع ركعات لغروب الشمس إلى ركعة، فالعصر فقط لازم، وإن بقي خمس ركعات فالصلتان معاً، وعند الشافعي إن بقي ركعة للغروب فالصلتان معاً.	سبب الخلاف: اشتراك الصلوات في الأوقات أو لا؟	
الأوقات المنهي عنها	اتفق العلماء: وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ومن لدن تصلي صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. مالك: الطلوع والغروب وبعد الصبح وبعد العصر.	(ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيها وأن نَقُيِّرَ فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب).	سبب الخلاف اختلافهم في عمل أهل المدينة واختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك. ومن رجح حديث أبي هريرة قال بالمنع، ومن رجح حديث عائشة، أو رآه ناسخاً؛ لأنه العمل الذي مات رسول الله عليه قال بالجواز.

قلت: عمل أهل المدينة في هذه المسألة هو كأنه رواية متواترة بالمعنى، بغض النظر عن الخلاف النظري في (حجيته).	حديث عائشة: (ما ترك رسول الله صلاتين في بيتي قط سرًا، ولا علانية: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر).	أبو حنيفة: لا تجوز في هذه الأوقات صلاة إلا عصر يومه. واتفق مالك والشافعي أنه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات. وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات، هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب، وأن السنن مثل صلاة الجنازة تجوز في هذه الأوقات.	
اختلاف الآثار ورأى أحمد بن حنبل وداود أنه لا على إيجاب في واحدة منها، وأن الإنسان مخير فيها. قلت: وهذا أولى بالشرعية السمحة.		تنبيه التكبير وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى، وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره. أذان المكيين، وبه قال الشافعي، وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين وتنبيه باقي الأذان. أذان الكوفيين، وهو تربيع التكبير الأول، وتنبيه باقي الأذان.	صيغة الأذان

		وبه قال أبو حنيفة. أذان البصريين، وهو تربيع التكبير الأول، وتثليث الشهادتين وحي على الصلاة، وحي على الفلاح، يبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل إلى حي على الفلاح، ثم يعيد كذلك مرة ثانية: أعني الأربع كلمات تبعاً، ثم يعيدهن الثالثة، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين.	
هل يزداد (الصلاة خير من النوم) في الفجر؟	الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها وقال آخرون: إنه لا يقال لأنه ليس من الأذان المسنون، وبه قال الشافعي.		سبب الخلاف: هو ترده بين أن يكون قولاً من أقاويل الصلاة المختصة بها، أو يكون المقصود به هو الاجتماع.
الأذان فرض؟	مالك: فرض على مساجد الجماعات لا على المنفرد.	(أن رسول الله كان إذا سمع النداء لم يُعْرِ وإذا لم يسمعه أغار). بعض أهل الظاهر: واجب على الأعيان وقال بعضهم: في السفر. واتفق الشافعي، وأبو حنيفة على أنه سنة	إذا كنتم في سفر، فأذنوا، وأقيموا، وليؤمكم أكبركم).

		للمنفرد والجماعة، إلا أنه أكد في حق الجماعة.	
في الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر	أكثر فقهاء الأمصار على إجازة ذلك، وذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجوز.	حديث الصدائي قال (أتيت رسول الله فلما كان أوان الصبح أمرني، فأذنت، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله: إن أخصاء أذن، ومن أذن، فهو يقيم).	فمن ذهب مذهب النسخ، قال: حديث عبد الله بن زيد متقدم، وحديث الصدائي متأخر، ومن ذهب مذهب الترجيح، قال: حديث عبد الله بن زيد، أثبت لأن حديث الصدائي انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وليس بحجة عندهم.
هل شروط الأذان هي هي شروط الصلاة؟	اختلفوا	ما روي أن عبد الله بن زيد (حين أرى الأذان، أمر رسول الله بلالاً فأذن، ثم أمر عبد الله فأقام).	قلت: لا داعي للنسخ ولا الترجيح هنا، وفي الأمر مندوحة.
فيمما يقوله السامع للمؤذن	يقول ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر النداء، وذهب البعض إلى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا إذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه	(إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول).	فسبب الخلاف فيها، هو قياسها على الصلاة، فمن قاسها على الصلاة، أوجب تلك الشروط الموجودة في الصلاة، ومن لم يقسها لم يوجب ذلك.
		أخذ بعموم حديث أبي سعيد الخدري، ومن بنى العام في ذلك على الخاص، جمع بين الحديثين، وهو مذهب مالك بن أنس.	

	يقول لا حول ولا قوة إلا بالله.	على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله).	
وجوب الإقامة؟	اختلفوا.	وسبب هذا الاختلاف: اختلافهم هل هي من الأفعال التي وردت بيئاً لمجمل الأمر بالصلاة، فيحمل على الوجوب لقوله عليه الصلاة والسلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) أم هي من الأفعال التي تحمل على الندب؟	
صفة الإقامة	مالك والشافعي: أما التكبير الذي في أولها فمثنى، وأما بعد ذلك، فمرة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها عند مالك مرة واحدة وعند الشافعي مرتين. وأما الحنفية، فإن الإقامة عندهم مثنى مثنى وخير أحمد بن حنبل بين الأفراد، والتننية على رأيه في التخيير في النداء.	حديث أنس الثابت: (أمر بلال أن يشفع الأذان، ويفرد الإقامة إلا قد قامت الصلاة). حديث أبي ليلى: (أنه أمر بلالاً، فأذن مثنى، وأقام مثنى).	وسبب الاختلاف: تعارض حديث أنس في هذا المعنى، وحديث أبي ليلى. قلت: الجمع بالتخيير أولى.
على النساء أذان؟	والجمهور أنه ليس على النساء أذان، ولا إقامة. وقال مالك: إن أقمن، فحسن، وقال إسحاق: إن عليهن الأذان والإقامة. وروي عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم.	والخلاف أيل إلى هل تؤم المرأة، أو لا تؤم؟ قيل الأصل أنها في معنى الرجل في كل عبادة، إلا أن يقوم الدليل على تخصيصها.	قلت: تابعت حديث إمامة أم

ورقة الصحابية للرجال الذي رواه أبو داود وغيره فوجدته صحيحاً، وإنما ضعفوه لأنه خالف (الأصول) عندهم! وتابعت كذلك حديث «لا تؤم المرأة» فوجدته ضعيفاً. وليس في المسألة إلا هذين الحديثين. والأمر يتطلب مراعاة الزمان والأحوال والعرف!			
قال ابن رشد: لو كان واجباً قصد العين لكان حرجاً، وقد قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي لَيْلَةِ ظُلْمَاءٍ فِي سَفَرٍ، فَأَخْفَيْتُمْ عَلَيْنَا الْقَبْلَةَ، فَصَلَّى كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَّا إِلَى مَرَجَةٍ وَعَلَّمْنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَالَيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَضَتْ صَلَاتُكُمْ) ونزلت: (وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ). وعرضها. قلت: هذا نظر حسن لمقصد التيسير و«أمية الشريعة» التي تحدث عنها الشاطبي رحمه الله.	فحديث عامر بن ربيعة قال: (كنا مع رسول الله في ليلة ظلماء في سفر، فَأَخْفَيْتُمْ عَلَيْنَا الْقَبْلَةَ، فَصَلَّى كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَّا إِلَى مَرَجَةٍ وَعَلَّمْنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَالَيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَضَتْ صَلَاتُكُمْ) ونزلت: (وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ).	أما الشافعي فزعم أن فرضه الإصابة، وأنه إذا تبين له أنه أخطأ، أعاد أبداً وقال قوم: لا يعيد، وقد مضت صلاته ما لم يتعمد أو صلى بغير اجتهاد، وبه قال مالك وأبو حنيفة، إلا أن مالكا استحب له الإعادة في الوقت.	إذا غابت الكعبة عن الأبصار: هل الفرض هو العين أو الجهة؟
مذاهب الترجيح أو النسخ	(لما دخل رسول الله البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصَلِّ حتى	اختلفوا في ذلك، فمنهم من منعه على الإطلاق، ومنهم من أجاز له على	جواز الصلاة في داخل الكعبة

	الإطلاق، ومنهم من فرق بين النفل في ذلك والفرض. خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة). حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، وبلال بن رباح، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى).	
أحكام السترة	واتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي والقبلة، إذا صلى منفرداً كان أو إماماً، واختلفوا في الخط إذا لم يجد سترة، فقال الجمهور: ليس عليه أن يخط، وقال أحمد: يخط خطأ بين يديه. وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْلِ، فليصل). (إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يكن، فلي نصب عصاً، فإن لم تكن معه عصاً فليخط خطاً، ولا يضره من مرَّ بين يديه) أخرجه أبو داود.	كان أحمد بن حنبل يصح ما أخرج أبو داود، والشافعي لا يصححه.
ستر العورة	وظاهر مذهب مالك أنها قوله تعالى: (يا بني هل الأمر بذلك على	

فرض من فـروض الصلاة؟	من سنن الصلاة وذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أنها من فـروض الصلاة.	آدم خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ).	الوجوب، أو على الندب؟ فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة.
حد العورة من الرجل	ذهب مالك والشافعي إلى أن حد العورة منه ما بين السرة إلى الركبة، وكذلك قال أبو حنيفة. وقال قوم: العورة هما السوأتان فقط من الرجل.	حديث جرهد أن النبي قال: (الْفَخْذُ عورة). والثاني حديث أنس: (أن النبي حسر عن فخذه، وهو جالس مع أصحابه).	قال البخاري: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط.
حد العورة من المرأة	أكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين. وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة. وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة.	(ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا).	من رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان إلا الإماء، ذهب إلى أنهما ليسا بعورة.
اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة	يرعُ وخمارٌ، وهو المروي عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنهم كانوا يفتون بذلك، وكل	عن أم سلمة: (أنها سألت رسول الله ماذا تصلي فيه المرأة؟ فقال: في الخمار والدرع السابغ،	قلت: ربط الزينة بالعادة حسن، ويتمشى مع عالمية الشريعة. ولكنني أعجب من التفريق بين الحرة والأمة في مسألة لباس المرأة المسلمة! أليس الأصل أن هذه القضية تتعلق بالأخلاق والعفة؟ أم أنها تتعلق بالشرف والعرف؟!

	هؤلاء يقولون: إنها إن صلت مكشوفة أعادت في الوقت وبعده، إلا مالگًا، فإنه قال: إنها تعيد في الوقت فقط.	إذا غيبت ظهور قدميها) ولما روي أيضًا عن عائشة عن النبي أنه قال (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار).	
للخادم أن تصلي مكشوفة الرأس؟	نعم، والجمهور على ذلك.	وسبب الخلاف: الخطاب المتوجه إلى الجنس الواحد هل يتناول الأحرار والعبيد معًا، أم الأحرار فقط دون العبيد؟	قلت: أعجب من هذا التفريق وأتساءل عن حكمته!
المواضع التي يصلي فيها	من أجاز الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة، ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله.	(أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي، وذكر فيها: وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا لأن هذه هي فضائل له عليه الصلاة والسلام، وذلك مما لا يجوز نسخه. (2) من ذهب مذهب بناء الخاص على العام استثنى السبعة مواضع. (3) ومن ذهب مذهب الجمع قال: أحاديث النهي محمولة على الكراهة.	قلت: الترجيح والنسخ لا يلزم هنا أيضًا، والأولى تخير أنظف وأطهر الأماكن للصلاة ما استطاع المسلم إلى ذلك سبيلًا.

		(صلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل)	
واختلفوا في الصلاة في البيع والكنائس	كرهها قوم لقول عمر: لا تدخل كنائسهم من أجل التماثيل، وأجازها قوم.		بين أن يكون فيها صور أو لا يكون، وهو مذهب ابن عباس.
الأقوال التي ليست من أقاويل الصلاة	لم يختلفوا أنها تفسد الصلاة عمداً.	لقله تعالى: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) ولما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله يُحْدِثُ من أمره ما يشاء ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة).	
النية	اتفق العلماء على كونها شرطاً في صحة الصلاة.		
هل من شرط نية المأموم أن توافق نية الإمام؟	مالك وأبو حنيفة: إلى أنه يجب أن توافق نية المأموم نية الإمام. وذهب الشافعي إلى أنه ليس يجب.	معارضة مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) لما جاء في حديث معاذ من: (أنه كان يصلي مع النبي ثم يصلي بقومه).	فمن رأى ذلك خاصاً لمعاذ اشترط موافقة نية الإمام للمأموم، ومن رأى أن الإباحة لمعاذ في ذلك هي إباحة لغيره من سائر المكلفين - وهو الأصل.
التكبير في الصلاة	قوم قالوا: كله واجب، وقوم قالوا: كله ليس بواجب، وهو شاذ، وقوم أوجبوا تكبيرة	قال للرجل الذي علمه الصلاة: (إذا أردت الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل	

	الإحرام فقط، وهم الجمهور.	القبلة، ثم كبر ثم اقرأ).	
لفظ التكبير	الشافعي : الله أكبر، والله الأكبر، اللفظان كلاهما يجزىء وقال أبو حنيفة : يجزىء من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل الله الأعظم والله الأجل.		هل اللفظ هو المتعبد به في الافتتاح، أو المعنى؟ قلت: في العبادات الأولى هو التعبد بالألفاظ، وفي المعاملات المعاني.
قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة	منع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أم سرّاً، لا في استفتاح أم القرآن، ولا في غيرها من السور، وأجاز ذلك في النافلة وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يقرأها مع أم القرآن في كل ركعة سرّاً، وقال الشافعي: يقرأها ولا بد في الجهر جهراً وفي السر سرّاً، وهي عنده آية من فاتحة الكتاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأبو عبيد.		اختلاف الآثار.
تجوز الصلاة بغير قراءة؟	اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة، لا عمداً ولا سهواً إلا شيئاً روي عن عمر وابن	روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى، فنسي القراءة، ففيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع، والسجود؟ ففيل	

	عباس.	حسن. فقال: لا بأس إذاً، أدخله مالك في موطنه. روي عن ابن عباس أنه لا يقرأ في صلاة السر، وأنه قال: (قرأ رسول الله في صلوات وسكت في أخرى).	
قراءة أم الكتاب في الصلاة في كل ركعة أو في بعض الصلاة؟	اختلفوا.	(... لم يقرأ فيها بأمر القرآن).	احتمال عودة الضمير الذي في قوله عليه الصلاة والسلام: (لم يقرأ فيها بأمر القرآن) على كل أجزاء الصلاة أو على بعضها، وهو الذي أصر أبا حنيفة إلى أن يترك القراءة في بعض الصلاة أي في الركعتين الأخيرتين.
قراءة القرآن في الركوع والسجود	اتفق الجمهور على المنع.	(نهاني جبريل أن أقرأ القرآن راکعاً وساجداً). قال الطبري: وهو حديث صحيح، وبه أخذ فقهاء الأمصار.	
هل في الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلي أم لا؟	مالك: لا، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة إلى أن المصلي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثاً.	حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: (ألا وإنني نُهيتُ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، ففَمَنْ أن يستجاب لكم) وفي	

	حديث عقبة بن عامر أنه قال: (لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله : اجعلوها في رُكُوعِكُمْ)، ولما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال: اجعلوها في سجودكم).		
التشهد واجب؟	مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أن التشهد ليس بواجب وذهبت طائفة إلى وجوبه وبه قال الشافعي وأحمد وداود.	(كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن).	سبب اختلافهم معارضة القياس لظاهر الآثار، وذلك أن القياس يقتضي إلحاقه بسائر الأركان التي ليست بواجبة في الصلاة، لحديث ابن عباس المذكور هنا.
المختار من التشهد	مالك اختار تشهد عمر. واختار أهل الكوفة: أبو حنيفة، وغيره تشهد عبد الله بن مسعود، قال أبو عمر : وبه قال أحمد، وأكثر أهل الحديث.	صاغ مختلفة كلها صحيحة.	وسبب اختلافهم: اختلاف ظنونهم في الأرجح منها، فمن غلب على ظنه رجحان حديث ما من هذه الأحاديث الثلاثة مال إليه. وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيير كالأذان، والتكبير على الجنائز، وفي العيدين، وفي غير ذلك مما تواتر نقله، وهو الصواب. قلت: قال الشافعي في الرسالة أنها كلها صاغ تعظيم الله، وهو المقصود، وهو جمع حسن.

التسليم من الصلاة	قال الجمهور بوجوبه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بواجب، والذين أوجبوه منهم من قال: الواجب على المنفرد والإمام تسليمة واحدة، واختار مالك للمأموم تسليمتين وللإمام واحدة.	(وتحليلها التسليم). (أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم تسليمتين). عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي أن عبد الرحمن ابن رافع، وبكر بن سودة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله: (إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته).	أبو حنيفة ذهب إلى ما رواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.
حكم القنوت	مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب، وذهب الشافعي إلى أنه سنة وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح، وأن القنوت إنما موضعه الوتر.	(...) أنه قنت شهراً أو أربعين يدعو لقوم ويدعو على آخرين حتى أنزل الله تبارك وتعالى عليه معاتباً (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ)، فترك رسول الله القنوت. فما قنت بعدها حتى لقي الله).	
حكم رفع اليدين في الصلاة	سنة في الصلاة وذهب داود وجماعة من أصحابه إلى أن ذلك فرض.		وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر حديث أبي هريرة الذي فيه تعليم فرائض الصلاة لفعله عليه الصلاة والسلام.

بعض الناس يرى أن الأصل في أفعاله أن تحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك، ومنهم من يرى أن الأصل ألا يزداد فيما صح بدليل واضح من قول ثابت أو إجماع. قلت: لا يلزم أن تكون ضيغ العبادة واحدة في كل الأحوال، وما صح هنا جاز.			
وسبب اختلافهم في ذلك: تعارض الآثار. قلت: في الأمر سعة والتحديد لا يلزم.		مالك وأصحابه: ويفضي باليتييه إلى الأرض وينصب رجليه اليمنى ويثني اليسرى. وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل. أبو حنيفة وأصحابه: ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى. وفرق الشافعي بين الجلسة الوسطى والأخيرة، فقال في الوسطى بمثل قول أبي حنيفة وفي الأخيرة بمثل قول مالك.	هيئة الجلوس
تعارض مفهوم الأحاديث.	(اجلس حتى تطمئن جالسًا). حديث ابن بُحينة الثابت: (أنه عليه الصلاة	فذهب الأكثر في الوسطى إلى أنها سنة، وليست بفرض، وشذ قوم وقالوا إنها فرض. وكذلك ذهب الجمهور	الجلسة الوسطى والأخيرة

	في الجلسة الأخيرة إلى أنها فرض وشذ قوم فقالوا: إنها ليست بفرض.	والسلام أسقط الجلسة الوسطى، ولم يجبرها، وسجد لها).	
وضع اليدين إحداهما على الأخرى	كره ذلك مالك في الفرض وأجازه في النفل. ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة، وهم الجمهور.	قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك.	
هل يضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه؟	اختلفوا.	حديث ابن حُجر قال: (رأيت رسول الله إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) ولكن عن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه).	قلت: قال ابن القيم في إعلام الموقعين أنه يتوقف على صحة المصلي وسنّه وهو جمع جيد بين الروايات الصحيحة.
السجود يكون على سبعة أعضاء	اتفق العلماء على الوجه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين.	(أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء).	
نقص السجود على عضو من تلك الأعضاء هل يبطل	مالك: إن سجد على جبهته دون أنفه جاز، وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز،	وسبب اختلافهم: هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أم كله؟	

		وقال أبو حنيفة: بل يجوز. وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن يسجد عليهما جميعاً.	الصلاة؟
	في البخاري: (كانوا يسجدون على القلائس والعمائم).	نعم.	السجود على طاقات العمامة؟
فسلوك كل واحد من هذين الفريقين مسلك الجمع بتأويل حديث مخالفه. وصرفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسك به.	(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة، أو بسبع وعشرين درجة).	ذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية، وذهبت الظاهرية إلى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف.	هل صلاة الجماعة واجبة على من سمع النداء؟
قلت: الوعيد الشديد في هذا الأمر للتربية وليس بقصد الأمر العام.	(... يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله).		
	(أسمع النداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة).		
	(والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب، فيحطب ثم أمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده		

	لو يعلم أحدهم أنه يجد عظمًا سمياً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء).		
من أولى بالإمامة؟	مالك: يؤم القوم أفقهم لا أقرؤهم، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يؤم القوم أقرؤهم.	(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم إسلاماً، ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرّمته إلا بإذنه).	اختلف العلماء في مفهومه، فمنهم من حمّله على ظاهره، وهو أبو حنيفة، ومنهم من فهم من الأقرأ هاهنا الأفقه، لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة، وأيضاً فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم.
في إمامة الصبي	أجاز ذلك قوم لعموم هذا الأثر، ولحديث عمرو بن سلمة أنه كان يؤم قومه وهو صبي، ومنع ذلك قوم مطلقاً، وأجازه قوم في النفل.		وسبب الخلاف في ذلك هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه. قلت: حسب الصبي نفسه ومدى قدرته على الإمامة، والمسألة نسبية.
إمامة الفاسق	ردها قوم بإطلاق، وأجازها قوم بإطلاق، وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به.		وسبب اختلافهم في هذا أنه شيء مسكوت عنه في الشرع، والقياس فيه متعارض. وقد رام أهل الظاهر أن يجيزوا إمامة الفاسق بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (يؤم القوم

			أقرؤهم) قالوا: فلم يستثن من ذلك فاسقاً من غير فاسق، والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف.
إمامة المرأة للرجال؟	الجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال، واختلفوا في إمامتها النساء، فأجاز ذلك الشافعي ومنع ذلك مالك. أما أبو ثور والطبري فأجازا إمامتها على الإطلاق.	حديث أم ورقة: (أن رسول الله كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها).	قلت: حديث أم ورقة عن عبد الرحمن بن خلد صحيح، وإنما ضعفه متأناً! وحديث «لا تؤم المرأة» المروي عن علي ضعيف باتفاق. والمسألة تحتاج إلى ورقة بحث وإلى مراعاة الزمان والمكان والأحوال والأشخاص والنيات والعوائد!
هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة أم الكتاب؟	مالك: لا يؤمن. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يؤمن كالمأموم سواء.	(إذا آمن الإمام فأمنوا). (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين).	
متى يكبر الإمام		(أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري). حديث بلال: (أنه كان يقيم للنبي، فكان يقول له: يا رسول الله لا تسبقني بآمين).	
الفتح على الإمام إذا ارتج عليه	مالك والشافعي وأكثر العلماء أجازوا الفتح عليه، ومنع ذلك الكوفيون.	(أن رسول الله تردد في آية، فلما انصرف قال: أين أبي ألم يكن في القوم؟ أي يريد الفتح عليه)، وروي عنه عليه الصلاة	الخلاف في ذلك في الصدر الأول، والمنع مشهور عن علي، والجواز عن ابن عمر مشهور.

	والسلام أنه قال: (لا يُفْتَحُ على الإمام).		
الصف	أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغّب فيه، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله.		
ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام	في جميع أقواله وأفعاله إلا في قوله سمع الله لمن حمده، وفي جلوسه إذا صلى جالساً لمرض عند من أجاز إمامة الجالس.		
صلاة القائم خلف القاعد	اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضاً قاعداً إذا كان منفرداً، أو إماماً، ويصلي خلفه قاعداً، وممن قال بهذا القول أحمد، وإسحاق.	(وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ). (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً).	مذهبان: (1) مذهب النسخ: إن ظاهر حديث عائشة أن أبا بكر كان مسمّعاً لأنه لا يجوز أن يكون إمامان في صلاة واحدة. (2) مذهب الترجيح: رجحوا حديث أنس على الحديث الذي اضطربت الرواية فيه عن عائشة في من كان الإمام هل رسول الله أو أبو بكر؟
في من رفع رأسه قبل الإمام	الجمهور يرون أنه أساء ولكن صلاته جائزة وأنه يجب عليه أن	(أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس	

	يرجع فيتبع الإمام. حمار؟). وذهب قوم إلى أن صلاته تبطل للوعيد.	
فيما يحمله الإمام عن المأمومين من الصلاة	مالك: لا يحمل الإمام عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة ما عدا القراءة: أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه. أبو حنيفة: لا يقرأ معه أصلاً. الشافعي: أنه يقرأ فيما أسر أم الكتاب وغيرها، وفيما جهر أم الكتاب فقط. والتفرقة بين أن يسمع أو لا يسمع هو قول أحمد بن حنبل.	اختلف الناس في وجه جمع هذه الأحاديث.
	(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب). عن أبي هريرة: (أن رسول الله انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحد أنفاً؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، فقال رسول الله: إني أقول ما لي أنزع القرآن). (إني لأراكم تقرأون وراء الإمام، قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن). (من كان له إمام فقراءته له قراءة). (إذا قرأ الإمام فأنصتوا).	
إذا صلى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة	قال قوم: صلاتهم صحيحة، وقال قوم: صلاتهم فاسدة، وفرق قوم بين أن يكون الإمام عالماً بجنبته أو ناسياً	(أنه عليه الصلاة والسلام كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جسمه

		لها، فقالوا إن كان عالمًا فسدت صلاتهم وإن كان ناسيًا لم تقسد صلاتهم، وبالأول قال الشافعي، وبالثاني قال أبو حنيفة، وبالثالث قال مالك.	
حكم الجمعة	وجوب صلاة الجمعة على الأعيان هو الذي عليه الجمهور، وذهب قوم إلى أنها من فروض الكفاية.	ولظاهر قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ). (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم).	والسبب في هذا الاختلاف: تشبيهها بصلاة العيد.
على من تجب؟	لا تجب على امرأة ولا على مريض باتفاق، ولكن إن حضروا كانوا من أهل الجمعة. وأما المختلف فيهما فهما المسافر والعبد، فالجمهور على أنه لا تجب عليهما الجمعة، وداود وأصحابه على أنه تجب عليهما الجمعة.	(الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)، وفي أخرى (إلا خمسة) وفيه (أو مسافر).	هذا الحديث لم يصح عند أكثر العلماء.
شروط الجمعة	شروط الصلاة المفروضة بعينها:		

		أعني الثمانية المتقدمة، ما عدا الوقت والأذان، فإنهم اختلفوا فيهما.	
وقتها	الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه: أعني وقت الزوال، وأنها لا تجوز قبل الزوال، وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال، وهو قول أحمد بن حنبل.	البخاري عن سهل بن سعد أنه قال: (ما كنا نتغذى على عهد رسول الله ولا نقيّل إلا بعد الجمعة).	فمن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك، ومن لم يفهم منها إلا التبكير فقط لم يجز ذلك.
الأذان	اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر. اختلفوا هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط أو أكثر.	(لم يكن يوم الجمعة لرسول الله إلا مؤذن واحد). وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: (كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر أذاناً واحداً حين يخرج الإمام، فلما كان زمان عثمان، وكثر الناس، فزاد الأذان الأول لينتهي الناس للجمعة).	
مقدار الجماعة	واحد مع الإمام، وهو قول الطبري، ومنهم من قال اثنان سوى الإمام، ومنهم من قال ثلاثة دون		اختلفهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع.

		الإمام، وهو قول أبي حنيفة، ومنهم من اشترط أربعين، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال قوم ثلاثين. ومنهم من لم يشترط عددًا، ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين ولا يجوز بالثلاثة والأربعة، وهو مذهب مالك.	
وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب ودين الله يسر، ولقائل أن يقول إن هذه لو كانت شروطاً في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام ولا أن يترك بيانها.			هل تقام جمعتان في مصر واحد أو لا تقام؟ وهل من شرط المسجد السقف أم لا؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا؟ ...
قلت: هذا نظر حسن أيضاً لمقاصد سكوت الشارع تعالى .		خطبة وركعتان بعد الخطبة	الأركان
يجزىء من ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي أو الاسم الشرعي؟		ابن القاسم: هو أقل ما ينطلق عليه اسم خطبة في كلام العرب من الكلام المؤلف المبدوء بحمد الله. الشافعي: أقل ما يجزىء من ذلك خطبتان اثنتان يكون في	القسـدر المجزىء في الخطبة

		كل واحدة منهما قائماً يفصل إحداهما من الأخرى بجلسة خفيفة يحمد الله في كل واحدة منهما في أولها ويصلي على النبي ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ويدعو في الأخرة.	
من اعتبر المعنى المعقول منه من كونه استراحة للخطيب لم يجعله شرطاً، ومن جعل ذلك عبادة جعله شرطاً.		ليس من شرط الخطبة عند مالك الجلوس، وهو شرط كما قلنا عند الشافعي.	الجلوس بين الخطبتين
	(إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت).	الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد: واجب على كل حال، وأنه حكم لازم من أحكام الخطبة. والثوري والأوزاعي أجازا التشميت ورد السلام في وقت الخطبة.	حكم الإنصات في الخطبة
		الجمهور على أنه لا تفسد صلاته، وروي عن ابن وهب أنه قال: من لغا فصلاته ظهر أربع.	ماذا إن تكلم المصلي في وقت الخطبة؟
هذا الأثر يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة	(إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين).	لا يركع، وهو مذهب مالك، وذهب بعضهم	من جاء يوم الجمعة

والإمام على المنبر هل يركع أم لا؟	إلى أنه يركع.	(إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين). وإن كان الإمام يخطب، والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله ألا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة.
طهر الجمعة	الجمهور إلى أنه سنة وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض.	(طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم كطهر الجنابة). (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل بالغسل أفضل) إلا أنه حديث ضعيف.
وجوب الجمعة على من هو خارج مصر	قوم قالوا: لا تجب على من هو خارج مصر، وقوم قالوا: بل تجب.	ورد أن الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالي في زمان النبي، وذلك ثلاثة أميال من المدينة. وروى أبو داود أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (الجمعة على من سمع النداء).
يفسخ البيع والشراء وقت النداء؟	يفسخ البيع إذا وقع النداء. لا يفسخ.	هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقييد النهي بصفة، يعود بفساد المنهي عنه أم لا؟
آداب الجمعة	الطيب، والسواك، واللباس الحسن، ولا خلاف فيها.	
قصر الصلاة للمسافر	جواز قصر الصلاة للمسافر إلا قول عائشة،	لقله تعالى: (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا).

		وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف.	
حكم القصر	فرض عند أبي حنيفة. القصر والإتمام كلاهما فرض مخير له عند بعض أصحاب الشافعي. سنة عند مالك. رخصة عند الشافعي والكوفيين.	حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر: إنما قال الله: (إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا) يريد في قصر الصلاة في السفر، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله عما سألتني عنه، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) فمفهوم هذا الرخصة. وحديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي، فقال له النبي: (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة).	اعتلوا الحديث عائشة بالمشهور عنها من أنها كانت تتم.
المسافة	عند مالك والشافعي وأحمد وجماعة كثيرة أن الصلاة تقصر في أربعة بُرْدٍ وذلك مسيرة	عن عمر بن الخطاب: (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً).	معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه

	يوم بالسير الوسط، وقال أبو حنيفة والكوفيون: أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام وإن القصر إنما هو لمن سار من أفق إلى أفق، وقال أهل الظاهر: القصر في كل سفر قريباً أو بعيداً.		مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك، فيجب القصر حيث المشقة.
نوع السفر	مقصود على السفر المتقرب به كالحج والعمرة والجهاد، وممن قال بهذا القول أحمد. ومنهم من أجازة في السفر المباح دون سفر المعصية، وبهذا القول قال مالك والشافعي ومنهم من أجازة في كل سفر قرابة كان أو مباحاً أو معصية، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأبو ثور.		معارضة المعنى المعقول، أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل وذلك أن من اعتبر المشقة، أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر، وسفر. وأما من اعتبر دليل الفعل قال: إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به. قلت: هل يصلي الذي يسافر في معصية؟! «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر».
متى يتم؟	مذهب مالك والشافعي أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم، ومذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم، ومذهب		وسبب الخلاف: أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع.

		أحمد وداود أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم.	
حكم الجَمْع	أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضًا في وقت العشاء سنة أيضًا. واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة.	(كان رسول الله إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب). (رأيت رسول الله إذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء).	في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيرًا أكثر من تطرقه إلى اللفظ.
صورة الجمع	اتفق القائلون بجواز الجمع على أن السفر منها، واختلفوا في الجمع في الحضر: مالك وأكثر الفقهاء لا يجيزونه وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر وأشهب من أصحاب	خرَجَ مسلم زيادة في حديث ابن عباس، وهو قوله عليه الصلاة والسلام (... في غير خوف ولا سفر ولا مطر).	اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس، فمنهم من تأوله على أنه كان في مطر كما قال مالك. ومنهم من أخذ بعمومه مطلقاً.

	مالك.		
الجمع في الحضر لعذر المطر	أجازه الشافعي ليلاً كان أو نهاراً ومنعه مالك في النهار، وأجازه في الليل (!).	وأحسب أن مالكاً رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث، لأنه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل.	قلت: لا أدري ما الفرق بين الليل والنهار في هذا؟
الجمع في الحضر للمريض	مالك أباحه له إذا خاف أن يغمى عليه أو كان به بطن، ومنع ذلك الشافعي.	اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر: أعني المشقة، فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى، والأخرى، وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافرين. قلت: رفع المشقة مقصد وليس علة، فالمشقة لا تتضبط. فتفكر!	
صلاة الخوف	جائزة. أبو يوسف: لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي بإمام واحد، وإنما تصلى بعده بإمامين.	(وإذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ...).	هل صلاة النبي بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة، أو هي لمكان فضل النبي؟
صفة صلاة الخوف	اختلفوا فيها على صفات كثيرة.	ما أخرجه مالك ومسلم من حديث صالح بن خوات وحديث أبي عبيدة ابن عبد الله بن	وسبب الخلاف في ذلك: مخالفة بعض الأفعال للأصول، وقد رأى قوم أن هذه الصفات كلها جائزة، وأن

		مسعود عن أبيه رواه الثوري وأخرجه أبو داود وحديث أبي عياش الزرقلي وحديث حذيفة وحديث أبي بكر وحديث جابر.	للمكلف أن يصلي أيتها أحب، وقد قيل إن هذا الاختلاف إنما كان بحسب اختلاف المواطن. قلت: مراعاة اختلاف الظروف أولى لأن المقصود من شرع هذه الصلاة حفظ النفس.
القيام للمريض	يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه، ويصلي جالساً، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما، ويوميء.		هل يسقط فرض القيام مع المشقة، أو مع عدم القدرة؟ وليس في ذلك نص.
حكم الحدث	اتفقوا على أنه يقطع الصلاة واختلفوا هل يقتضي الإعادة من أولها إذا كان قد ذهب منها ركعة أو ركعتان قبل طرؤ الحدث، أم يبني على ما قد مضى؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يبني، وذهب الكوفيون إلى أنه يبني.		أنه لم يرد في جواز ذلك أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما صح عن ابن عمر أنه رعى في الصلاة فبنى ولم يتوضأ.
هل يقطع الصلاة مرور شيء	الجمهور إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء وأنه ليس عليه إعادة، وذهبت طائفة إلى أنه يقطع الصلاة المرأة	أخرج مسلم عن أبي ذر أنه عليه الصلاة والسلام قال: (يقطع الصلاة المرأة والحصار، والكلب الأسود) وأخرج مسلم	قلت: استدراك عائشة صحيح، وله نظائر عديدة في مسائل تتعلق بالمرأة، كالطيرة. و«أحاديث المرأة» عمومًا تحتاج إلى إعادة

	والحمار والكلب الأسود.	والبخاري عن عائشة أنها قالت: (لقد رأيتني بين يدي رسول الله معترضة كاعتراض الجنزة وهو يصلي). تدقيق.	
النفخ في الصلاة	كرهه قوم ولم يروا الإعادة على من فعله، وقوم أوجبوا الإعادة على من نفخ، وقوم فرقوا بين أن يسمع أو لا.	تردد النفخ بين أن يكون كلامًا، أو لا يكون كلامًا.	
الضحك	اتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة، واختلفوا في التبسم.	تردد التبسم بين أن يلحق به الضحك أو لا يلحق به.	
صلاة الحاقن	أكثر العلماء يكرهون أن يصلي الرجل وهو حاقن، وذهب قوم إلى أن صلاته فاسدة، وأنه يعيد، وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاته فاسدة، وأنه يعيد.	اختلافهم في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم ليس يدل على فساده وإنما يدل على تأنيب من فعله فقط إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجبًا أو جائزًا؟	(إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة). (لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخيثن) يعني الغائط والبول.
رد سلام المصلي	رخصت فيه طائفة منهم سعيد بن المسيب والحسن ابن أبي الحسن البصري وقتادة، ومنع ذلك قوم بالقول وأجازوا الرد بالإشارة، وهو مذهب مالك والشافعي، ومنع آخرون رده	هل رد السلام من نوع التكلم في الصلاة المنهي عنه أم لا؟	(وإذا حُيِّمَ بِحِجَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا) الآية. أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة. أخبر خبيب: (أن النبي عليه الصلاة والسلام رد

	بالقول والإشارة وهو مذهب النعمان.	على الذين سلموا عليه وهو في الصلاة بإشارة).	
قضاء الصلاة	يجب على الناسي والنائم، واختلفوا في العامد والمغمى عليه.	(رفع القلم عن ثلاث) فذكر النائم، وقوله: (إذا نام أحدكم عن الصلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها) وما روي (أنه نام عن الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها).	قياس العامد على الناسي إذ وجب القضاء على الناسي الذي قد عذره الشرع في أشياء كثيرة، فالمتعمد أحرى أن يجب عليه لأنه غير معذور أو يجب القضاء عليه، ومن رأى أن الناسي والعامد ضدان لم يجز قياس العامد على الناسي.
المغمى عليه	قوم أسقطوا عنه القضاء فيما ذهب وقته، وقوم أوجبوا عليه القضاء.		تردده بين النائم والمجنون، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء، ومن شبهه بالمجنون أسقط عنه الوجوب.
شروط القضاء	مالك: الترتيب واجب وإن ذكر الصلاة المنسية وهو في الصلاة الحاضرة فسدت الحاضرة عليه، وبمثل ذلك قال أبو حنيفة والثوري إلا أنهم رأوا الترتيب واجباً مع اتساع وقت الحاضرة.	(من نسي صلاة وهو مع الإمام في أخرى فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام) وأصحاب الشافعي يضعفون هذا ويصحون حديث ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها، وهو في صلاة مكتوبة، فليتم التي هو	اختلاف الآثار.

	فيها، فإذا فرغ منها قضى التي نسي).		
إذا دخل والإمام قد أهوى إلى الركوع	الجمهور: إذا أدرك الإمام قيل أن يرفع رأسه فهو مدرك للركعة وليس عليه قضاؤها، وهؤلاء اختلفوا هل من شرط هذا الداخل أن يكبر تكبيرتين تكبيرة للإحرام، وتكبيرة للركوع، أو يجزيه تكبيرة الركوع؟ تكبيرة واحدة عند مالك.	(من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة).	وسبب هذا الاختلاف تردد اسم الركعة بين أن يدل على الفعل نفسه الذي هو الانحناء فقط أو على الانحناء والوقوف معاً.
إتيان المأموم بما فاتته من الصلاة.	أداء أو قضاء	(فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا) (أو فاقصوا).	كلاهما من روايات الحديث المشهور.
متى يكون مدرجاً لصلاة الجمعة؟	من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، ويقضي ركعة ثانية، وهو مذهب مالك والشافعي. وقوم قالوا: بل يقضي ركعتين أدرك منها ما أدرك، وهو مذهب أبي حنيفة.	(ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتوا). (من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة).	دليل الخطاب يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة، فلم يدرك حكم الصلاة. المحذوف في هذا القول محتمل فإنه يمكن أن يراد به فضل الصلاة، ويمكن أن يراد به وقت الصلاة، ويمكن أن يراد به حكم الصلاة. ابن رشد: وفروع هذا الباب كثيرة، وكلها غير منطوق به، وليس قصدنا هاهنا إلا ما يجري مجرى الأصول.

اختلافهم في حمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في ذلك على الوجوب أو على الندب.		الشافعي: سنة. أبو حنيفة: فرض. مالك: للأفعال الناقصة واجب وسجود السهو للنقصان واجب، وسجود الزيادة مندوب.	سجود السهو هل هو فرض أو سنة؟
والسبب في اختلافهم: أنه عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه سجد قبل السلام، وسجد بعد السلام. قلت: لعله كله جائز، وتحديد الظاهرية لا داعي له.	حديث ابن بُحَيْنَةَ أنه قال: صلى لنا رسول الله ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس). وثبت أيضًا أنه سجد بعد السلام في حديث ذي الديدن. عن أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثنائًا أم أربعًا، فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان).	الشافعية قبل السلام. الحنفية بعد السلام. المالكية: إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام، وإن كان لزيادة كان بعد السلام. أحمد: يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله قبل السلام. ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله بعد السلام. أهل الظاهر: لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله فقط، وغير ذلك إن كان فرضًا أتى	موضع سجود السهو

		به وإن كان ندباً فليس عليه شيء.	
		اتفقوا على أن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض، ودون الرغائب.	الأقوال والأفعال التي يسجد لها
اختلافهم في تصحيح ما ورد من ذلك في حديث ابن مسعود أعني من أنه عليه الصلاة والسلام : (تشهد ثم سلم).	قال أبو عمر: أما السلام فتثبت عن النبي. وأما التشهد فلا أحفظه من وجه ثابت.	مالك: يتشهد فيها ويسلم منها بعد السلام، وبه قال أبو حنيفة.	صفة سجود السهو
اختلافهم فيما يحمل الإمام من الأركان عن المأموم وما لا يحمله.		ذهب الجمهور إلى أن الإمام يحمل عنه السهو، وشد مكحول فالزمه السجود في خاصة نفسه.	المأموم يسهو وراء الإمام هل عليه سجود، أم لا؟
	(إنما جعل الإمام ليؤتم به).	يسجد مع الإمام ثم يقوم لقضاء ما عليه، وسواء أكان سجوده قبل السلام أم بعده، وبه قال عطاء، والحسن، والنخعي، والشعبي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال قوم: يقضي ثم يسجد، وبه قال ابن سيرين وإسحاق.	متى يسجد المأموم
اختلافهم في مفهوم (وإنما صلاته هل يُسَبَّح له؟	(ما لي أراكم أكثرتم من التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح،	قال مالك وجماعة: إن التسبيح للرجال والنساء، وقال الشافعي	لمن سها في صلاته هل يُسَبَّح له؟

الرجال والنساء في التسبيح سواء.	فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء).	وجماعة: للرجال التسبيح والنساء التصفيق.
------------------------------------	---	---

كتاب الصلاة الثاني (النوافل)

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
صفة الوتر	مالك: ثلاث يفصل بينها بسلام. أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام. الشافعي: الوتر ركعة واحدة.	أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة) وثبت عن ابن عمر أن رسول الله قال: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدركك، فأوتر بواحدة)، وأخرج مسلم عن عائشة: (أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها)، وأخرج أبو داود عن أبي أيوب الأنصاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: (الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة، فليفعل).	ذهب العلماء في هذه الأحاديث مذاهب الترجيح. قلت: لا داعي للترجيح فلعله كله جائز.
وقته	اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.	ورد ذلك من طرق شتى عنه عليه الصلاة والسلام.	

القنوت فيه	ذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى أنه يقتت فيه، ومنعه مالك وأجازة الشافعي.	روي عنه القنوت مطلقاً، وروي عنه القنوت شهراً، وروي عنه أنه آخر أمره لم يكن يقتت في شيء من الصلاة، وأنه نهى عن ذلك.	والسبب في اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار.
صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به	الجمهور على جواز ذلك.	(أنه كان يتنفل على الراحلة) ولم يصح عنه أنه صلى قط مفروضة على الراحلة.	
حكم ركعتي الفجر	اتفقوا على أنها سنة لمعاهدته عليه الصلاة والسلام على فعلها.		
المستحب من القراءة فيهما	عند مالك المستحب أن يقرأ فيهما بأم القرآن فقط، وقال الشافعي: لا بأس أن يقرأ فيهما بأم القرآن مع سورة قصيرة، وقال أبو حنيفة: لا توقيف فيهما.	عائشة قالت: (حتى أني أقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟). وروي عنه من طريق أبي هريرة أخرجه أبو داود : (أنه كان يقرأ فيهما بـ (قل هو الله أحد)، و (قل) يا أيها الكافرون).	فظاهر حديث عائشة أنه قرأ فيهما بأم القرآن فقط.
قضاء السنة إذا فاتت حتى صلى الصبح	طائفة قالت: يقضيها بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء وابن جريج. وقال قوم: يقضيها بعد طلوع الشمس.	صلاته لها عليه الصلاة والسلام (بعد طلوع الشمس) (حين نام عن الصلاة).	
النوافل هل تثني، أو تربع، أو تثلث؟	مالك والشافعي: ركعتان، وقال أبو حنيفة: إن شاء ثني أو ثلث أو ربّع أو سدّس أو	(صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى).	اختلاف الآثار. قلت: واضح أن الصواب يتعدد في هذه المسألة

ونظائرهما.	(أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، وقبل العصر ركعتين). (كان يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت: فقلت يا رسول الله: أتنتام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي). (من كان يصلي بعد الجمعة فليصل أربعاً). (أن رسول الله كان يصلي من الليل تسع ركعات فلما أسن صلى سبع ركعات).	ثمَّ ن دون أن يفصل بينها بسلام. وقرَّ قَوْم بين صلاة الليل وصلاة النهار، فقالوا: صلاة الليل مثني مثني، وصلاة النهار أربع.	
الأمر محمول على الندب أو على الوجوب؟ الجمهور ذهبوا إلى حمل الأمر هاهنا على الندب لمكان التعارض الذي بينه وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهرها ألا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس.	(إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين).	الجمهور: مندوب. أهل الظاهر: واجب.	حكم ركعتي دخول المسجد

قيام شهر رمضان	أجمعوا على أنه مرغّب فيه أكثر من سائر الأشهر، والتراويح التي جمع عليها عمر بن الخطاب الناس. والجمهور على أن الصلاة آخر الليل أفضل.	(من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه). قول عمر فيها: (والتي تتامون عنها أفضل).
عدد الركعات	مالك في أحد قوليه وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود: القيام بعشرين ركعة سوى الوتر. وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستاً وثلاثين ركعة، والوتر ثلاث.	قلت: التراويح عبادة إضافية وليس فيها نص صريح، فلا داعي للتحديد أصلاً. ذلك أن مالكا روى عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة وأخرج ابن أبي شيبة عن داود ابن قيس قال: أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث.
صلاة كسوف الشمس	اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة، وأنها في جماعة.	
صفتها	ذهب مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، وذهب	ولذلك رأى بعض أهل العلم أن هذا كله على التخيير، وممن قال بذلك الطبري. قلت: لا أدري لماذا لا

يذهبون مذهب «التخيير» في كل هذه المسائل التفصيلية.	فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك ثم انصرف، وقد تجلت الشمس). حديث ابن عباس: (... ركوعين في ركعة). وأيضاً من حديث أبي بكرة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، والنعمان بن بشير، أنه صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد.	أبو حنيفة والكوفيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة.	
اختلاف الآثار.	(... فقام قياماً نحواً من سورة البقرة). (... قمت إلى جنب رسول الله ، فما سمعت منه حرفاً). (... تحريت قراءته فحزرت أنه قرأ سورة البقرة). (... أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في إحدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم). (... أن النبي عليه	مالك والشافعي إلى أن القراءة فيها سرّاً. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق ابن راهويه: يجهر بالقراءة فيها.	القراءة فيها

	الصلاة والسلام جهر بالقراءة في كسوف الشمس).		
الوقت الذي تصلى فيه	الشافعي: تصلى في جميع الأوقات. وقال أبو حنيفة: لا تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. وأما مالك فروى عنه ابن وهب أنه قال: لا يصلى لكسوف الشمس إلا في الوقت الذي تجوز فيه النافلة.	اختلافهم في جنس الصلاة التي لا تصلى في الأوقات المنهي عنها.	
هل من شروطها الخطبة بعد الصلاة؟	ذهب الشافعي إلى أن ذلك من شروطها، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا خطبة في صلاة الكسوف.	اختلاف العلة التي من أجلها خطب رسول الله الناس لما انصرف من صلاة الكسوف على ما في حديث عائشة، فرغم الشافعي أنه إنما خطب لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة، كالحال في صلاة العيدين والاستسقاء. وزعم بعض من قال بقول أولئك أن خطبة النبي عليه الصلاة والسلام إنما كانت يؤمّن، لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام.	
الصلاة للزلزلة، والريح، والظلمة، وغير	استحبها قوم، لكن لم ير هذا مالك ولا الشافعي ولا جماعة من أهل	نصه عليه الصلاة والسلام على العلة في ذلك، وهو كونها آية، وهو من أقوى	

ذلك من الآيات قياساً على كسوف القمر، والشمس.	العلم.		أجناس القياس عندهم، لأنه قياس العلة التي نُصَّ عليها لكن لم ير هذا مالك، ولا الشافعي، ولا جماعة من أهل العلم.
صلاة الاستسقاء	أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز عن المصر، والدعاء إلى الله تعالى، والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنّها رسول الله، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج إلى الاستسقاء إلا أبا حنيفة، فإنه قال: ليس من سنة الاستسقاء الصلاة.	(أن رسول الله خرج بالناس يستسقي، فصلّى بهم ركعتين، جهراً وفيهما بالقراءة، ورفع يديه حذو منكبيه، وحول رداءه، واستقبل القبلة، واستسقى) أخرجه البخاري ومسلم.	والحجة للجمهور أنه من لم يذكر شيئاً فليس هو بحجة على من ذكره. والذي يدل عليه اختلاف الآثار في ذلك ليس عندي فيه شيء أكثر من أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء.
هل هي قبل الصلاة أو بعدها؟	اختلفوا.		لاختلاف الآثار.

		أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين وأنهما بلا أذان ولا إقامة لثبوت ذلك عن رسول الله إلا ما أحدث معاوية. وأجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك أيضاً عن رسول الله إلا ما روي عن عثمان بن عفان أنه أخر الصلاة، وقدم الخطبة لئلا يفترق الناس قبل الخطبة.	صلاة العيدين
قلت: كل ما صح جاز هنا.	ابن عمر: (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة). فعل الصحابة.	مالك: التكبير في الأولى من ركعتي العيدين سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود، وقال الشافعي في الأولى ثمان، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود. وقال أبو حنيفة: يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام يرفع يديه فيها ثم يقرأ أم القرآن، وسورة، ثم يكبر راکعاً، ولا يرفع	التكبير

		يديه، فإذا قام إلى الثانية كبر ولم يرفع يديه، وقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه، ثم يكبر للركوع، ولا يرفع فيها يديه. وقال قوم: فيها تسع في كل ركعة، وهو مروي عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وبه قال النخعي.	
		منهم من رأى ذلك وهو مذهب الشافعي، ومنهم من لم ير الرفع إلا في الاستفتاح فقط، ومنهم من خيّر.	رفع اليدين عند كل تكبيرة
اختلافهم في قياسها على الجمعة. فمن قاسها على الجمعة كان مذهبه فيها على مذهبه في الجمعة، ومن لم يقسها رأى أن الأصل، هو أن كل مكلف مخاطب بها حتى يثبت استثنائه من الخطاب.	روي عن علي أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، وروي عن الزهري أنه قال: لا صلاة فطر ولا أضحي على مسافر.	الشافعي: يصلّيها أهل البوادي ومن لا يجمع حتى المرأة في بيتها. أبو حنيفة: إنما تجب صلاة الجمعة والعديد على أهل الأمصار والمدائن.	على من صلاة العيدين؟
		واتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال، واختلفوا فيمن لم	وقتها

		يأتهم علم بأنه العيد إلا بعد الزوال.	
هل يجزى العيد عن الجمعة؟	يجزى العيد عن الجمعة، وليس عليه في ذلك اليوم إلا العصر فقط، وبه قال عطاء، وروي ذلك عن ابن الزبير، وعلي.	روي عن عثمان أنه خطب في يوم عيد وجمعة فقال: (من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة، فلينتظر، ومن أحب أن يرجع، فليرجع) وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز.	
وقال قوم: هذه رخصة لأهل البوادي الذين يردون الأمصار للعيد والجمعة خاصة.	وقال مالك وأبو حنيفة: إذا اجتمع عيد وجمعة، فالمكلف مخاطب بهما جميعاً العيد على أنه سنة والجمعة على أنها فرض.		
فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام	فقال قوم يصلي أربعاً، وبه قال أحمد والثوري وهو مروي عن ابن مسعود.		
يقضيها على صفة صلاة الإمام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره، ويجهر كجهره، وبه قال الشافعي وأبو ثور.			
وقت التكبير في عيد الفطر	أجمع على استحبابه الجمهور.	لقله تعالى: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى	

	ما هَذَاكُمْ). جمهور العلماء: يكبر عند الغدو إلى الصلاة. يكبر من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يغدو إلى المصلى. روي عن ابن عباس إنكار التكبير جملة، إلا إذا كبر الإمام.	
وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: هُوَ أَنَّهُ نَقَلَتْ بِالْعَمَلِ، وَلَمْ يَنْقَلْ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ مَحْدُودٌ. فَلَمَّا اخْتَلَفَتِ الصَّاحِبَةُ فِي ذَلِكَ اخْتَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ.	الأصل في هذا الباب قوله تعالى: (وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ).	التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج إلى العصر من آخر أيام التشريق: سفيان وأحمد وأبو ثور. إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق: مالك والشافعي.
	لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام.	متى يفطر في عيد الفطر؟ أجمعوا على أنه يستحب قبل الغدو إلى المصلى، وألا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة، وأنه يستحب أن يرجع من غير الطريق التي مشى عليها.
		صفة السجود للتلاوة على القارئ في صلاة كان أو في غير صلاة، واختلفوا في السامع. وجمهور الفقهاء قالوا:

		إذا سجد القارئ كبر إذا خفض وإذا رفع.	
--	--	---	--

كتاب أحكام الميت

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الأحكام عند الاحتضار	اتفاق على أن يلحق الميت. واختلفوا في استحباب توجيهه إلى القبلة. ويستحب تعجيل دفنه إذا تيقن موته وتغميض عينيه.	(لقنوا موتاكم شهادة ألا إله إلا الله).	
غسل الميت	قيل فرض على الكفاية، وقيل سنة على الكفاية.	(اغسلوها ثلاثاً أو خمساً). وقوله في المحرم: (اغسلوه).	
من يجب غسله؟	الميت المسلم الذي لم يقتل في معترك حرب الكفار. أما الشهيد الذي قتله في المعترك المشركون، فإن الجمهور على ترك غسله. وكان الحسن وسعيد بن	(أن رسول الله أمر بقتلى أحد فدفنوا بثيابهم، ولم يصل عليهم). لعلهم كانوا يرون أن ما فعل بقتلى أحد كان لموضع الضرورة، أعني المشقة في غسلهم. وسبب اختلافهم: هو هل الموجب لرفع حكم الغسل، هي الشهادة مطلقاً أو الشهادة على أيدي الكفار؟ فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة	

المسيب يقولان: يغسل كل مسلم، فإن كل ميت يجنب. وقال بقولهم من فقهاء الأمصار عبيد الله ابن الحسن العنبري. وسئل أبو عمر فيما حكى ابن المنذر عن غسل الشهيد، قال: قد غُسل عمر.		مطلقاً قال: لا يغسل كل من نص عليه النبي أنه شهيد ممن قتل. ومن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم.
غسل المسلم الكافر	مالك: لا يغسل المسلم والده الكافر ولا يقبره إلا أن يخاف ضياعه فيواريه. الشافعي: لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم، وبه قال أبو ثور وأبو حنيفة.	(أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بغسل عمه لما مات).
فيمن يجوز أن يغسل الميت	الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلن النساء.	
المرأة تموت مع الرجال أو الرجل يموت مع النساء ما لم يكونا زوجين	يغسل من فوق الثياب. ييمم كل واحد منهما صاحبه وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء. وقيل لا يغسل واحد منهما صاحبه.	وسبب اختلافهم: هو الترجيح بين تغليب النهي على الأمر، أو الأمر على النهي، وذلك أن الغسل مأمور به، ونظر الرجل إلى بدن المرأة، والمرأة إلى بدن الرجل منهيه عنه.
حكم الغاسل	قال قوم: من غُسل ميتاً وجب عليه الغسل،	معارضة حديث أبي هريرة روى عن النبي عليه الصلاة

	وقال قوم لا غسل عليه. والسلام أنه قال: (من غَسَلَ مِيَّئًا، فليغتسل ومن حمّله، فليتوضأ) أخرجه أبو داود. وأما حديث أسماء، فإنها لما غسلت أبا بكر رضي الله عنه خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار، وقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليّ من غسل؟ قالوا: لا.	
في صفة الغسل	الشافعي: لا ينقص عن ثلاثة، لأنه أقل وتر نطق به. أبو حنيفة صار في قصره الوتر على الثلاث يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور. وكان مالك يستحب أن يغسل في الأولى بالماء القراح، وفي الثانية بالسدر وفي الثالثة بالماء والكافور.	
الأكفان	يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في	(أن رسول الله كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض
	اختلافهم في مفهوم العدد أنه شرع أو لا.	

ابن رشد: وكله واسع إن شاء الله، وليس فيه شرع محدود، ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه شرع. قلت: كم نتكلف شرع فيما ليس فيه شرع!	سحوليّة، ليس فيها قميص، ولا عمامة). وأخرج أبو داود عن ليلي بنت قائف الثقفية، قالت: (كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله، فكان أول ما أعطاني رسول الله الحِفْو، ثم الدَّرْع، ثم الخِمَار، ثم المِلْحَفَة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله جالس عند الباب معه أكفانها، يناولناها ثوبًا ثوبًا).	خمسة أثواب، وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة. وقال أبو حنيفة: أقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب، والسنة خمسة أثواب، وأقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان، والسنة فيه ثلاثة أثواب، ورأى مالك أنه لا حد في ذلك وأنه يجزىء ثوب واحد فيهما، إلا أنه يستحب الوتر.	
وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص. فأما الخصوص فهو الحديث وأما العموم، فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقًا.	(أتى النبي برجل وقصّته راحلته، فمات وهو محرم، فقال: كفنوه في ثوبين، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمّروا رأسه، ولا تقربوه طيبًا، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي).		المحرم إذا مات
	فروى مالك عن النبي مرسلًا المشي أمام الجنازة. أهل الكوفة بما روى عن علي ابن أبي طالب من طريق عبد الرحمن بن أبيزى، قال: (كنت أمشي	أهل المدينة والشافعي: من سننها المشي أمامها، وقال الكوفيون وأبو حنيفة وسائرهم: إن المشي خلفها أفضل.	المشي مع الجنازة

	مع علي في جنازة وهو أخذ بيدي، وهو يمشي خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت له في ذلك، فقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة، وإنهما ليعلمان ذلك، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس).		
القيام إلى الجنازة	منسوخ، وذهب قوم إلى وجوب القيام.	روى مالك من حديث علي بن أبي طالب: (أن رسول الله كان يقوم في الجنائز ثم جلس).	قلت: لا داعي للقول بالنسخ، ففعل الكل جائز.
صفة صلاة الجنازة	اختلفوا في عدد التكبير في الصدر الأول اختلافاً كثيراً من ثلاث إلى سبع: أعني صاحبة رضي الله عنهم، ولكن فقهاء الأمصار على أن التكبير في الجنازة أربع	حديث عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله : (إذا رأيت الجنائز، فقوموا إليها حتى تخلفكم، أو توضع).	اختلاف الآثار في ذلك. قلت: ما صح جاز هنا.

	إلا ابن أبي ليلى وجابر بن زيد، فإنهما كانا يقولان إنها خمس.	عليها أربعاً). (كان زيد بن أرقم يكبر على الجنائز أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألناه، فقال: كان رسول الله يكبرها) (كان النبي يكبر على الجنائز أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً، وثمانياً حتى مات النجاشي، فصف الناس وراءه، وكبر أربعاً، ثم ثبت على أربع حتى توفاه الله).	
رفع اليدين	وأجمع العلماء على رفع اليدين في أول التكبير على الجنازة، واختلفوا في سائر التكبير.	(أن رسول الله كبر في جنازة، فرفع يديه في أول التكبير، ووضع يده اليمنى على اليسرى).	
القراءة في صلاة الجنازة	مالك وأبو حنيفة: ليس فيها قراءة، إنما هو الدعاء. الشافعي: يقرأ بعد التكبير الأولى بفاتحة الكتاب، وبه قال أحمد وداود.	البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: (صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها السنة).	معارضة العمل للأثر، وهل يتناول أيضاً اسم الصلاة صلاة الجنازة، أم لا؟ أما العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده. وأما الأثر فما رواه البخاري.
التسليم من الجنازة هل هو واحد أو اثنان؟	فالجمهور على أنه واحد، وقالت طائفة وأبو حنيفة: يسلم تسليمتين، واختاره		اختلافهم في التسليم من الصلاة، وقياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة.

	المزني من أصحاب الشافعي.	
أين يقوم الامام من الجنازة؟	جملة من العلماء: يقوم في وسطها، ذكرًا كان أو أنثى، وقال قوم آخرون: يقوم من الأنثى وسطها، ومن الذكر عند رأسه، ومنهم من قال: يقوم من الذكر والأنثى عند صدرهما، وهو قول ابن القاسم وقول أبي حنيفة وليس عند مالك والشافعي في ذلك حد، وقال قوم: يقوم منهما أين شاء.	(صليت خلف رسول الله على أم كعب ماتت، وهي نفساء، فقام رسول الله للصلاة على وسطها) وأخرج أبو داود من حديث همام بن غالب قال: (صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة، فقالوا: يا أبا حمزة صلّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله يصلي على الجنائز، كبر أربعًا، وقام على جنازة المرأة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم).
الذي يفوته بعض التكبير	مالك: يكبر أول دخوله، وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة: ينتظر حتى يكبر الإمام، وحينئذ يكبر. واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي على أنه يقضي ما فاته من	(ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا).

	التكبير.		
الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنابة	مالك: لا يصلي على القبر، وقال أبو حنيفة: لا يصلي على القبر إلا الولي فقط إذا فاتته الصلاة على الجنابة. وقال الشافعي وأحمد وداود وجماعة: يصلي على القبر من فاتته الصلاة على الجنابة.	جاء عن النبي (أنه صلى على قبر امرأة ...).	معارضة العمل للأثر. أما مخالفة العمل، فإن ابن القاسم قال: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي: (أنه صلى على قبر امرأة)؟ قال: قد جاء هذا الحديث، وليس عليه العمل.
فيمن يُصَلَّى عليه	وأجمع أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال: (لا إله إلا الله) وسواء كان من أهل الكبائر، أو من أهل البدع، إلا أن مالكا كره لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع، ولم ير أن يصلي الإمام على من قتله حدًا. واختلفوا فيمن قتل نفسه.	وفي ذلك أثر أنه قال عليه الصلاة والسلام: (صلوا على من قال لا إله إلا الله). (لأن رسول الله لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه) أخرجه أبو داود. (أن رسول الله أبى أن يصلي على رجل قتل نفسه).	والسبب في اختلافهم في الصلاة: أما في أهل البدع، فاختلافهم في تكفيرهم ببدعهم فمن كفرهم بالتأويل البعيد لم يجز الصلاة عليهم. قلت: قصد النبي صلى الله عليه وسلم التعليم والردع، وليس تحريم الصلاة عليهم.
يصلى على الطفل؟	فقال مالك: لا يصلى على الطفل حتى	جابر بن عبد الله عن النبي أنه قال: (الطفل لا	وسبب اختلافهم في ذلك: معارضة المطلق للمقيد.

	يستهل صارخًا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يصلى عليه إذا نفخ فيه الروح.	يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخًا، وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث المغيرة بن شعبة أنه قال: (الطفل يُصَلَّى عليه).	
في الصلاة على الأطفال المسبيين			والسبب في اختلافهم: اختلافهم في أطفال المشركين، هل هم من أهل الجنة، أو من أهل النار؟ وذلك أنه جاء في بعض الآثار أنهم من آبائهم أي أن حكمهم حكم آبائهم، ودليل قوله عليه الصلاة والسلام: (كل مولود يولد على الفطرة) أن حكمهم حكم المؤمنين. قلت: ردّهم للفطرة هو مقتضى العدل الإلهي وهو أصل عظيم! «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً».
هل يصلى على بعض الجسد؟	والجمهور على أنه يصلى على أكثره، لتناول اسم الميت له، ومن قال: إنه يصلى على أقله، قال: لأن حرمة البعض كحرمة الكل	قلت: الصلاة هي على «الميت» بصرف النظر عن جسده، و«الإسمية» التي ذكرت هنا نزعة فلسفية لا تلزم على أي حال.	
الجنّازة في	فأجازها العلماء	عائشة: (ما أسرع ما	

المسجد	وكرهها بعضهم منهم أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك.	نسي الناس. ما صلى رسول الله على سهل بن بيضاء إلا في المسجد).
	(وبروزه للمصلى لصلاته على النجاشي).	
شروط الصلاة على الجنازة	اتفق الأكثر على أن من شرطها الطهارة كما اتفق جميعهم على أن من شرطها القبلة.	وشذ قوم فقالوا: يجوز أن يصلى على الجنازة بغير طهارة، وهو قول الشعبي، وهؤلاء ظنوا أن اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنازة، وإنما يتناولها اسم الدعاء.
الدفن	وجوب الدفن.	(فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ).
تجصيص القبور	كره مالك والشافعي تجصيص القبور وأجاز ذلك أبو حنيفة.	حديث جابر بن عبد الله قال: (نهى رسول الله عن تجصيص القبور، والكتابة عليها، والجلوس عليها، والبناء عليها).
القعود على القبر	وكذلك كره قوم القعود عليه وقوم أجازوا ذلك وتأولوا النهي عن ذلك أنه القعود عليه لحاجة الإنسان، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي.	ومنها حديث عمرو بن حزم قال: (رأني رسول الله على قبر، فقال: انزل عن القبر، لا تؤذي صاحب القبر، ولا يؤذيك).
	(إنما نهى رسول الله عن الجلوس على القبر لحدث أو غائط أو	

	بول) قالوا: ويؤيد ذلك ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: (من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة من نار).	
--	---	--

كتاب الزكاة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
على من تجب؟	على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكًا تامًا.		اتفقوا.
على اليتيم؟	تجب: علي وابن عمر وجابر وعائشة ومالك والشافعي والثوري. لا: النخعي والحسن وسعيد بن جبير من التابعين.		اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية. هل هي عبادة، كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ قلت: لا تعارض بين القصدين وهي بالتالي تجب.
على أهل الزمة؟	الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري: نعم لفعل عمر. الباقون: لا.		ابن رشد: وكأنهم رأوا أن فعل عمر هو توقيف ولكن الأصول تعارضه. قلت: ترجع للأمير والسياسة.
على المالكين الذين عليهم الديون التي تسغرق أموالهم	لا: الثوري، وأبو ثور، وابن المبارك. أبو حنيفة: الدين لا يمنع زكاة الحبوب فقط. مالك: الدين يمنع زكاة الناض فقط.	(فيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم).	اختلافهم هل الزكاة عبادة أم حق مرتب في المال للمساكين وحق صاحب الدين متقدم على حق المساكين؟
الأرض	على صاحب الزرع،		هل العشر حق الأرض أو

المستأجرة:	وبه قال مالك والشافعي والثوري وابن المبارك وأبو ثور.	حق الزرع؟
على من تجب زكاة ما تخرجه؟	أبو حنيفة: الزكاة على رب الأرض.	
أخرج الزكاة، فضاعت	(1) إنه لا يضمن بإطلاق. (2) إنه يضمن بإطلاق. (3) إن فرط ضمن، وإن لم يفرط لم يضمن. (4) إن فرط، ضمن وإن لم يفرط زكى ما بقي. والقول الخامس: المساكين ورب المال شريكان في الباقي.	
إذا مات بعد وجوب الزكاة	يُخرج من رأس ماله، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. إن أوصى بها أخرجت عنه من الثلث: مالك.	
حكم من منع الزكاة ولم يجحد وجوبها؟	أبو بكر: حكمه حكم المرتد. عمر خالفه وأطلق من كان استرق منهم، وبقول عمر قال الجمهور.	وسبب اختلافهم: هل اسم الإيمان الذي هو ضد الكفر ينطلق على الاعتقاد دون العمل فقط، أو من شرطه وجود العمل معه؟

ما اتفقوا على وجوب الزكاة فيه من الأموال	صنفان من المعدن: الذهب والفضة، وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل والبقر والغنم. وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر: التمر والزبيب.	قلت: حصر الأصناف في هذه فقط ظاهريّة تضاد المقصد من الزكاة بل وتضاد العدل الذي هو من كليات الشريعة!
الحلي	مالك والليث والشافعي: لا زكاة فيه إذا أريد للزينة واللباس. أبو حنيفة وأصحابه: فيه الزكاة.	(ليس في الحُلِيِّ زكاة). والسبب في اختلافهم: تردد شَبَه بين العروض التي المقصود منها المنافع أم لا. (أن امرأة أتت إلى رسول الله ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكٌ من ذهب فقال لها: أتؤدين زكاة هذا؟
الخیل	الجمهور على أن لا زكاة في الخيل. ذهب أبو حنيفة إلى أنها إذا كانت سائمة، وقصد بها النسل أن فيها الزكاة.	(ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة). (ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها). قلت: هذا أيضا يدور مع المقصد من الزكاة. فالفرس المذكور في الحديث للاستخدام وليس بثروة. أما في أيام عمر فقد زادت أثمانها؛ ولذلك أخذ عليها زكاة، وعلى هذا فكل ثروة نامية تدخل في وعاء الزكاة، وقد حسبت الدينار الذي أخذه عمر على الفرس فوجدته قريباً من ربع العشر قيمة.
غير السائمة من الإبل والبقر والغنم	أوجبوا الزكاة: الليث، ومالك.	قلت: لأن السائمة هي التي تور عليها الحكمة من فرض الزكاة. معارضة المطلق (في أربعين شاة شاة) للمقيد (في سائمة الغنم الزكاة).

		وقال سائر فقهاء الأمصار: لا زكاة في غير السائمة.	
البقر	ابن حزم: لا زكاة فيها لما لم يثبت فيها أثر.	قلت: هذه أيضًا ظاهرية تضاد المقصد من الزكاة بل وتضاد العدل!	
العسل	الجمهور على أنه لا زكاة فيه. وقال قوم: فيه الزكاة.	(في كل عشرة أَرْقُ زِقُّ) أخرجه الترمذي وغيره. قلت: هذا أيضا يدور مع ما يعتبر (ثروة نامية) أيًا كانت البيئة، وهذا مقتضى عالمية الإسلام.	
النبات	لا زكاة إلا في الحنطة، والشعير والتمر والزبيب: ابن أبي ليلى وسفيان وابن المبارك. الزكاة في جميع المدخر المقتنيات من النبات: مالك والشافعي. كل ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش والحطب والقصب: أبو حنيفة.	اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة، هل هو لعينها، أو لعلة فيها، وهي الاقتنيات. قلت: هذا أيضا يدور مع ما يعتبر (ثروة نامية) أيًا كانت البيئة، وهذا مقتضى عالمية الإسلام.	
الزيتون	مالك ذهب إلى وجوب الزكاة فيه. ومنع ذلك الشافعي في قوله الأخير بمصر.	وسبب اختلافهم: هل هو قوت، أم ليس بقوت؟ قلت: لعل الشافعي رأى أنه ليس بقوت في مصر في	

			ذلك الوقت فغير فتواه، وهذا من معاني أثر العرف على الأحكام.
العُرُوض المتخذة للتجارة	ذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك. منع ذلك أهل الظاهر، لا يصح عندهم الأثر.	(كان رسول الله يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدده للبيع).	القياس الذي اعتمده الجمهور، فهو أن العُرُوض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة.
نصاب الفضة	اتفقوا على أنه خمس أواق والواجب في ذلك هو ربع العشر.	(ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة).	
نصاب الذهب	عشرين دينارًا وزناً: مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد. الحسن بن أبي الحسن البصري وداود: ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين دينارًا.		وسبب اختلافهم في نصاب الذهب: أنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي. قلت: القصد هنا هو الغنى في مقابل الفقر، والحد في ذلك نسبي ولهذا فهو مسكوت عنه. والأولى الرجوع إلى معايير الفقر والغنى في اقتصاد الزمان والمكان، والله أعلم.
ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة	مالك وأبي حنيفة وجماعة: تضم. الشافعي وأبو ثور وداود: لا تضم.		المعتبر في كل واحد منهما هو عينه أو هما واحد. قلت: كيف يكون واحد والنصاب مختلف؟!!
حكم الشريكين	مالك وأبو حنيفة: ليس يجب على أحدهما زكاة حتى يكون لكل واحد	(ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) يفهم منه إذا كان لمالك واحد فقط،	

		منهما نصاب.	
		الشافعي: المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد.	
هل اسم الرّكاز يتناول المعدن، أم لا يتناوله؟	(وفي الركاز الخمس).	مالك والشافعي راعيا النصاب في المعدن، ومالك لم يشترط الحول واشترطه الشافعي. وأما أبو حنيفة فلم ير فيه نصاباً ولا حولاً، وقال: الواجب هو الخمس.	المعدن
قلت: الإسمية الفلسفية لا تلتزم، واعتبار المقاصد الاجتماعية أولى. فالزكاة صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، وهو الأصل.	ثبوت هذا كله في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله، وعمل به بعده أبو بكر وعمر.	في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين، ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض، فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستاً وثلاثين، ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستاً وأربعين، ففيها حقة إلى ستين فإذا كانت واحداً وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا كانت ستاً وسبعين، ففيها ابنتا لبون	الإبل

		إلى تسعين، فإذا كانت واحدًا وتسعين، ففيها جِتان إلى عشرين ومائة.	
فيما زاد على المائة وعشرين من الإبل	آراء شتى. خير مالك الساعي للجمع بين الأثرين.	ثبت في كتاب الصدقة (فما زاد على العشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) وثبت أيضًا (إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، استؤنفت الفريضة).	وسبب اختلافهم اختلاف الآثار: فذهب الجمهور إلى ترجيح الحديث الأول.
إذا عدم السن الواجب من الإبل الواجبة	مالك: يكلف شراء ذلك السن. وقال قوم: بل يعطي السن الذي عنده، وزيادة عشرين درهمًا، إن كان السن الذي عنده أحط، أو شاتين، وإن كان أعلى دفع إليه المصدق عشرين درهمًا. أبو حنيفة: الواجب عليه القيمة على أصل إخراج القيم في الزكاة.		
سائمة الغنم	الجمهور: في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة، ففيها	كتاب الصدقة.	

		شأتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين، فتلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على الثلاثمائة، ففي كل مائة شاة.	
	(فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر).	في الحبوب أما ما سقي بالسماء، فالعشر، وأما ما سقي بالنضح، فنصف العشر.	زكاة الحبوب
وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص.	(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة). (فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر).	صار الجمهور إلى إيجاب النصاب فيه، وهو خمسة أوسق. أبو حنيفة: ليس في الحبوب والثمار نصاب.	نصاب الحبوب
وسبب الخلاف: هل مراعاة في الصنف الواحد، هو اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء؟		أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والتمر يجمع جوده إلى رديئه. مالك: القطنية كلها صنف واحد: الحنطة والشعير والسلت. الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة: لا يضم منها شيء إلى غيره.	ضم الحبوب بعضها إلى بعض في النصاب
قلت: أظن أن الأولى مراعاة «المخاطرة»، بلغة التجارة.			
معارضة الأصول للأثر.	(أن رسول الله كان يرسل عبد الله بن رواحة، وغيره إلى	داود: لا خرص إلا في النخيل فقط.	في جواز تقدير النصاب في العنب، والتمر
قلت: لا تعارض لأن الخرص			

بالخرص	أبو حنيفة: الخرص باطل. جمهور العلماء على إجازة الخرص في النخيل والأعناب حين يبدو صلاحها للضرورة.	خير، فيخرص عليهم (النخل). (أمرني رسول الله أن أخرص العنب، وأخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا).	أنواع ودرجات.
يحسب على الرجل ما يأكله من ثمره قبل الحصاد أم لا؟	الشافعي: لا يحسب عليه. مالك وأبو حنيفة: يحسب على الرجل ما أكل من ثمره، وزرعه قبل الحصاد في النصاب.	(إذا خرصتم، فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع). (خففوا في الخرص، فإن في المال العربية، والأكلية، والوصية، والعامل، والنائب، وما وجب في التمر من الحق).	قلت: هذا أصل في أن تقديرات الزكاة فيها نوع من التساهل (في حدود الفارق بين الثلث والربع) ولا يشترط فيها الحسم الدقيق. وعلى هذا الأصل يجب قياس الكثير من المسائل في هذا الباب.
هل يجوز فيها أن يخرج بدل العين القيمة، أو لا يجوز؟	مالك والشافعي: لا يجوز. أبو حنيفة: يجوز. وإنما خصت بالذكر أعيان الأموال تسهياً على أرباب الأموال.		وسبب اختلافهم: هل الزكاة عبادة، أو حق واجب للمساكين؟ قلت: فليلاحظ طالب العلم أن أبا حنيفة يقيس بالحكمة هنا!
نصاب الغرُوض	والنصاب فيها هو النصاب في العين. مالك: إذا حال عليه	ومالك رحمه الله يعتبر المصالح، وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها.	

قلت: اعتبار المصالح في حد ذاته أصل (منصوص عليه) يا أبا الوليد!		الحول من يوم ابتداء تجارته يقوم ما بيده من العروض، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين، وماله من الدين الذي يرتجى قبضه، إن لم يكن عليه دين مثله: فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصاباً أدى زكاته.	
وسبب الاختلاف: أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت.		جمهور الفقهاء يشترطون الحول في الذهب والفضة والماشية. وورد خلاف عن ابن عباس ومعاوية.	وقت الزكاة
تردد شبهه بين ما تخرجه الأرض مما تجب فيه الزكاة، وبين التبر والفضة المقتنيين.		الشافعي: الحول مع النصاب. مالك: راعى فيه النصاب دون الحول.	المعدن
تردد الربح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد أو حكم الأصل.		الشافعي: حوله يعتبر من يوم استفيد. مالك: حول الربح هو حول الأصل (الأمهات في الغنم): أي إذا كمل للأصول حول زكى الربح معه.	حول ربح المال (ومثله نسل الغنم)
وسبب الخلاف: هل هي عبادة، أم حق واجب	(أن النبي عليه الصلاة والسلام استسلف صدقة	مالك منع ذلك وجوزه أبو حنيفة والشافعي.	إخراج الزكاة قبل الحول

		العباس قبل محلها).	للمساكين، فمن قال: عبادة، وشبهها بالصلاة، لم يجز إخراجها قبل الوقت.
هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف؟ أم هم شركاء في الصدقة لا يجوز أن يخص منهم صنفون صنف؟	مالك وأبو حنيفة: يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد، أو أكثر. الشافعي: لا يجوز ذلك، بل يقسم على الأصناف الثمانية، كما سمى الله تعالى.		وسبب اختلافهم: معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة.
هل المؤلفه قلوبهم حقهم باقٍ إلى اليوم أم لا؟	مالك: لا مؤلفة اليوم. الشافعي وأبو حنيفة: بل حق المؤلفه باقٍ إلى اليوم.		قال مالك لا حاجة إلى المؤلفه الآن لقوة الإسلام، وهذا التفات منه إلى المصالح. قلت: فإذا عادت الدواعي عاد الحكم.
الغني الذي تجوز له الصدقة	فإن الجمهور على أنه لا تجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم إلا للخمس الذين نص عليهم.	(لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني).	وسبب اختلافهم: هو هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط، أو الحاجة والمنفعة العامة؟
حدُّ الغني	أبو حنيفة: الغني هو مالك النصاب.	حديث معاذ (فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من	قلت: يسأل أهل الاقتصاد عن «حد الفقر» فإنه من المتغيرات مع الزمان

	وقال مالك: ليس في ذلك حد، إنما هو راجع إلى الاجتهاد.	أغنيائهم وترد على فقرائهم).	والمكان.
في سبيل الله	مالك: مواضع الجهاد وبه قال أبو حنيفة. قال غيره: الحجاج والعُمَار. قال الشافعي: هو الغازي جار الصدقة.		
كم يجب لهم؟	لم يحد مالك في ذلك حدًا وصرفه إلى الاجتهاد، وبه قال الشافعي. وكره أبو حنيفة أن يعطى أحد من المساكين مقدار نصاب من الصدقة. الثوري: لا يُعطى أحدٌ أكثر من خمسين درهماً. الليث: يعطى ما يحتاج به خادمًا إذا كان ذا عيال.		

كتاب زكاة الفطر

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكمها	الجمهور: فرض. بعض المتأخرين من أصحاب مالك: سنة، وبه قال أهل العراق. وقال قوم: هي منسوخة بالزكاة.	(فرض رسول الله زكاة الفطر على الناس من رمضان). قيس بن سعد بن عبادة أنه قال: (كان رسول الله يأمرنا بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم نؤمر بها، ولم ننه عنها، ونحن نفعله).	
عمن تجب؟	مالك: تلزم الرجال عمن ألزمه الشرع النفقة عليه ووافقه في ذلك الشافعي، وخالفه أبو حنيفة في الزوجة، وقال تؤدي عن نفسها.		
مماذا تجب؟	(1) تجب إما من البر أو التمر، أو الشعير، أو الزبيب أو الأقط، وأن ذلك على التخيير. (2) غالب قوت البلد. (3) أبو حنيفة: القيمة.	(كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله صاعاً من الطعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من تمر). قلت: القيمة أنفع للفقير في عصرنا، وهذه الأقوات يضطر الفقير اليوم إلى إعادة بيعها بثمان بخس، وهو ما	يفهم من هذا الحديث التخيير، أو أن اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة، وإنما سببه اعتبار قوت المخرج، أو قوت غالب البلد

			يضيع المقصود من الزكاة في عصرنا.
متى تجب؟	مالك: بطلوع الفجر من يوم الفطر، وروى عنه أشهب أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان. وبالأول قال أبو حنيفة وبالثاني قال الشافعي.		وسبب اختلافهم: هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد؟ أم بخروج شهر رمضان؟
مصرفها	أجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين. أما فقراء الزمة، فالجمهور على أنها لا تجوز لهم، وقال أبو حنيفة: تجوز لهم.	(أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم).	هل سبب جوازها هو الفقر فقط، أم الفقر مع الإسلام معاً؟

كتاب الصيام

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الأركان	ثلاثة: اثنان متفق عليهما، وهما الزمان والإمساك عن المفطرات، والثالث مختلف فيه، وهو النية.		
طرفا هذا الزمان	أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثين، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية.	(صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته).	قلت: الرؤية وسيلة متغيرة وصوم الشهر هو المقصود الثابت.
إذا غم الشهر	الجمهور يرون أن الحكم في ذلك أن تكمل العدة ثلاثين. وروي عن بعض السلف أنه إذا أغمي الهلال، رجع إلى الحساب بمسير القمر والشمس، وهو مذهب مطرف بن الشخير، وهو من كبار التابعين وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم		الذي يقتضي القياس، والتجربة أن القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد منها، لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية، وإن كان يختلف في الكبر، والصغر، فبعيد - والله أعلم - أن يبلغ من الكبر أن يرى والشمس بعد لم تغب، ولكن المعتمد في ذلك التجربة كما قلنا، ولا فرق في ذلك قبل الزوال، ولا بعده. وإنما المعتبر في ذلك مغيب الشمس، أم لا مغيبها. وسبب

اختلافهم: الإجمال الذي في قوله (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فاقدروا له). فذهب الجمهور إلى أن تأويله أكملوا العدة ثلاثين. ومنهم من رأى أن معنى التقدير له، هو عده بالحساب، ومنهم من رأى أن معنى ذلك أن يصبح المرء صائماً، وهو مذهب ابن عمر. قلت: هذا دليل على أن من السلف من يرى الحساب والتجربة في هذه المسألة! والرؤية وسيلة وتحديد أول الشهر هو المقصود. «يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت». والحساب العلمي اليوم أكثر يقيناً بملايين المرات من الرؤية المجردة. والرؤية مثلاً في «من رأى منكم منكراً» لا تلزم رؤية العين. أليس كذلك!		ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غم، فإن له أن يعقد الصوم، ويجزيه.	
وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة، أم من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد.	(جاء أعرابي إلى النبي ، فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: (أتشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في	مالك: إنه لا يجوز أن يصام، ولا يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين، وقال الشافعي: إنه يصام بشهادة رجل واحد على الرؤية، ولا يفطر بأقل	طريق الخبر

	من شهادة رجلين وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة قبل واحد، وإن كانت صاحبة بمصر كبير، لم يقبل إلا شهادة الجمع الغفير. الناس، فليصوموا غدًا) أخرجه الترمذي، قال: وفي إسناده خلاف. (كان الناس في آخر يوم من رمضان، فقام أعرابيان، فشهدا عند النبي لأهل الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله الناس أن يفطروا، وأن يعودوا إلى المصلى).	
لكل بلد رؤية؟	مالك: إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم، وبه قال الشافعي وأحمد. مالك: إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك. وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز.	تعارض الأثر والنظر. مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام: فقال قدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان، وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت رأيت ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيت؟ فقلت: نعم، وراه الناس، وصاموا، وصام معاوية، قال: لكننا رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يومًا أو نراه، فقلت: ألا

	تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام.		
هل يجوز أن يتصل الأكل بالطوع؟	الجمهور: نعم، وقيل يجب الإمساك قبل الفجر	في البخاري (وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر).	قال ابن رشد: الإمساك قبل الفجر جرئاً على الاحتياط وسدّاً للذريعة، وهو أوسع القولين، والأول أقيس.
ما يرد الجوف مما ليس بمغذ	اختلفوا.		وسبب اختلافهم في هذه: هو قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي.
قَبْلَ فَأَمْنَى	فكلهم يقولون: إن من قَبْلَ، فَأَمْنَى، فقد أفطر، وإن أمذى لم يفطر إلا مالك.		
القبلة للصائم	منهم من أجازها ومنهم من كرهها للشباب وأجازها للشيخ، ومنهم من كرهها على الإطلاق.	(أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل، وهو صائم).	قلت: قد يملك الشاب نفسه ولا يملك الشيخ.
الحجامة	اختلفوا.	(أفطر الحاجم، والمحجوم) وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد.	فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان وذلك أن هذا موجب حكماً، وحديث ابن عباس رافعه، والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع، لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل، لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل الله احتجم، وهو صائم).

			برفعه، وحديث ثوبان قد وجب العمل به، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخاً، ويحتمل أن يكون منسوخاً، وذلك شك، والشك لا يوجب عملاً، ولا يرفع العلم الموجب للعمل، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثراً في العلم، ومن رام الجمع بينهما، حمل حديث النهي على الكراهة، وحديث الاحتجام على رفع الحظر، ومن أسقطهما للتعارض، قال بإباحة الاحتجام للصائم.
القيء	من ذرعه القيء فليس بمفطر، إلا ربعة. ومن استقاء، فقاء فإنه مفطر، إلا طاووس.	(أن رسول الله قاء فأفطر). (من ذرعه القيء، وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء فعليه القضاء).	من لم يصح عنده الأثران كلاهما، قال: ليس فيه فطر أصلاً، ومن أخذ بظاهر حديث ثوبان، ورجحه على حديث أبي هريرة، أوجب الفطر من القيء بإطلاق، ولم يفرق بين أن يستقيء، أو لا يستقيء، ومن جمع بين الحديثين، وقال حديث ثوبان مجمل، وحديث أبي هريرة مفسر. والواجب حمل المجمل على المفسر، وفرق بين القيء والاستقاء، وهو الذي عليه الجمهور.
النية	كون النية شرطاً في صحة الصيام، فإنه		الاحتمال المتطرق إلى الصوم: هل هو عبادة معقولة

المعنى أم غير معقولة المعنى؟		قول الجمهور وشذ زفر.	
الآثار المتعارضة	(من لم يُبَيِّت الليل من الصيام، فلا صيام له). (قال لي رسول الله ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت: قلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم).	مالك رأى أنه لا يجزىء الصيام إلا بنية قبل الفجر الشافعي: تجزىء النية بعد الفجر في النافلة، ولا تجزىء في الفروض. أبو حنيفة: تجزىء النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين.	وقت النية
الآثار المتعارضة.	ثبت من حديث عائشة وأُم سلمة زوجي النبي أنهما قالتا (كان رسول الله يصبح جنبًا من جماع غير احتلام في رمضان، ثم يصوم). عن أبي هريرة أنه كان يقول: (من أصبح جنبًا في رمضان أفطر) وروي عنه أنه قال: (ما أنا قلتة محمد قاله، ورب الكعبة).	وجمهور الفقهاء على أنه ليست الطهارة من الجنابة شرطًا في صحة الصوم.	الطهارة من الجنابة شرط في صحة الصوم؟
		كالمرضى والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير.	صنف يجوز له الفطر
تردد قوله تعالى بين أن يحمل على الحقيقة، فلا يكون هنالك	(وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ	ذهب الجمهور إلى أنه إن صام وقع صيامه	المسافر هل إن صام أجزاءه

صومه أم ليس يجزيه؟	وأجزأه، وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجزيه، وأن فرضه هو أيام آخر.	(أخر). (سافرنا مع رسول الله في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم).	محذوف أصلاً، أو يحمل على المجاز، فيكون التقدير (فأفطر، فعدة من أيام آخر).
هل الصوم أفضل أم الفطر؟	اختلافهم.	(يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر، فهل علي من جناح؟ فقال رسول الله: هي رخصة من الله فمن أخذ بها، فحسن ومن أحب أن يصوم، فلا جناح عليه). (ليس من البر أن تصوم في السفر).	الفطر، لما كان ليس حكماً، وإنما هو من فعل المباح، عسر على الجمهور أن يضعوا المباح أفضل من الحكم. قلت: لعله حسب الشخص.
المرض الذي يجوز فيه الفطر	ذهب قوم إلى أنه المرض الذي يلحق من الصوم فيه مشقة وضرورة، وبه قال مالك وذهب قوم إلى أنه المرض الغالب وبه قال أحمد.		
حكم المسافر إذا أفطر	القضاء باتفاق، وكذلك المريض. واختلفوا في المجنون ومذهب مالك وجوب القضاء عليه وفيه	لقوله عليه الصلاة والسلام (... وعن المجنون حتى يفريق).	

		ضعف.	
هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا؟ فمن لم يجز القياس في الكفارات قال: إنما عليه القضاء فقط، ومن أجاز القياس في الكفارات قال: عليه الكفارة قياساً على من أفطر متعمداً.		يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والكفارة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال قوم: لا كفارة عليه، وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي.	إذا أقر القضاء حتى دخل رمضان آخر
	(من مات وعليه صيام، صام عنه وليه). حديث ابن عباس أنه قال: (جاء رجل إلى النبي، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: (لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟) قال: نعم، قال: (فدين الله أحق بالقضاء).	لا يصوم أحد عن أحد. يصوم عنه وليه. يطعم عنه وليه: الشافعي. لا صيام، ولا إطعام، إلا أن يوصي به، وهو قول مالك. أبو حنيفة: يصوم، فإن لم يستطع أطعم.	إذا مات وعليه صوم
وسبب اختلافهم: تردد شبههما بين الذي يجهد الصوم، وبين المريض.		يطعمان، ولا قضاء عليهما، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس. والقول الثاني: أنهما يقضيان فقط، ولا إطعام عليهما، وهو مقابل الأول. وبه قال أبو	الحامل، والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما؟

		حنيفة، وأصحابه وأبو عبيد، وأبو ثور. والثالث: أنهما يقضيان، ويطعمان، وبه قال الشافعي. والقول الرابع: أن الحامل تقضي، ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم.	
	(جاء رجل إلى رسول الله ، فقال: هلكت يا رسول الله .. الحديث).	الجمهور على أن الواجب عليه القضاء والكفارة.	أفطر بجماع متعمداً في رمضان
اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب، وعلى المفطر بالجماع، فمن رأى أن شبيههما فيه واحد، وهو انتهاك حرمة الصوم، جعل حكمهما واحداً.	الموطأ أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي بالكفارة المذكورة.	مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري وجماعة ذهبوا إلى أن من أفطر متعمداً بأكل أو شرب أن عليه القضاء والكفارة المذكورة في هذا الحديث. وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط.	هل الإفطار متعمداً حكمه كالإفطار بالجماع في القضاء والكفارة، أم لا؟
المخطيء والناسي حكمهما واحد.	قال رسول الله: (من نسي - وهو صائم - فأكمل، أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه).	اختلفوا.	فيمن ظن أن الشمس قد غربت فأفطر، ثم ظهرت الشمس بعد ذلك

هل عليه قضاء أم لا؟		(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان).	
في وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعته	إن أبا حنيفة وأصحابه ومالكا وأصحابه أوجبوا عليها الكفارة. وقال الشافعي وداود: لا كفارة عليها.		معارضة ظاهر الأثر للقياس، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة، والقياس أنها مثل الرجل، إذ كان كلاهما مكلفاً. قلت: نيته هي المعول.
هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار أم على التخيير؟	الشافعي وأبو حنيفة والثوري، وسائر الكوفيين: العتق أولاً، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام. وقال مالك: هي على التخيير.	حديث الأعرابي يوجب أنها على الترتيب إذ سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن الاستطاعة عليها مرتباً، وظاهر ما رواه مالك من أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً.	
مقدار الإطعام	مالك والشافعي وأصحابهما قالوا: يطعم لكل مسكين مئداً بمد النبي، وقال أبو حنيفة: لا يجزئ أقل من مدين بمد النبي وذلك صاع لكل مسكين.		فتشبيه هذه الفدية بفدية الأذى المنصوص عليها. وأما الأثر، فما روي في بعض طرق حديث الكفارة أن الفرق كان فيه خمسة عشر صاعاً.
تكرر الكفارة بتكرر الإفطار	مالك والشافعي وجماعة: عليه لكل يوم		تشبيه الكفارات بالحدود، فمن شبهها بالحدود قال: كفارة

واحدة.		كفارة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول.	
	(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، وأخروا السحور) وقال: (تسحروا فإن في السحور بركة) وقال عليه الصلاة والسلام: (فصل ما بين صيامنا، وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) (إنما الصوم جُنَّةٌ، فإذا أصبح أحدكم صائماً، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمته، فليقل إنني صائم).	تأخير السحور، وتعجيل الفطر، وكف اللسان عن الرفث والخنا.	سنن الصوم

كتاب الصيام الثاني وهو المندوب إليه

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
أيام مرغوب فيها	المتفق عليه: صيام يوم عاشوراء. والمختلف فيه: صيام يوم عرفة وست من شوال، والغرر من كل شهر، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. واختار الشافعي الفطر في عرفة للحاج وصيامه لغير الحاج جمعًا بين الأثرين.	عاشوراء قد ثبت (أن رسول الله صامه وأمر بصيامه) وقال فيه (من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا، فليتم بقية يومه). (أنه حين صام رسول الله يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع). النبي عليه الصلاة والسلام أفطر يوم عرفة وقال فيه (صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية). (من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدهر).	
الأيام المنهي	المتفق عليها يوم	(لا يصح الصيام في	تردد قوله عليه الصلاة

عنها	الفطر ويوم الأضحى لثبوت النهي عن صيامهما. وأما المختلف فيها فأيام التشريق ويوم الشك ويوم الجمعة ويوم السبت والنصف الآخر من شعبان وصيام الدهر.	يومين: يوم الفطر من رمضان، ويوم النحر). حديث ابن مسعود (أن النبي كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: وما رأيته يفطر يوم الجمعة). (أن سائلاً سأل جابرًا: أسمعت رسول الله نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: نعم ورب هذا البيت). (من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم) وقد روي (أنه عليه الصلاة والسلام صام شعبان كله) و(لا تتقدموا رمضان بيوم، ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم فليصمه).	والسلام في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب بين أن يحمل على الوجوب، أو على الندب.
الإفطار في التطوع	لغير عذر عامدًا: أوجب مالك، وأبو حنيفة عليه القضاء، وقال الشافعي	مالك روى أن حفصة وعائشة زوجي النبي عليه الصلاة والسلام	اختلاف الآثار في ذلك.

	أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام، فأفطرتا عليه، فقال رسول الله : (اقضيا يوماً مكانه). حديث أم هانئ قالت: (لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته، فشرب منه، ثم ناول أم هانئ: فشربت منه، قالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها عليه الصلاة والسلام: (أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا. قال: فلا يضررك إن كان تطوعاً). واحتج الشافعي في هذا المعنى بحديث عائشة أنها قالت: (دخل عليّ رسول الله، فقلت: أنا خبأت لك خبئاً، فقال: أما إنني كنت أريد الصيام	وجماعة: ليس عليه قضاء.	
--	--	-----------------------------------	--

	ولكن قَرِيبُهُ.		
--	-----------------	--	--

كتاب الاعتكاف

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الاعتكاف	مندوب إليه بالشرع، واجب بالنذر.	(كان رسول الله يعتكف في رمضان، وإذا صلى الغداة، دخل مكانه الذي كان يعتكف فيه).	
العمل الذي يخصه	قيل إنه الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن، لا غير ذلك من أعمال البر والقرب، وهو مذهب ابن القاسم. وقيل: جميع أعمال القرب والبر المختصة بالآخرة، وهو مذهب ابن وهب فعلى هذا المذهب يشهد الجنائز ويعود المرضى ويدرس العلم. وهذا هو مذهب الثوري، والأول هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.		قال ابن رشد: ذلك شيء مسكوت عنه.
المواضع	لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: بيت الله الحرام، وبيت المقدس، ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام، وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب.	(وَلَا تُبَاشِرُ وَهْنًا وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ).	وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد، أو ترك اشتراطه: هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُ وَهْنًا وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) بين أن يكون له دليل خطاب. أم لا يكون له؟

		وقال آخرون: الاعتكاف عام في كل مسجد، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري، وهو مشهور مذهب مالك. وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد فيه جمعة، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك. والجمهور: على أن العكوف إنما أضيف إلى المساجد، لأنها من شرطه.	
اعتكاف المرأة	اختلفوا.	(أنه ثبت أن حفصة وعائشة وزينب أزواج النبي استأذن رسول الله في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن حين ضربن أخبيتهن فيه).	القياس المعارض لهذا هو قياس الاعتكاف على الصلاة، وذلك أنه لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد على ما جاء في الخبر، وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل.
زمان الاعتكاف	ليس لأكثره عندهم حد واجب، وإن كان كلهم يختار العشر الأواخر من رمضان، ويجوز الدهر كله. أما أقل زمان الاعتكاف، فعند الشافعي وأبي حنيفة	ما خرجه البخاري من (أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة، فأمره رسول الله أن يفي بنذره).	معارضة القياس للأثر. أما القياس، فإنه من اعتقد أن من شرطه الصوم، قال لا أقل من يوم وليلة. وأما الأثر المعارض، فما خرجه البخاري.

		وأكثر الفقهاء أنه لا حد له. واختلف عن مالك في ذلك، فقليل ثلاثة أيام، وقيل يوم وليلة. وقال ابن القاسم عنه: أقله عشرة أيام. وعند البغداديين من أصحابه أن العشرة استحباب، وأن أقله يوم وليلة.	
شروطه	1 - النية، 2 - والصيام. (اختلفوا) 3 - وترك مباشرة النساء (أجمعوا): على أن المعتكف إذا جامع عامداً بطل اعتكافه، إلا ما روي عن ابن لبابة في غير المسجد).	والسبب في اختلافهم: أن اعتكاف رسول الله إنما وقع في رمضان، فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه قال لا بد من الصوم مع الاعتكاف، ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقاً قال ليس الصوم من شرطه.	
فساد الاعتكاف بما دون الجماع	رأى مالك أن جميع ذلك يفسد الاعتكاف، وقال أبو حنيفة: وليس في المباشرة فساد إلا أن ينزل، وللشافعي قولان: أحدهما مثل قول مالك، والثاني مثل قول أبي حنيفة.	الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز أحد أنواع الاسم المشترك، فمن ذهب إلى أن له عمومًا قال: إن المباشرة في قوله تعالى تتطلق على الجماع وما دون الجماع.	(وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ).
إذا قطع لغير عذر أنه يجب فيه القضاء	الجمهور: نعم .	(أن رسول الله أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف، فاعتكف عشرًا من شوال).	

كتاب الحج

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
شروط الصحة	لا خلاف بينهم أن من شروطه الإسلام، إذ لا يصح حج مَنْ ليس بمسلم، واختلفوا في صحة وقوعه من الصبي، فذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك، ومنه منع أبو حنيفة.	حديث ابن عباس المشهور، وخرجه البخاري ومسلم، وفيه (أن امرأة رفعت إليه عليه الصلاة والسلام صبيًا، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولك أجر).	معارضة الأثر في ذلك للأصول، وذلك أن من أجاز ذلك أخذ فيه بحديث ابن عباس، ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل.
اشتراط الاستطاعة	لا خلاف عنهم أن من شروطها الاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن. الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب: من شرط ذلك الزاد والراحلة. وقال مالك: من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه.	(أنه سئل: ما الاستطاعة؟ فقال: (الزاد والراحلة).	فحمل أبو حنيفة والشافعي ذلك على كل مكلف.
النيابة	عند مالك وأبي حنيفة أنه لا تلزمه النيابة إذا استطاعت مع العجز عن المباشرة،	(...) امرأة من خثعم قالت لرسول الله: يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي	معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد.

	وعند الشافعي أنها تلزم. شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم). وذلك في حجة الوداع... فهذا في الحي. وأما في الميت فحديث ابن عباس أيضًا خرجه البخاري قال: (جاءت امرأة من جهينة إلى النبي، فقالت: يا رسول الله: إن أمتي نذرت الحج، فماتت، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها رأيته لو كان عليها دين، أكنت قاضيته؟ دين الله أحق بالقضاء).		
الذي يحج عن غيره سواء كان حيًا، أو ميتًا هل من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه أم لا؟	(أن النبي سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: ومن شبرمة؟ فقال: أخ لي، أو قال: قريب لي، قال: أفحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة).		ليس من شرطه، وإن كان قد أدى الفرض عنه نفسه، فذلك أفضل، وبه قال مالك فيمن يحج عن الميت، لأن الحج عنده عن الحي لا يقع، وذهب آخرون إلى أن من شرطه أن يكون قد قضى فريضة نفسه، وبه قال الشافعي.
هل هي على الفور أم على التراخي؟	أبو حنيفة: على الفور. الشافعي: هو على التوسعة.	الحج فرض قبل حج النبي بسنين.	فمن شبه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من الصلاة قال: هو على التراخي، ومن شبهه بآخر الوقت من الصلاة قال: هو على الفور، ووجه شبهه بآخر الوقت أنه

			ينقضي بدخول وقت لا يجوز فيه فعله.
هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو محرم منها	مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك. وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة. وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب.	(لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم).	وسبب الخلاف: معارضة الأمر بالحج، والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم.
العمرة	واجبة، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد والثوري والأوزاعي، وهو قول ابن عباس من الصحابة وابن عمر وجماعة من التابعين. وقال مالك وجماعة هي سنة، وقال أبو حنيفة: هي تطوع، وبه قال أبو ثور وداود.	(وأتموا الحج والعمرة لله). وابن عمر عن أبيه قال (دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله، فقال ما الإسلام يا رسول الله؟ فقال: أن تشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم شهر رمضان، وتحج، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة). عن زيد بن ثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (الحج والعمرة فريضتان، لا يضررك	قلت: يستند الشافعي إلى حديث الطعينة، وهو صحيح، والمقصود هو حماية المرأة المسافرة على أية حال.

	بأيهما بدأت).		
	(بني الإسلام على خمس) وعن جابر بن عبد الله قال: (سأل رجل النبي عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: لا ولأن تعتمر خير لك).		
	ثبوت كل ذلك عن رسول الله من حديث ابن عمر وغيره.	مجمعون على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام: لأهل المدينة نو الحليفة، وأما لأهل الشام فالجفة، ولأهل نجد قرن، وأهل اليمن يللم. واختلفوا في ميقات أهل العراق: فقال جمهور فقهاء الأمصار ميقاتهم من ذات عرق، وقال الشافعي والثوري: إن أهلوا من العقيق كان أحب.	شروط الإحرام مواقيت الحج
هل هو من النسك الذي يجب في تركه الدم، أم لا؟		عليه دم، وممن قال به مالك وبعض أصحابه وقال أبو حنيفة: ليس عليه شيء.	ترك الإحرام من ميقاته
		قيل: إذا رأوا الهلال، وقيل: إذا خرج الناس إلى منى.	متى يحرم بالحج أهل مكة
	(دخلت العمرة في الحج كل أوقات السنة، لأنها إلى يوم القيامة).	اتفقوا على جوازها في	العمرة

		كانت في الجاهلية لا تصنع في أيام الحج.	
		مالك يستحب عمرة في كل سنة، ويكره وقوع عمرتين عنده، وثلاثاً في السنة الواحدة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا كراهية في ذلك.	تكريرها في السنة الواحدة
	أن رجلاً سأل رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله: لا تلبسوا القُصَصَ ولا العنائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس).	اتفقوا: لا لمخيط الثياب، وأن هذا مخصوص بالرجال، ولا بأس للمرأة بلبس القميص والدرع والسراويل والخفاف والخمر.	ما يَمْنَعُ الإحرام من الأمور المباحة
وعمة مذهب مالك ظاهر لحديث ابن عمر المتقدم قال: ولو كان في ذلك رخصة لاستثنى رسول الله، كما استثنى في لبس الخفين. وعمة الطائفة الثانية حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس قال: سمعت رسول الله يقول: (السراويل لمن لم يجد الإزار، والخف لمن لم يجد النعلين).	مالك وأبو حنيفة: لا يجوز له لباس السراويل، وإن لبسها افتدى. وقال الشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وداود: لا شيء عليه.	لم يجد غير السراويل. هل له لباسها؟	
	حديث ابن عمر (لا تلبسوا من الثياب شيئاً	وأجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس الثوب	الثوب المصبوغ

بـالـورس والزعران	المصبوغ بالورس والزعران واختلفوا في المعصفر، فقال مالك ليس به بأس، فإنه ليس بطيب، وقال أبو حنيفة والثوري: هو طيب، وفيه الفدية.	مسه الزعران ولا (الورس).
كيفية إحرام المرأة؟	أجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً، تُستتر به عن نظر الرجال إليها.	روي عن عائشة أنها قالت: (كنا مع رسول الله ، ونحن محرمون، فإذا مر بنا ركبٌ، سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا، وإذا جاوز الركب رفعناه).
لبس القفازين للمرأة	فقال مالك: إن لبست المرأة القفازين اقتدت، ورخص فيه الثوري، وهو مروي عن عائشة.	أبو داود عن النبي عليه الصلاة والسلام (أنه نهى عن النقاب والقفازين).
الطيب	أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم. واختلفوا في جوازه للمحرم عند الإحرام قبل أن يحرم لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام، فكرهه مالك، ورواه عن عمر بن الخطاب، وهو قول عثمان، وابن عمر،	(أن رجلاً جاء إلى النبي بجبة مُضَمَّخَة بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فأنزل الوحي على رسول الله فلما أفاق قال: أين السائل عن العمرة آنفاً؟ فالتمس الرجل، فأُتي به، فقال عليه الصلاة والسلام: أما

	وجماعة من التابعين، وممن أجازوه أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وداود. الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات، وأما الجبة فائز عها، ثم اصنع ما شئت في عمرتك كما تصنع في حجتك). عن عائشة أنها قالت: (كنت أطيب رأس رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت). عائشة أنها قالت: وقد بلغها إنكار ابن عمر تطيب المحرم قبل إحرامه (يرحم الله أبا عبد الرحمن طيب رسول الله ، فطاف على نسائه، ثم أصبح محرماً).	
مجامعة النساء	أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام.	(قَلَّا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ).
إلقاء التفث وإزالة الشعر	لا ولكن اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنباء، واختلفوا في كراهية غسله من غير الجنباء، فقال الجمهور: لا بأس بغسله رأسه، وقال مالك: بكراهية ذلك وعمدته أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه	

		وهو محرم إلا من الاحتلام.	
		كان مالك يكرهه ويرى أن على من دخله الفدية، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وداود: لا بأس بذلك.	الحمام
	(وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) وقوله تعالى: (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ).	محظور مجمع عليه ولا يجوز له صيده ولا أكل ما صاد هو منه.	الاصطياد
هل يتعلق النهي عن الأكل بشرط القتل أو يتعلق بكل واحد منهما النهي عن الانفراد؟	أنه كان مع رسول الله حتى إذا كانوا ببعض طرق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارًا وحشيًا فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا عليه فسألهم رحمه، فأبوا عليه فأخذه، ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله سألوه عن ذلك، فقال: (إنما هي طعمة أطعمكموها الله).	يجوز له أكله على الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة وهو قول عمر بن الخطاب والزبير. وقال قوم: هو محرم عليه، وهو قول ابن عباس وعلي وابن عمر وبه قال الثوري. وقال مالك: ما لم يصد من أجله.	إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله؟
	مالك: أنه أهدى لرسول		

	الله حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء، أو بودان، فرده عليه، وقال: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْم).		
المضطر	مالك وأبو حنيفة والثوري وزفر وجماعة: إذا اضطر أكل الميتة ولحم الخنزير دون الصيد، وقال أبو يوسف: يصيد ويأكل وعليه الجزاء.	والأول أحسن للذريعة، وقول أبي يوسف أقيس، لأن تلك محرمة لعينها، والصيد محرم لغرض من الأغراض، وما حرم لعلة أخف مما حرم لعينه.	
نكاح المُحَرَّم	مالك والشافعي والليث والأوزاعي: لا ينكح المحرم ولا يُنكح، فإن نكح فالنكاح باطل. وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة والثوري: لا بأس بأن ينكح المحرم.	(لا يَنْكَحُ المحرم، ولا يُنْكَح، ولا يخطب) والحديث المعارض لهذا حديث ابن عباس (أن رسول الله نكح ميمونة وهو محرم) خرجه أهل الصحاح، إلا أنه عارضته آثار كثيرة عن ميمونة (أن رسول الله تزوجها، وهو حلال).	قلت: هذا تعارض يوجب التناقض في المعنى، ولذلك لزم الترجيح! والمرجح والله أعلم أن ميمونة أدرى بزواجها من ابن عباس.
التمتع	يهل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، ثم يأتي حتى يصل البيت، فيطوف لعمرته ويسعى، ويحلق ثم يحل بمكة، ثم ينشئ الحج في تلك الأشهر بعينها من غير أن ينصرف إلى بلده، إلا ما روي عن الحسن: إن عاد إلى بلده، ولم يحج	(فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).	

	عليه هدي.		
فسخ الحج في عمرة، وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة	جمهور العلماء يكرهون ذلك وفقهاء الأمصار، وذهب ابن عباس إلى جواز ذلك وبه قال أحمد وداود.	(لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ لما سَفَقْتُ الهَدْيَ، ولجعلتها عمرة). (... قُلْتُ يا رسول الله أفسخ لنا خاصة، أم لمن بعدنا؟ قال: لنا خاصة). عمر: (متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج).	هل فعل الصحابة محمول على العموم أو على الخصوص؟ والجمهور رأوا ذلك من باب الخصوص لأصحاب رسول الله واحتجوا بما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن.
القرآن	يُهِلَّ بالنسكين مَعًا وَاتَّفَقُوا على أنه إذا أَهَلَ بالحج ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحِلَاق، فإنه ليس بقارن.		
الإفراد	يهل بالحج فقط.		
أيُّ أفضل هل الإفراد، أو القرآن، أو التمتع؟	مالك: الإفراد. أحمد: لا أشك أن رسول الله كان قارئًا، والتمتع أحب إليَّ.	روي (أنه كان مُفْرِدًا) وروي (أنه تمتع) وروي عنه (أنه كان قارئًا). (من كان معه هَدْيٌ، فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا).	
الغسل للإِهْلَال	اتَّفَقُوا أن الغسل سنة،	(... أنها ولدت محمد بن	وعدة الجمهور أن الأصل

	وقال أهل الظاهر: هو واجب، وقال أبو حنيفة والثوري: يجزىء منه الوضوء.	أبي بكر بالبداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ، فقال: مرها فتغتسل، ثم لتهل).	هو براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه.
الإحرام	واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية واختلفوا هل تجزىء النية فيه من غير التلبية؟ فقال مالك والشافعي: تجزىء النية من غير التلبية. وقال أبو حنيفة: التلبية في الحج كالتكبير في الإحرام بالصلاة، إلا أنه يجزىء عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية.		
هل التلبية واجبة بهذا اللفظ أم لا؟	أبو حنيفة: يجزىء عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية أهل الظاهر: هي واجبة بهذا اللفظ. ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ.	(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وهي من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ، وهو أصح سندًا. حديث جابر قال (أَهْلَ رسول الله ، فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر، وقال في حديثه (والناس يزدون على ذلك لبيك ذا المعارج،	

	ونحوه من الكلام، والنبي يسمع، ولا يقول شيئاً). وما روي عن ابن عمر أنه كان يزيد في التلبية، وعن عمر بن الخطاب، وعن أنس وغيره.		
تلبية المرأة	وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة هو أن تسمع نفسها بالقول.	قلت: لا داعي للتفرقة بين الرجال والنساء هنا، ولا نص.	
التلبية من أركان الحج؟	مالك لا يرى التلبية من أركان الحج، ويرى على تاركها دمًا، وكان غيره يراها من أركانه.	(خذوا عني مناسيكم).	
متى يقطع المحرم التلبية	مالك: إذا زاغت الشمس من يوم عرفة وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. وقال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وابن أبي ليلى وأبو عبيد والطبري والحسن بن حيي: إن المحرم لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة.	ثبت (أن رسول الله لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة).	معارضة القياس لفعل بعض الصحابة.
الطواف بالبيت	الجمهور مجمعون على أن صفة كل طواف	لحديث عمر بن الخطاب الذي رواه مالك أنه قال	

	واجبًا كان، أو غير واجب أن يتدّى من الحجر الأسود. فإن استطاع أن يُقبِّله قبَّله، أو يلمسه بيده، ويقبلها إن أمكنه، ثم يجعل البيت على يساره، ويمضي على يمينه فيطوف سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأشواط الأول، ثم يمشي في الأربعة، وذلك في طواف القدوم على مكة، وذلك للحاج، والمعتمر دون المتمتع، وأنه لا رَمَلَ على النساء.	
حكم الرَّمَلِ	سنة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأحمد وأبو ثور واختلف قول مالك في ذلك وأصحابه. والفرق بين القولين أن من جعله سنة أوجب في تركه الدم، ومن لم يجعله سنة لم يوجب في تركه شيئاً. وعلى أصول الظاهرية يجب الرمل لقوله: (خذوا عني مناسككم).	(...) أبي الطفيل عن ابن عباس قال: قلت لابن عباس زعم قومك أن رسول الله حين طاف بالبيت، رَمَلَ، وأن ذلك سنة؛ فقال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما صدقوا، وما كذبوا؟ قال: صدقوا رمل رسول الله حين طاف بالبيت، وكذبوا ليس بسنة. إن قريشاً زمن الحديبية قالوا: إن به، وبأصحابه هزلاً وقعدوا على

		قعيقان ينظرون إلى النبي وأصحابه فبلغ ذلك النبي. فقال لأصحابه (ارملوا، أروهم أن بكم قوة) فكان رسول الله يرمل من الحجر الأسود إلى اليماني، فإذا توارى عنهم مشى).	
هل الرمل كان لعة أو لغير لعة؟ وهل هو مختص بالمسافر أم لا؟ وذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام حين رمل واردًا على مكة. قلت: الأولى الرمل للجميع، على أنه عبادة.		كان مالك يستحب ذلك، وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملاً إذا طافوا بالبيت.	أهل مكة هل عليهم إذا حجوا رَمَلٌ أم لا؟
		أجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف.	سنة الطواف
وحجة أبي حنيفة ظاهر الآية.	مالك عن عائشة أن رسول الله قال: (لولا حَذِّثَانِ قومك بالكفر، لهدمت الكعبة، ولصيرتها على قواعد إبراهيم فإنهم تركوا منها سبعة أذرع من الحجر، ضاقت بهم النفقة والخشب) وهو قول ابن عباس، وكان يحتج بقوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ	جمهور العلماء على أن الجُرَّ من البيت وأن من طاف بالبيت لزمه إدخال الجُرَّ فيه، وأنه شرط في صحة طواف الإفاضة وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو سنة. وحجة الجمهور ما رواه مالك.	شروطه

	الْعَتِيقُ) ثم يقول: (طاف رسول الله من وراء الحجر).		
وقت جوازه	اختلفوا، ومما احتجت به الشافعية في جوازه في كل الأوقات حديث جبير بن مطعم.	حديث جبير بن مطعم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (يا بني عبد مناف، أو يا بني عبد المطلب: إن وليتم من هذا الأمر شيئاً، فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يصلي فيه أي ساعة شاء من ليل، أو نهار) رواه الشافعي وغيره عن ابن عيينة بسنده إلى جبير بن مطعم.	وأصول أدلتهم راجعة إلى منع الصلاة في هذه الأوقات، أو إباحتها: أما وقت الطلوع والغروب، فالآثار متفقة على منع الصلاة فيها، والطواف هل هو ملحق بالصلاة؟ في ذلك الخلاف.
جواز الطواف بغير طهارة	مالك والشافعي: لا يجزئ طواف بغير طهارة، لا عمداً ولا سهواً. وقال أبو حنيفة: يجزئ ويؤيد بحديث له الإعادة وعليه دم.	قوله للحائض وهي أسماء بنت عميس (اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت) وهو حديث صحيح. وقد يحتجون أيضاً بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه النطق، فلا ينطق إلا بخير).	وعمدة من أجاز الطواف بغير طهارة إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا، والمروة من غير طهارة وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهارة من الحيض من شرطها الطهر من الحدث، أصله الصوم.
أعداده وأحكامه	أجمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع: طواف القدوم على مكة،	(ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ	

	وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الوداع. وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته، هو طواف الإفاضة، وأنه المعني بقوله تعالى. وأنه لا يجزىء عنه دم. كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم. وجمهورهم على أنه لا يجزىء طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة لكونه قبل يوم النحر. وجمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزىء عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب. وأجمعوا أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين طوافاً للعمرة لجله منها وطوافاً للحج يوم النحر على ما في حديث	العنيق).
--	--	----------

	عائشة المشهور. واختلفوا في القارن.		
السعي بين الصفاء والمروة	مالك والشافعي: هو واجب، وإن لم يسع كان عليه حج قابل، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الكوفيون: هو سنة، وإذا رجع إلى بلاده ولم يسع كان عليه دم. وقال بعضهم: هو تطوع.	(أن رسول الله كان يسعى ويقول: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) روى هذا الحديث الشافعي عن عبد الله بن المؤمل.	الأصل أن أفعاله عليه الصلاة والسلام في هذه العبادة محمولة على الوجوب. وقالت عائشة: الآية على ظاهرها وإنما نزلت في الأنصار تخرجوا أن يسعوا بين الصفا والمروة على ما كانوا يسعون عليه في الجاهلية لأنه كان موضع ذبائح المشركين.
صفته		لقول رسول الله (نبأ بما بدأ الله به: نبأ بالصفاء) يريد قوله تعالى: (إنَّ الصَّافَّاءَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ).	
شروطه	شرطه الطهارة من الحيض كالطواف سواء.	لقوله في حديث عائشة (افعلي كل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تسعي بين الصفا والمروة) انفرد بهذه الزيادة يحيى عن مالك.	
ترتيبه	جمهور العلماء اتفقوا على أن السعي إنما	قلت: لا نص، وتكرار «افعل ولا حرج» يدل على أنه	

أصل أصيل في هذه الشعيرة.		يكون بعد الطواف، وأن من سعى قبل أن يطوف بالبيت يرجع فيطوف وإن خرج عن مكة، فإن جهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة أو في الحج كان عليه حج قابل والهدْي أو عمرة أخرى. وقال الثوري: إن فعل ذلك فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة إذا خرج من مكة فليس عليه أن يعود، وعليه دم.	
		الخروج إلى عَرَفَة الخروج يوم التروية إلى منى والمبيت بها ليلة عرفة. واتفقوا على أن الإمام يصلي بالناس بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة، إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطاً في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت، ثم إذا كان يوم عرفة مشى الإمام مع الناس من منى إلى عرفة ووقفوا بها.	
	(الحج عرفة).	أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وأن من فاتته فعليه حج قابل	حكم الوقوف بعرفة

		والهَـذِي فِي قَوْل أَكْثَرِهِمْ.	
صفته	يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال، فإذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، ثم وقف حتى تغيب الشمس. وإنما اتفقوا على هذا لأن هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله ولا خلاف بينهم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم أو لمن يقيمه.	(أن النبي لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له وأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئاً ثم راح إلى الموقف).	
شروطه	الوقوف بعرفة بعد الصلاة، ولم يختلف العلماء فيه.	(أن رسول الله بعد ما صلى الظهر والعصر بعرفة ارتفع فوقف بجبالها داعياً إلى الله تعالى، ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس، وأنه لما استيقن غروبها وبان له ذلك دفع منها إلى المزدلفة)	
فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس	مالك: عليه حج قابل إلا أن يرجع قبل الفجر. وقال جمهور العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام وإن دفع قبل الغروب، إلا أنهم اختلفوا في وجوب	حديث عروة بن مضر، وهو حديث مجمع على صحته قال: (أتيت رسول الله بجمع فقلت له: هل لي من حج؟ فقال: من صلى هذه الصلاة معنا ووقف	

	الدم عليه.	هذا الموقف حتى نفيض أو أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تَقَّتهُ).
أفعال المزدلفة	هي من أركان الحج، وأجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة أن حجه تام، وأن ذلك الصفة التي فعل رسول الله.	(فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَذَاكُمْ).
هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح والمبيت بها من سنن الحج أو من فروضه؟		(من أدرك معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الصبح بجمع، وكان قد أتى قبل ذلك عرفات - ليلاً أو نهاراً - فقد تم حجه وقضى تقَّتهُ)، وقوله تعالى: (فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَذَاكُمْ).
رمي الجمار	اتفقوا على أن النبي وقف بالمشعر الحرام وهي المزدلفة بعدما صلى الفجر ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى منى، وأنه في هذا اليوم	(أن النبي عليه الصلاة والسلام رمى الجمار بمثل حصي الخذف).

		وهو يوم النحر رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس.	
يرمي قبل طلوع الفجر؟	أجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال.	(أن عائشة قالت: أرسل رسول الله لأُم سلمة يوم النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ومضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله عندها) وحديث أسماء (أنها رمت الجمرة بليل وقالت: إنا كنا نصنعه على عهد رسول الله .) (أن رسول الله قال له السائل: يا رسول الله رميت بعد ما أمسيت، قال له: لا حرج).	
فيمن قدم من هذه ما أخره النبي عليه الصلاة والسلام أو بالعكس.	مالك: من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الفدية. وقال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور : لا شيء عليه.	(أن رسول الله رمى في حجته الجمرة يوم النحر، ثم نحر بُدنه، ثم حلق رأسه، ثم طاف طواف الإفاضة) عبد الله بن عمر أنه قال (وقف رسول الله للناس بمنى والناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله.. لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال عليه الصلاة والسلام: انحر ولا حرج، ثم جاءه آخر فقال: يا	

	رسول الله.. لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال عليه الصلاة والسلام: ارم ولا حرج، قال: فما سئل رسول الله يومئذٍ عن شيء؟ قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا قال: افعل ولا حرج) وروى هذا من طريق ابن عباس عن النبي.		
إذا لم تقع الحصاة في العقبة	أجمعوا على أنه يعيد الرمي وأنه يجوز أن يرمي منها يومين وينفر في الثالث.	عن ابن مسعود أنه استبطن الوادي ثم قال: من ههنا والذي لا إله غيره رأيتُ الذي أنزلتُ عليه سورة البقرة يرمي. (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ).	
وقت رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق	بعد الزوال. واختلفوا إذا رماها قبل الزوال: جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال وروى عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: رَمَى الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.		
ترك جمرة واحدة فصاعدًا	مالك: إنَّ من ترك رمي الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم،	(خرجنا مع رسول الله في حجته، فبعضنا يقول: رميت بسبع،	قلت: التيسير في هذه المسائل ونحوها مشروع ومقصود.

	وقال أبو حنيفة : إن ترك كلها كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة فصاعداً كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ دماً بترك الجميع، إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم. وقال الشافعي : عليه في الحصة مُد من طعام، وفي حصاتين مُدَّان وفي ثلاث دم. وقال الثوري مثله، إلا أنه قال: في الرابعة الدم. وقال أهل الظاهر: لا شيء في ذلك.	
الإحصار	فأول اختلافهم في هذه الآية هل المحصر ههنا هو المحصر بالعدو أو المحصر بالمرض؟ فقال قوم: المحصر ههنا هو المحصر بالعدو، وقال آخرون: بل المحصر بالمرض. المحصر غير المريض، وهذا هو مذهب الشافعي. والمذهب الثاني مذهب مالك وأبي حنيفة	(فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) إلى قوله: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ). من قال إنَّ المحصر ههنا هو المحصر بالعدو فاحتجوا بقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ) قالوا: فلو كان المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة، واحتجوا أيضاً بقوله سبحانه: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) وهذه حجة ظاهرة. ومن قال: إن الآية إنما وردت في المحصر بالمرض فإنه زعم أن المحصر هو من أحصر، ولا

	وقال قوم: بل الْمُحْصَرُ ههنا الممنوع من الحج بأي نوع امتنع.	يقال أحصر في العدو، وإنما يقال حصره العدو وأحصره المرض.
إيجاب الهَدْْي عليه	فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه هَدْْي وأنه إن كان معه هَدْْي نحره حيث حل وذهب الشافعي إلى إيجاب الهَدْْي عليه، وبه قال أشهب. واشترط أبو حنيفة ذبحه في الحرم وقال الشافعي: حيثما حل. وأما الإعادة فإن مالكا يرى أن لا إعادة عليه. وقال قوم: عليه الإعادة وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان أحرم بالحج عليه حجة وعمره. وإن كان قارنًا فعليه حج وعمرتان، وإن كان معتمرًا قضى عمرته، وليس عليه عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن تقصير، واختار أبو يوسف تقصيره.	(أَنْ رَسُولَ اللَّهِ حَلُّهُ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَدِيثِ، فَنَحَرُوا الْهَدْْيَ وَحَلُّوا رُؤُوسَهُمْ وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْْيُ، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ أَحَدًا مِنَ الصَّاحِبَةِ وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا وَلَا أَنْ يَعُودَ لَشَيْءٍ).
أحكام جزاء الصيد	أجمعوا على أنها آية محكمة.	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هُنَا

		بَالِغِ الْكُفْبَةِ أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينٍ أَوْ عَذْلُ ذَلِكَ صِيَامًا).	
هل الواجب في قتل الصيد قيمه أو مثله؟	الجمهور إلى أن الواجب المثل، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مخير.		سبب الاختلاف أن المثل يقال على الذي هو مثل وعلى الذي هو مثل في القيمة، لكن حجة من رأى أن الشبيه أقوى من جهة دلالة اللفظ أن انطلاق لفظ المثل على الشبيه في لسان العرب أظهر.
الآية على التخيير أو على الترتيب؟	التخيير قال به أبو حنيفة، يريد أن الحكمين يخيران الذي عليه الجزاء. وقال زفر: هي على الترتيب.		من قال إن الآية على التخيير فإنه التقت إلى حرف (أو) إذ كان مقتضاها في لسان العرب التخيير. وأما من نظر إلى ترتيب الكفارات في ذلك فشبهها في الكفارات التي فيها الترتيب باتفاق، وهي كفارة الظهار والقتل.
تقدير الصيام بالطعام	مالك: يصوم لكل مد يومًا وهو الذي يطعم عندهم كل مسكين، وبه قال الشافعي وأهل الحجاز. وقال أهل الكوفة: يصوم لكل مُدَّين يومًا، وهو القدر الذي يطعم كل مسكين عندهم.		قلت: إختلاف بيئات، والقدر الذي يكفي مسكينًا في هذا العصر يقدره المفتون في كل بلد أو ولاية لها اقتصاد مستقل.
الحلال يقتل الصيد في الحرم	جمهور فقهاء الأمصار: عليه الجزاء. وقال داود وأصحابه: لا جزاء	(أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ) وقول	هل يقاس في الكفارات عند من يقول بالقياس؟ وهل القياس أصل من أصول

	عليه.	رسول الله (إنَّ الله حَرَّمَ مكةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ).	الشرع عند الذين يختلفون فيه؟ فأهل الظاهر ينفون قياس قتل الصيد في الحرم على المحرم لمنعهم القياس في الشرع، ويحق على أصل أبي حنيفة أن يمنعه لمنعه القياس في الكفارات.
بإباحة قتل ما ليس بصيد؟	مالك: الكلب العقور الوارد في الحديث إشارة إلى كل سبع عادٍ، وأن ما ليس بعادٍ من السباع فليس للمحرم قتله ولم ير قتل صغارها التي لا تعدو ولا ما كان منها أيضًا لا يعدو.	(أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا). رسول الله قال: (خمس من الدواب ليس على المحرم جُنَاحٌ في قتلهن: الغراب والجذأة والعقرب والفأرة والكلب العقور).	هل هذا باب من العام أريد به الخاص أو باب من الخاص أريد به العام؟ فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام ألحق بواحد واحد منها ما يشبهه إن كان له شبهه، ومن لم ير ذلك قصر النهي على المنطوق به.
	ولا خلاف بينهم في قتل الحية والأفعى والأسود، وأبو حنيفة لم يفهم من اسم الكلب الإنسي فقط بل من معناه كل ذئب وحشي. واختلفوا في الزنبور فبعضهم شبهه بالعقرب، وبعضهم رأى أنه أضعف نكاية من العقرب.		
	وقال الشافعي: كل محرم الأكل فهو معني		

		في الخمس.	
		الحيوان يعيش في البر وفي الماء. بأي الحكمين يلحق؟ الماء محكوم له بحكم حيوان البر.	قول أكثر العلماء أنه يلحق بالذي عيشه فيه غالباً، وهو حيث يولد، والجمهور على أن طير الماء محكوم له بحكم حيوان البر.
هل يقاس النبات في هذا على الحيوان لاجتماعهما في النهي عن ذلك.	قوله عليه الصلاة والسلام (لا يُنْقَرُ صَبْدُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا).	وقال الشافعي: فيه الجزاء في الدوحة بقرة، وفيما دونها شاة. وقال أبو حنيفة: كل ما كان من غرس الإنسان فلا شيء فيه، وكل ما كان نابئاً بطبعه ففيه قيمة.	نبات الحرم هل فيه جزاء أم لا؟
	(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ).	مالك: عليه الفدية المنصوص عليها. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن حلق دون ضرورة فإنما عليه دم فقط.	حكم الحالق رأسه قبل محل الحلق
من لم يفرق بينهما فقياساً على كثير من العبادات التي لم يفرق الشرع فيها بين الخطأ والنسيان.	(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ).	مالك: العائد في ذلك والناسي واحد، وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث. وقال الشافعي في أحد قوليه وأهل الظاهر: لا فدية على الناسي فمن اشترط في وجوب الفدية الضرورة فدليله النص.	هل من شرط من وجبت عليه الفدية بإماطة الأذى أن يكون متعمداً؟
ودليل الجمهور حديث كعب		والجمهور على أن	ما يجب في

فدية الأذى	الإطعام هو لستة مساكين، وأن النسك أقله شاة. وروي عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الإطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام.	بن عجرة الثابت. وأما من قال: الصيام عشرة أيام فقياساً على صيام التمتع وتسوية الصيام مع الإطعام.
فيمن أخذ بعض أظفاره أو حلق الشعر من سائر الجسد أو نتف من رأسه الشعر أو الشعرتين أو من لحمه	اختلفوا.	فمن فهم من منع المحرم حلق الشعر أنه عبادة سؤى بين القليل والكثير. ومن فهم من ذلك منع النظافة والزين والاستراحة التي في حلقه فرّق بين القليل والكثير، لأن القليل ليس في إزالته زوال أذى.
موضع الفدية	مالك: يفعل من ذلك ما شاء أين شاء بمكة وبغيرها وإن شاء ببلده، وهو قول مجاهد. وقال أبو حنيفة والشافعي: الدم والإطعام لا يجزيان إلا بمكة والصوم حيث شاء. وقال ابن عباس: ما كان من دم فبمكة، وما كان من إطعام وصيام فحيث شاء، وعن أبي حنيفة مثله.	وسبب الخلاف: استعمال قياس دم النسك على الهدي، فمن قاسه على الهدي أوجب فيه شروط الهدي من الذبح في المكان المخصوص به وفي مساكين الحرم.
حلق الرأس:	ولا خلاف بين الجمهور	قال: (اللهم ارحم

هل هو من مناسك الحج أو هو مما يتحلل به منه؟	في أنه من أعمال الحج، وأن الحلق أفضل من التقصير. وأجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن وأن سنتهن التقصير.	المُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ).
كفارة المتمتع	الجمهور من العلماء: ما استيسر من الهدي هو شاة ابن عمر: اسم الهدي لا ينطلق إلا على الإبل والبقر	(فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).
إن وجد الهدي	أبو حنيفة: إن وجد الهدي في صوم الثلاثة أيام لزمه، وإن وجده في صوم السبعة لم يلزمه. لأن الثلاثة الأيام بدل من الهدي والسبعة ليست ببديل.	وهذه المسألة نظير مسألة من طلع عليه الماء في الصلاة وهو متيمم. وسبب الخلاف: هو هل ما هو شرط ابتداء العبادة هو شرط في استمرارها.
إذا صامها في الطريق	مالك: يجزي الصوم، وقال الشافعي: لا يجزي.	اسم الراجع ينطلق على من فرغ من الرجوع، وعلى من هو في الرجوع نفسه.
إفساد الجماع للحج	إجماع: قبل الوقوف بعرفة، وكذلك من وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى.	وسبب الخلاف: أن للحج تحلاً يشبه السلام في الصلاة وهو التحلل الأكبر وهو الإفاضة، وتحلاً أصغر،

وهل يشترط في إباحة الجماع تحللان أو أحدهما؟	(وإذا حلأ _____ فَاَصْطَادُوا).	واختلفوا في فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة فقال مالك: من وطئ قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجه وعليه الهدي والقضاء، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري: عليه الهدي بدنة وحجة تام. وقد روي مثل هذا عن مالك.	
قلت: يتخير المفتي من الآراء بحكمته حسب الحال.		وقال الشافعي ما يوجب الحد يفسد الحج. وقال مالك: الإنزال نفسه يفسد الحج، وكذلك مقدماته من المباشرة والقبلة. واستحب الشافعي فيمن جامع دون الفرج أن يهدي.	إنزال الماء فيما دون الفرج
		وجمهور العلماء على أنهما إذا حجا من قابل تفرقا أعني الرجل والمرأة، وقيل لا يفترقان، والقول بأن لا يفترقا مروى عن بعض الصحابة والتابعين، وبه قال أبو حنيفة.	إذا حجا من قابل تفرقا؟
		قال مالك وأبو حنيفة: هو شاة، وقال الشافعي:	الهدي الواجب في الجماع ما

هو؟	لا تجزئه إلا بدنة.		
يفوته الوقوف بعرفة يوم عرفة	مالك والشافعي وأحمد والثوري وأبو ثور: عليه الهدي. وقال أبو حنيفة : يتحلل بعمره وبحج من قابل ولا هدي عليه.	وعمدة الجمهور إجماعهم على أن من حبسه مرض حتى فاتته الحج أن عليه الهدي. وحجة الكوفيين أن الأصل في الهدي إنما هو بدل من القضاء، فإذا كان القضاء فلا هدي.	
في ترك نسك هل فيه دم أم لا؟	اختلفوا اختلافًا كثيرًا فيمن جاوز الميقات وإن رجع إليه. وفيمن غسل رأسه بالخطمي وفي الحَمَام وإذا لبس السراويل لعدم الإزار وفيمن ليس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين وفي لبس المرأة القفازين وفيمن ترك التلبية وفيمن نسي الطواف أو نسي شوطًا من أشواطه ومن ترك الرَّمَلَ في الثلاثة الأشواط	حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس قال: سمعت رسول الله يقول (السراويل لمن لم يجد الإزار والخف لمن لم يجد النعلين).	وأما ما كان فرضًا فلا خلاف عندهم أنه لا يجبر بالدم، وإنما يختلفون في الفعل الواحد نفسه من قِبَل اختلافهم هل هو فرض أم لا؟ وأما أهل الظاهر فإنهم لا يرون دمًا إلا حيث ورد النص لتركهم القياس وبخاصة في العبادات.
هل من شرط صحة الطواف المشي فيه مع القدرة عليه؟	مالك: هو من شرطه كالقيام في الصلاة، فإن عجز كان كصلاة القاعد ويعيد عنده أبدًا، إلا إذا رجع إلى بلده فإن عليه دمًا.	(لأن النبي طاف بالبيت راكبًا من غير مرض).	لكن النبي حين طاف بالبيت راكبًا أحب أن يستشرف الناس إليه.

		وقال الشافعي: الركوب في الطواف جائز.	
	هل يجوز له ركوب الهدْي الواجب أو التطوع؟	فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة ومن غير ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك، وكره جمهور فقهاء الأمصار ركوبها من غير ضرورة.	(اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً). أبي هريرة (أن رسول الله رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها، فقال: يا رسول الله إنها هدي. فقال: اركبها ويلك، في الثانية أو الثالثة).

كتاب الجهاد

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكم هذه الوظيفة	أجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين، إلا عبد الله بن الحسن، فإنه قال إنها تطوع	(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ) الآية: وأما كونه فرضاً على الكفاية، أعني إذا قام به البعض سقط عن البعض فلقوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً) الآية، وقوله: (وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى)	
على من يجب؟	الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون الأصحاء	(لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ)	
إذن الأيوين	شرط إلا أن تكون عليه فرض واختلفوا في إذن الأيوين المشركين	(أن رجلاً قال لرسول الله : إني أريد الجهاد، قال: أحي والداك؟ قال نعم، قال: ففيهما فجاهد)	
الذين يحاربون	فاتفقوا على أنهم جميع المشركين إلا ما روي عن مالك أنه قال لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب ولا الترك	(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ) قال عليه الصلاة والسلام: (ذروا الحبشة وما دَرَكُكُمْ)	قلت: هذا ليس حكماً شرعياً مطرداً، وجل هذا الباب سياسة!
ما يجوز من النكاية في العدو	في الأموال أو في النفوس أو في الرقاب، أعني الاستعباد والتملك فهي جائزة بطريق الإجماع	لقول رسول الله (فذرهم وما حبسوا أنفسهم إله) واتباعاً لفعل أبي بكر	قلت: الآن الاستعباد تاريخ والحمد لله، وهو ما يتفق مع قصد الشريعة في تحرير الناس. وهو بالتالي لا يجوز

	في جميع أنواع المشركين، أعني ذكرانهم وإنثائهم وشيوخهم وصبيانهم صغارهم وكبارهم إلا الرهبان		اليوم!
الأسارى	وأكثر العلماء على أن الإمام مخير في الأسارى في خصال: منها أن يمنَّ عليهم، ومنها أن يستعبدهم، ومنها أن يقتلهم، ومنها أن يأخذ منهم الفداء، ومنها أن يضرب عليهم الجزية. وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير. وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة.	(فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ) الآية أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المنّ أو الفداء وقوله تعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى لِئَلَّا تُخَنِّ فِي الْأَرْضِ) الآية.	قلت: الشارع متشوف للحرية، كما يقول الفقهاء، ولا نص في الاستعباد، والآية صريحة في خيارين لا ثالث لهما: (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)، وما حدث في التاريخ يخالف صريح هذه الآية فينبغي أن يعتبر استثناء.
يجوز تأمين الأسير؟	وجمهور العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم إلا ما كان من ابن الماجشون يرى أنه موقوف على إذن الإمام. واختلفوا في أمان العبد وأمان المرأة.	(المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم) (قد أجرنا من أجرنا يا أم هانيء)	معارضة العموم للقياس. العموم قوله عليه الصلاة والسلام فهذا يوجب أمان العبد بعمومه. وأما القياس المعارض له فهو أن الأمان من شرطه الكمال، والعبد ناقص بالعبودية. فمن قاسها على الرجل ولم ير بينهما فرقاً في ذلك أجاز أمانها، ومن رأى أنها ناقصة عن الرجل لم يجز أمانها.

			قلت: لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا. والمرأة ليست ناقصة الأهلية!
أهل الصوامع المنتزعين عن الناس والعميان والزمنى والشيوخ الذين لا يقتلون والمعتوه والحرث والعسيف	مالك: لا يقتل الأعمى ولا المعتوه ولا أصحاب الصوامع، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الثوري والأوزاعي: لا تقتل الشيوخ فقط. وقال الأوزاعي: لا تقتل الحرث.	(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) (فإذا انسَلَخَ الأشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) يقتضي قتل كل مشرك (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)	معارضة (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) لقوله (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) ناسخة أو مُحْكَمَةٌ وهؤلاء الأصناف الذين لا يقتلون استثناء. وقد احتج الشافعي وكأن العلة الموجبة للقتل عنده إنما هي للكفر.
المثلة	كره قوم تحريقهم بالنار ورميهم بها وهو قول عمر ويروى عن مالك، وأجاز ذلك سفيان الثوري	(أن النبي كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع)	قلت: هذه سياسة. والتاريخ يعلمنا أن الخلق الأولي بالإسلام هو الرحمة وإظهار أخلاق الإسلام الحسنة.
رمي الحصون بالمجانيق		(أن النبي عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على أهل الطائف)	قلت: هذه الوسائل لا تحتاج إلى أدلة من النصوص
النكاية التي تجوز في	فأجاز مالك قطع الشجر والثمار وتخريب		مخالفة فعل أبي بكر في ذلك لفعله عليه الصلاة والسلام،

أموالهم	العامر، ولم يجز قتل المواشي ولا تحريق النخل. وكره الأوزاعي قطع الشجر المثمر وتخريب العامر كنيسة كان أو غير ذلك. وقال الشافعي: تحرق البيوت والشجر إذا كانت لهم معاقل. وكره تخريب البيوت وقطع الشجر إذا لم يكن لهم معاقل.	وذلك أنه ثبت (أنه عليه الصلاة والسلام حرق نخل بني النضير) وثبت عن أبي بكر أنه قال: (لا تقطعن شجراً ولا تخربن عامراً) فمن ظن أن فعل أبي بكر هذا إنما كان لمكان علمه بنسخ ذلك الفعل منه
شرط الحرب	بلوغ الدعوة باتفاق	(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)
العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم	الضعف، وذلك مجمع عليه وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك أن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد	(الآن خَفَّ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا)
هل تجوز المهادنة؟	ممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام ذلك مصلحة مالك والشافعي وأبو حنيفة، إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله الكفار عام	(فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) ناسخة ل(وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) أو آية الصلح مخصصة قلت: لا يقاس على مدة

	الحديبية		الحديبية فهي ليست مقداراً شرعياً، ولا أدري لم ينشغل بعض العلماء بالبحث عن الأعداد بدلاً من البحث عن المصالح في هذه الأبواب؟ ولم هذا الولع بالتحديد؟
لماذا يحاربون؟	فاتفقوا: إما الدخول في الإسلام وإما إعطاء الجزية	(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)	قلت: وأين «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا»؟
الجزية	عامة الفقهاء على أخذها من المجوس لقوله: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) واختلفوا في المشركين: تؤخذ الجزية من كل مشرك، وبه قال مالك. وقوم استثنوا من ذلك مشركي العرب. وقال الشافعي وأبو ثور وجماعة: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس	(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) قوله لأمرء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب - ومعلوم أنهم كانوا غير أهل كتاب - (فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال، فذكر الجزية فيها)	معارضة العموم للخصوص، أما العموم فقوله تعالى وقوله عليه الصلاة والسلام وأما الخصوص فقوله لأمرء السرايا. فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال: لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب ومن رأى أن العموم يبنى على الخصوص قال: تقبل الجزية من جميع المشركين. قلت: كانت من تصرفات السياسة وانتهى زمنها!

السفر بالقرآن إلى أرض العدو	عامّة الفقهاء على أن ذلك غير جائز. أبو حنيفة: يجوز ذلك إذا كان في العساكر المأمونة.	ثبوت النهي عن رسول الله	هل النهي عام أريد به العام، أو عام أريد به الخاص؟
خمس الغنيمة	خمسها للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها	(وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) الآية	
خمس الإمام	1. الخمس على خمسة أقسام على نص الآية: الشافعي. 2. على أربعة أخماس، (لله خُمُسُهُ) هو افتتاح كلام وليس هو قسمًا خامسًا. 3. ثلاثة أقسام، وأن سهم النبي وذو القربى سقطا بموت النبي. 4. أن الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغني والفقير، وهو قول مالك وعامة الفقهاء.		
القرابة من هم؟	فقال قوم: بنو هاشم، وقال قوم: بنو عبد المطلب وبنو هاشم.		
من له السهم من الغنيمة؟	اتفقوا على الذكران الأحرار البالغين. وليس للعبيد ولا للنساء حظ من الغنيمة ولكن يرضخ لهم - مالك، وقال قوم: لا يرضخ ولا لهم حظ الغانمين، وقال قوم: بل لهم حظ	أم عطية الثابت قالت: (كنا نغزو مع رسول الله فنداوي الجرحى ونمرض المرضى وكان يرضخ لنا من الغنيمة). وزعم الأوزاعي (أن رسول الله أسهم للنساء	عمل الصحابة معارض لعموم الآية، وذلك أنه انتشر فيهم رضي الله عنهم أن الغلمان لا سهم لهم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس. اختلافهم في تشبيه المرأة بالرجل في الغنيمة، ومن

	واحد من الغانمين، وهو قول الأوزاعي.	بخير)	رأهن ناقصات عن الرجال في هذا المعنى إما لم يوجب لهم شيئاً وإما أوجب لهم دون حظ الغانمين وهو الأَرْضَاخ. قلت: حسب تقدير دور الشخص في المعركة، رجلاً كان أو امرأة، فقد تبلي المرأة بلاء أحسن من الرجل (كما نرى في كثير من الأحاديث)، وليست القضية قضية ذكورة وأنوثة.
الشرط الذي يجب به للمجاهد السهم من الغنيمة	الأكثر على أنه إذا شهد القتال وجب له السهم وإن لم يقاتل، وأنه إذا جاء بعد القتال فليس له سهم في الغنيمة، وبهذا قال الجمهور. وقال قوم: إذا لحقهم قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام وجب له حظه من الغنيمة إن اشتغل في شيء من أسبابها، وهو قول أبي حنيفة	(أن رسول الله بعث أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على النبي بخير بعدما فتحوها فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله، فلم يقسم له رسول الله منها) (ما روي أن رسول الله قال يوم بدر: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، فضرب له رسول الله بسهم ولم يضرب لأحد غاب عنها)	أثران متعارضان
كم يجب للمقاتل؟	الجمهور: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان: سهم	وذلك أن أبا داود خرج عن ابن عمر (أن النبي أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم: سهمان للفارس،	اختلاف الآثار

	لفرسه، وسهم له	وسهم لراكبه)، وخرج أيضًا عن مجمع بن حارثة الأنصاري مثل قول أبي حنيفة	
إباحة الطعام للغزاة	اختلفوا	(أد الخائط والمخيط، فإن الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة) (أصبت جرابَ شَحَم يوم خير، فقلت لا أعطي منه شيئًا، فالتفتُ فإذا رسول الله يتبسم) وحديث ابن أبي أوفى قال: (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا ندفعه)	معارضة الآثار التي جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في إباحة أكل الطعام من حديث ابن عمر وابن المغفل وحديث ابن أبي أوفى، فمن خصص أحاديث تحريم الغلول بهذه أجاز أكل الطعام للغزاة، ومن رجع أحاديث تحريم الغلول على هذا لم يجز ذلك. قلت: سياسة متغيرة.
عقوبة الغال	اختلفوا. فقال قوم: يحرق رحله، وقال بعضهم: ليس له عقاب إلا التعزير.	حديث صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر: (من غل فأحرقوا متاعه)	اختلفهم في تصحيح حديث صالح
تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء، يعني أن يزيده على نصيبه	اتفقوا على جواز ذلك، واختلفوا من أي شيء يكون النفل		قلت: الغنائم كلها سياسة، ولو كانت مذكورة في القرآن. ولا يقول بقسمة الغنائم عالم اليوم لأنها (أحكام انتهت) كما قال الشيخ محمد الغزالي رحمه الله.
من أي شيء يكون النفل؟	فإن قومًا قالوا: النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك. وقال قوم: بل	قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) وقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) ناسخًا لقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) أو أن الآيتين لا معارضة بينهما وأنها على	

النفل إنما يكون من خمس الخمس وهو حظ الإمام فقط، وهو الذي اختاره الشافعي. وقال قوم: بل النفل من جملة الغنيمة، وبه قال أحمد وأبو عبيدة. ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة	(أن رسول الله بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قَبِلَ نجد فغنموا إبلاً كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بغيراً ونفلوا بغيراً بغيراً) وهذا يدل على أن النفل كان بعد القسمة من الخمس وحديث حبيب بن مسلمة (أن رسول الله كان ينفل الربع من السرايا بعد الخمس في البداءة وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة)	التخيير. الأحاديث متعارضة. قلت: سياسة.
ما مقدار ما للإمام أن ينفل من ذلك؟	لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع على حديث حبيب بن مسلمة. وقال قوم: إن نفل الإمام السرية جميع ما غنمت جاز	آية الأنفال منهم من رأى أن الآية غير منسوخة بل محكمة، وأنها على عمومها غير مخصصة. ومن رأى أنها مخصصة بهذا الأثر قال لا يجوز أن ينفل أكثر من الربع أو الثلث
هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب	كره ذلك مالك وأجازه جماعة	معارضة مفهوم مقصد الغزو لظاهر الأثر، وذلك أن الغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم. وأما الأثر فيقتضي ظاهره جواز الوعد بالنفل ومعلوم أن المقصود من هذا إنما هو التنشيط على الحرب. قلت: سياسة.
يجب سلب المقتول للقاتل	مالك: لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن	أن يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام يوم حنين بعد ما

النفل أو على جهة الاستحقاق للقاتل قلت: أو على جهة التشجيع ليس إلا، ولهذا رأى عمر تغيير هذا الحكم لأنه فهم أنه سياسة ليس إلا وليس شرعاً.	برد القتال (من قتل قتيلاً فله سلبه) وخرج ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك حمل على مرزبان يوم الدارة فطعنه طعنة على قربوس سرجه فقتله فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مائلاً كثيراً ولا أراني إلا خمسته قال: قال ابن سيرين: فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خُمس في الإسلام	ينفله له الإمام على جهة الاجتهاد وذلك بعد الحرب، وبه قال أبو حنيفة والثوري. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وجماعة من السلف: واجب للقاتل قال ذلك الإمام أو لم يقله فرق بعضهم بين السلب القليل والكثير	
واختلافهم راجع إلى اختلافهم في: هل يملك الكفار على المسلمين أموالهم إذا غلبوهم عليها أم ليس يملكونها؟ تعارض الآثار في هذا الباب والقياس: فإن من شبه الأموال بالرقاب قال: الكفار كما لا يملكون رقابهم فكذلك لا يملكون أموالهم	حديث القصواء ... فأتوا بها رسول الله ، فأخبرته المرأة بنذرهما، فقال: (بنس ما جزيتها، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذر في معصية) وأما الأثر الذي يدل على ملك الكفار على المسلمين فقول له عليه الصلاة والسلام (وهل ترك لنا	لأربابها من المسلمين أو غنيمة الجيش	حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار

	عقيل من منزل) يعني أنه باع دوره التي كانت له بمكة بعد هجرته منها عليه الصلاة والسلام إلى المدينة		
		مالك وأبو حنيفة: يصح له. وقال الشافعي: على أصله لا يصح له.	الكافر يسلم ويبيده مال مسلم هل يصح له أم لا؟
قال ابن رشد: والأصل أن المبيع للمال هو الكفر، وأن العاصم له هو الإسلام، كما قال عليه الصلاة والسلام.	(فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم)	فمنهم من قال: لكل ما ترك حرمة الإسلام، ومنهم من قال: ليس له حرمة، ومنهم من فرق بين المال والزوجة والولد فقال: ليس للمال حرمة، وللولد والزوجة حرمة	الحربي يسلم ويهاجر ويترك في دار الحرب ولده وزوجه وماله هل يكون لما ترك حرمة
قلت: (المبيع) هو (الحرب) وليس (الكفر).	أنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قسم خبير بين الغزاة والآية (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمُ) الله عنه	مالك: لا تقسم الأرض وتكون وقفًا إلا أن يرى الإمام أن المصلحة تقتضي القسمة. الشافعي: الأرضون المفتحة تقسم كما تقسم الغنائم: يعني خمسة أقسام. أبو حنيفة: الإمام مخير	حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة
	الذين أوجب لهم الفيء يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيء وقد روي أبو حنيفة (أن رسول الله أعطى خبير بالشرط ثم أرسل ابن		

	رواحة ففاسمهم)		
قسمة الفيء	هو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قِبَلِ الرعب من غير أن يوجف عليه. قال قوم: إن الفيء لجميع المسلمين وإن الإمام يعطي منه وبه قال الجمهور، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر. وقال الشافعي: بل فيه الخمس	وخرَجَ مسلم عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي خالصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، وهذه يدل على مذهب مالك	قلت: هذا فعل على سبيل السياسة وهو بالتالي يدور مع متغيراتها.
كم الجزية؟	مالك: الواجب ما فرضه عمر على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهماً ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لا يزداد على ذلك ولا ينقص. الشافعي: أقله محدود وهو دينار وأكثره غير محدود بحسب ما يصلحون عليه. وقال قوم: ذلك مصروف إلى اجتهد الإمام وبه قال الثوري. أبو حنيفة: لا ينقص الفقير من اثني عشر	روي (أن رسول الله بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافراً) وهي ثياب باليمن، وثبت عن عمر أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام وروي عنه أيضاً أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني	اختلاف الآثار في هذا الباب. منهم من رأى أن الأحاديث كلها على التخيير ومنهم من رجح حديث معاذ لأنه مرفوع قلت: الجزية المذكورة في كتاب الله وأخذها صلى الله عليه وسلم على سبيل السياسة، وهي بالتالي تدور مع متغيرات الزمن والسياسة، وليست جزءاً أصيلاً من الشريعة.

	عشر	درهمًا ولا يزداد الغني على ثمانية وأربعين درهمًا.	
فعل عمر هذا إنما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله أوجب أن يكون ذلك سنتهم، ومن رأى أن فعله هذا كان على وجه الشرط. قلت: سياسة أيضًا.		جمهور العلماء: لا، إلا ما روي أنهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بني تغلب، وممن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري، وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهم	على أهل الزمة زكاة في أموالهم؟

كتاب الأيمان

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
يجوز الحلف بكل معظم بالشرع؟	قال قوم يجوز	الله قد أقسم في الكتاب بأشياء كثيرة مثل قوله والسماء والطارق وقوله والنجم إذا هوى إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر
ما هو اللغو؟	مالك وأبو حنيفة: يظن الرجل أنه على يقين منه فيخرج الشيء على خلاف ما حلف عليه وقال الشافعي ما يجري على الألسنة بالعادة رواه مالك في الموطأ عن عائشة قول ثالث وهو أن يحلف الرجل وهو غضبان وبه قال إسماعيل القاضي		الاشتراك الذي في اسم اللغو
هل الكفارة في اليمين الغموس	الجمهور ليس في اليمين الغموس كفارة وإنما الكفارة في الأيمان التي تكون في المستقبل إذا خالف اليمين الحالف وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل. وقال الشافعي	الآية توجب أن يكون في اليمين الغموس كفارة لكونها من الأيمان المنعقدة	معارضة عموم الكتاب للأثر

		وجماعة يجب فيها الكفارة	
وسبب اختلافهم هو هل المراعى اعتبار صيغة اللفظ أو اعتبار مفهومه بالعادة أو اعتبار النية		ليس بيمين وهو أحد قولي الشافعي وقيل إنها أيمان ضد القول الأول وبه قال أبو حنيفة وقيل إن أراد الله بها فهو يمين وإن لم يرد الله بها فليست بيمين وهو مذهب مالك	(أقسم أو أشهد أن كان كذا وكذا) هل هو يمين أم لا؟
معارضة عموم قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) ولم يفرق بين عامد وناس لعموم قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فإن هذين العمومين يمكن أن يخص كل واحد منهما بصاحبه	(ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)	إن مالكا يرى الساهي والمكره بمنزلة العامد والشافعي يرى أن لا حنث على الساهي ولا على المكره	الساهي والمكره
		لا يحنث عند الشافعي وأبي حنيفة إلا بالمخالفة الواقعة في ذلك الشيء بعينه. مالك: المعتبر أولا هو النية فإن عدمت فقريئة الحال فإن عدمت فعرف اللفظ	إذا حلف على شيء وكان المفهوم منه معنى أعم أو أخص من قبل الدلالة العرفية
اختلافهم فيمن حلف أن لا يأكل رؤوسا فأكل رؤوس حيتان هل يحنث أم لا فمن راعى العرف قال لا يحنث	قال: (اليمين على نية المستحلف) وقال: (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك)، خرج		نية الحالف أو نية المستحلف؟

		هذين الحديثين مسلم	ومن راعى دلالة اللغة قال يحنث. قلت: العبرة بالنية والقصد.
الكفارة	وجمهورهم على أن الحالف إذا حنث مخير بين الثلاثة منها أعني الإطعام أو الكسوة أو العتق وأنه لا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن هذه الثلاثة، إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا غلظ اليمين أعتق أو كسا وإذا لم يغلظها أطعم	قوله تعالى (فكفارته ...) الآية	
مقدار الإطعام	مالك والشافعي: يعطى لكل مسكين مد من حنطة بمد النبي وقال أبو حنيفة يعطيهم نصف صاع من حنطة أو صاعا من شعير أو تمر قال فإن غداهم وعشاهم أجزأه	نفس الآية	اختلافهم في تأويل قوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهلكم)
اشتراط تتابع الأيام الثلاثة	إن مالكا والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع وإن كانا استحباه، واشترط ذلك أبو حنيفة	قراءة عبد الله بن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات	هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف؟ والسبب الثاني في اختلافهم: هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع أم لا؟
اشتراط العدد في المساكين	إن مالكا والشافعي قالوا لا يجزيه ألا أن يطعم عشرة مساكين، وقال أبو حنيفة إن أطعم		هل الكفارة حق واجب للعدد المذكور أو حق واجب على المكفر فقدر بالعدد؟

		مسكيناً واحدا عشرة أيام أجزأه	
اختلاف الرواية	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فإن قوماً روه هكذا وقوم روه فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير	الشافعي: إذا كفر بعد الحنث أو قبله فقد ارتفع الإثم، وقال أبو حنيفة: لا يرتفع الحنث إلا بالتكفير الذي يكون بعد الحنث	متى ترفع الكفارة الحنث

كتاب النذور

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
هل يلزم النذر؟	أجمعوا على لزوم النذر الذي مخرجه مخرج الشرط إذا كان نذراً بقربة وإنما صاروا لوجوب النذر لعموم قوله تعالى	(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ولأن الله تعالى قد مدح به فقال (يوفون بالنذر) وأخبر بوقوع العقاب بنقضه فقال (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله ...) الآية	
فيمن نذر معصية	مالك والشافعي وجمهور العلماء ليس يلزمه في ذلك شيء، وقال أبو حنيفة وسفيان والكوفيون بل هو لازم، واللازم عندهم فيه هو كفارة يمين لا فعل المعصية	حديث عائشة: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) حديث عمران وأبي هريرة: (لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين)	فمن رجح ظاهر حديث عائشة إذ لم يصح عنده حديث عمران وأبي هريرة قال ليس يلزم في المعصية شيء ومن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين أوجب في ذلك كفارة يمين. قلت: الجمع أولى

من حرم على نفسه شيئاً من المباحات	مالك: لا يلزم ما عدا الزوجة، وقال أهل الظاهر: ليس في ذلك شيء، وقال أبو حنيفة: في ذلك كفارة يمين	(يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك)	معارضة مفهوم النظر لظاهر قوله تعالى، واختلف في الشيء الذي نزلت فيه هذه الآية وفي كتاب مسلم أن ذلك كان في شربة عسل، وفيه عن ابن عباس أنه قال إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).
النذر بالمشي إلى بيت الله	اتفقوا على لزوم النذر بالمشي إلى بيت الله أعني إذا نذر المشي راجلاً واختلفوا إذا عجز في بعض الطريق	حديث عقبة بن عامر الجهني قال: (نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله عز وجل فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله فقال لتمشي ولتركب) (... رأى رجلاً يهادي بين ابنتيه فسأل عنه فقالوا نذر أن يمشي فقال عليه الصلاة والسلام: إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أن يركب)	
من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله	يلزمه وأنه ليس ترفعه الكفارة عند مالك، أو الواجب في ذلك كفارة يمين فقط وهو مذهب الشافعي	حديث أبي لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه وأراد أن يتصدق بجميع ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يجزيك من ذلك الثلث)	

كتاب الضحايا

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الأضحية هل هي واجبة أم هي سنة؟	مالك والشافعي: من السنن المؤكدة. أبو حنيفة: الضحية واجبة على المقيمين في الأمصار الموسرين ولا تجب على المسافرين	حديث ثوبان: (ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه الضحية، قال فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة)	هل فعله عليه الصلاة والسلام في ذلك محمول على الوجوب أو على الندب وذلك أنه لم يترك صلى الله عليه وسلم الضحية قط فيما روي عنه حتى في السفر
		(إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره شيئاً ولا من أظفاره)	فهم قوم من ذلك الوجوب ومذهب ابن عباس أنه لا وجوب
		(أمر عليه الصلاة والسلام أبا بردة بإعادة أضحيته إذ ذبح قبل الصلاة)	
		قال عكرمة بعثني ابن عباس بدرهمين اشتري بهما لحماً وقال من لقيت فقل له هذه ضحية ابن عباس وروي عن بلال أنه ضحى بديك	
أنواع الضحايا	أجمع العلماء على جواز	قلت: إختلاف بينات. وكل	

الضحايا من جميع بهيمة الأنعام واختلفوا في الأفضل من ذلك. مالك: الكباش ثم البقر ثم الإبل. الشافعي: الإبل ثم البقر ثم الكباش. وحكي عن الحسن بن الصالح أنه قال تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة والطبي عن واحد	بيئة لها أعرافها في ما أفضلية البقر أو الإبل أو الوعول!		
في الضحايا: أجمع العلماء على اجتنابها واختلفوا في موضعين: أحدهما فيما كان من العيوب أشد من هذه المنصوص عليها مثل العمى وكسر الساق، والثاني فيما كان مساويا لها في إفادة النقص	(عن أبي بردة أنه قال يا رسول الله أكره النقص يكون في القرن والأذن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك) (عن علي بن أبي طالب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ولا يضحى بشرقاء ولا خرقاء ولا مدابرة ولا بتراء والشرقاء المشقوفة الأذن والخرقاء المتقوبة الأذن والمدابرة التي قطع من جنبتي أذنها من خلف)	فمن رجع حديث أبي بردة قال لا يتقي إلا العيوب الأربع أو ما هو أشد منها ومن جمع بين الحديثين بأن حمل حديث أبي بردة على اليسير وحديث علي على الكثير ألحق بحكم المنصوص عليها ما هو مساو لها. وسبب اختلافهم هل هذا اللفظ الوارد هو خاص أريد به الخصوص أو خاص أريد به العموم؟	
الجدع من أجمعوا على أنه لا	(قوله عليه الصلاة	سبب اختلافهم معارضة	

المعز	يجوز الجذع من المعز بل الثاني فما فوقه. واختلفوا في الجذع من الضأن والجمهور على جوازه	والسلام لأبي بردة لما أمره بالإعادة يجزيك ولا يجزي جذع عن أحد (غيرك)	العموم للخصوص والخصوص هو حديث جابر
عدد ما يجزي من الضحايا عن المضحين	قال مالك يجوز أن يذبح الرجل الكبش أو البقرة أو البدنة مضحيا عن نفسه وعن أهل بيته الذين تلزمه نفقتهم بالشرع، وأجاز الشافعي وأبو حنيفة وجماعة أن ينحر الرجل البدنة عن سبع وكذلك البقرة مضحيا أو مهديا وأجمعوا على أن الكبش لا يجزي إلا عن واحد	(روي عن عائشة أنها قالت كنا بمنى فدخل علينا بلحم بقر فقلنا ما هو فقالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه)	قاس الشافعي وأبو حنيفة الضحايا في ذلك على الهدايا وأما مالك فرجح الأصل على القياس المبني على هذا الأثر
		(روي مالك عن ابن شهاب أنه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة)	
		(روي عن جابر أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبع والبقرة عن سبع)	
الذبح قبل	اتفقوا على أن الذبح قبل	(من ذبح قبل الصلاة	

الصلاة	الصلاة لا يجوز لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام	فإنما هي شاة لحم ...) (وأمره بالإعادة لمن ذبح قبل الصلاة وقوله أول ما نبدأ به في يومنا هذا هو أن نصلي ثم ننحر)
ذبح قبل ذبح الإمام	اختلفوا فيمن ذبح قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة فذهب مالك إلى أنه لا يجوز لأحد ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام، وقال أبو حنيفة والثوري يجوز الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام	(... النبي عليه الصلاة والسلام أمر لمن ذبح قبل الصلاة أن يعيد الذبح) (وفي بعض الآثار أنه أمر لمن ذبح قبل ذبحه أن يعيد)
آخر زمان الذبح	مالك: الذبح في الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماعة. وقال الشافعي والأوزاعي: الأضحى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده وروي عن جماعة أنهم قالوا: الأضحى يوم النحر خاصة، وقد قيل الذبح إلى آخر يوم من ذي الحجة وهو شاذ لا دليل عليه	(ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام)
في الليالي التي تتخلل أيام	مالك: لا يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق ولا	سبب اختلافهم الاشتراك الذي في اسم اليوم وذلك أن مرة

النحر؟	النحر، وذهب الشافعي وجماعة إلى جواز ذلك	يطلقه العرب على النهار والليله مثل قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ومرة يطلقه على الأيام دون الليالي مثل قوله تعالى (سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام)
الذابح	استحبوا أن يكون المضحى هو الذي يلي ذبح أضحيته بيده واتفقوا على أنه يجوز أن يوكل غيره على الذبح، واختلفوا هل تجوز الضحية إن ذبحها غيره بغير إذنه فقل لا تجوز وقيل بالفرق بين أن يكون صديقا أو ولدا أو أجنبيا	
أحكام لحوم الضحايا	واتفقوا على أن المضحى مأمور أن يأكل من لحم أضحيته ويتصدق، واختلف مذهب مالك هل يؤمر بالأكل والصدقة معا أم هو مخير؟ واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثا ثلثا للادخار وثلثا للصدقة وثلثا للأكل، وأهل الظاهر يوجبون ذلك	قوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) وقوله تعالى (وأطعموا القانع والمعتر) وقوله صلى الله عليه وسلم في الضحايا (كلوا وتصدقوا وادخروا)
هل يجوز	العلماء متفقون فيما	فرق أبو حنيفة بين الدراهم

بيعها؟	علمت أنه لا يجوز بيع لحمها، واختلفوا في جلدها وشعرها وما عدا ذلك مما ينتفع به منها، فقال الجمهور لا يجوز بيعه، وقال أبو حنيفة يجوز بيعه بغير الدراهم والدنانير أي العروض	وغيرها لأنه رأى أن المعاوضة بالعروض هي من باب الانتفاع لإجماعهم على أنه يجوز أن ينتفع به
--------	---	---

كتاب الذبائح

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الحيوان الذي يعمل فيه الذبح	الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بمحرم ولا منفوذ المقاتل ولا ميئوس منه بوقذ أو نطح أو ترد أو اقتراس سبع أو مرض، والحيوان البحري ليس يحتاج إلى ذكاة، واختلفوا في الحيوان المدمى الذي يكون تارة في البحر وتارة في البر مثل السلحفاة وغيره، واختلفوا في تأثير الذكاة في الأصناف التي نص عليها في آية التحريم وفي تأثير الذكاة فيما لا يحل أكله أعني في تحليل الانتفاع بجلودها وسلب النجاسة عنها		
المنخنة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع	اتفقوا أنه إذا غلب على الظن أنها تعيش أن الذكاة تعمل فيها، واختلفوا إذا غلب على الظن أنها تهلك من ذلك فقال قوم تعمل الذكاة فيها وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والزهري وابن	قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) (ما روي أن أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله	اختلافهم في مفهوم قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) هل هو استثناء متصل فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ وهو المنخنة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع على عادة الاستثناء المتصل أم هو استثناء منقطع لا تأثير له

	عباس وقال قوم لا تعمل الزكاة فيها	صلى الله عليه وسلم فقال كلوها) أخرجه البخاري ومسلم	
هل تعمل الزكاة في الحيوانات المحرمات الأكل حتى تظهر بذلك جلودهم؟	قال مالك: الزكاة تعمل وغيرها ما عدا الخنزير، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: الزكاة تعمل في كل حيوان محرم الأكل فيجوز بيع جميع أجزائه والانتفاع بها ما عدا اللحم	سبب الخلاف هل جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم في الحلية والحرمة أم ليست بتابعة للحم؟	
ما دليل موت الحيوان؟	بعضهم اعتبر الحركة وهو مذهب أبي هريرة، وبعضهم اعتبر فيها ثلاث حركات طرف العين وتحريك الذنب والركض بالرجل وهو مذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وهو الذي اختاره محمد بن المواز، وبعضهم شرط مع هذه التنفس وهو مذهب ابن حبيب	قلت: هذه مسألة تترك لعلم الطب حسب تطوره. فتعريف الموت من أكبر معضلات الطب على مر العصور، وسبحان الله له في ذلك آية!	
زكاة الأم زكاة لجنينها؟	نعم: به قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: إن خرج حيا ذبح وأكل وإن خرج ميتا فهو ميتة	(حديث أبي سعيد هو قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا فنجد جنينا أأكله أو نلقيه فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته زكاة أمه) وخرج	واختلفوا في تصحيح هذا الأثر فلم يصححه بعضهم وصححه بعضهم وصححه الترمذي

	مثله الترمذي وأبو داود عن جابر		
الجراد وما ليس بذي دم؟	ذكاته عند مالك أن يقتل وقال عامة الفقهاء يجوز أكل ميتته وبه قال مطرف	قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة)	وسبب اختلافهم في ميتة الجراد هو هل يتناول اسم الميتة أم لا؟
الذي يتصرف في البر والبحر هل يحتاج إلى زكاة أم لا؟	غلب قوم فيه حكم البر وغلب آخرون حكم البحر واعتبر آخرون حيث يكون عيشه ومتصرفه منهما غالباً		
فيم النحر والذبح؟	اتفقوا على أن الزكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح وأن من سنة الغنم والطير الذبح وأن من سنة الإبل النحر وأن البقرة يجوز فيها الذبح والنحر	(قوله عليه الصلاة والسلام ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا) (عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما فرى الأوداج فكلوا ما لم يكن رض ناب أو نحر ظفر) قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) قوله تعالى (في الكبش وفديناه بذبح عظيم)	سبب اختلافهم معارضة الفعل للعموم: فأما العموم فقوله عليه الصلاة والسلام (ما أنهر الدم)، وإنما اتفقوا على جواز ذبح البقر لقوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) وعلى ذبح الغنم لقوله تعالى في الكبش (وفديناه بذبح عظيم)
ما تكون به الزكاة	أجمع العلماء على أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج من حديد أو صخر أو عود أو	(...) قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لاقو العدو غدا مدى فنذبح بالقصب فقال عليه	من الناس من فهم منه أن ذلك لمكان أن هذه الأشياء ليس في طبعها أن تنهر الدم غالباً ومنهم من فهم من ذلك أنه

	قضيبيب أن التذكية به جائزة واختلفوا في ثلاثة: في السن والظفر والعظم	الصلاة والسلام ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم عنه أما السن فعظم وأما الظفر فمدى (الحبشة ...)	معلل والذين فهموا منه أنه معلل منهم من اعتقد أن النهي في ذلك يدل على فساد المنهي عنه ومنهم من اعتقد أنه لا يدل على فساد المنهي عنه ومنهم من اعتقد أن النهي في ذلك على وجه الكراهة لا على وجه الحظر
حكم التسمية على الذبيحة	قيل هي فرض على الإطلاق وقيل بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وقيل بل هي سنة مؤكدة وبالقول الأول قال أهل الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين وبالقول الثاني قال مالك وأبو حنيفة والثوري بالقول الثالث قال الشافعي وأصحابه وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة	قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) وأما السنة المعارضة لهذه الآية فما رواه مالك عن هشام عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل يا رسول الله إن ناسا من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا الله عليها أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سموا الله عليها ثم كلوها)	سبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر فذهب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث وتؤول أن هذا الحديث كان في أول الإسلام ولم ير ذلك الشافعي لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة وآية التسمية مكية فذهب الشافعي لمكان هذا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب قلت: الجمع أولى من دعاوى النسخ.
فيمن تجوز تذكيته	الذي اتفق على ذكاته فمن جمع خمسة شروط الإسلام والذكورية والبلوغ والعقل وترك تضييع الصلاة. وأما الذي اتفق على منع تذكيته فالمشركون عبدة الأصنام. وأما الذين	قوله تعالى (وما ذبح على نصب) وقوله (وما أهل لغير الله به)	

		اختلف فيهم فأصناف كثيرة لكن المشهور منها عشرة: أهل الكتاب والمجوس والصابئون والمرأة والصبي والمجنون والسكران والذي يضيع الصلاة والسارق والغاصب	
ذبائح أهل الكتاب	اتفقوا على أنهم إذا لم يكونوا من نصارى بني تغلب ولا مرتدين وذبحوا لأنفسهم وعلى أنهم سمو الله تعالى على ذبيحتهم وكانت الذبيحة مما لم تحرم عليهم في التوراة ولا حرموها على أنفسهم أنه يجوز منها ما عدا الشحم واختلفوا في مقابلات هذه الشروط	قوله تعالى (كل ذي ظفر) قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وقوله تعالى (وما أهل لغير الله به)	وسبب الخلاف هل يتناول العرب المنتصرين اسم الذين أوتوا الكتاب كما يتناول ذلك الأمم المختصة بالكتاب وهم بنو إسرائيل والروم أم لا؟ وسبب الاختلاف هل من شرط ذبح المسلم اعتقاد تحليل الذبيحة على الشروط الإسلامية في ذلك أم لا؟ قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) يحتتمل أن يكون مخصصا لقوله تعالى (وما أهل لغير الله به) ويحتتمل أن يكون قوله تعالى (وما أهل لغير الله به) مخصصا لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)
ذبائح المجوس	الجمهور على أنه لا تجوز ذبائحهم لأنهم مشركون وتمسك قوم	(... سنوا بهم سنة أهل الكتاب)	قلت: دلالة (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) تحتاج إلى بحث. وهو أمر لافت للنظر نظراً

	في إجازتها بعموم قوله عليه الصلاة والسلام		لأنهم مشركون!
ذبيحة المرأة والصبي	الجمهور على أن ذبائحهم مكروهة وهو مذهب مالك	حديث معاذ بن سعيد (... أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى بسلع فأصيبت شاة فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها) وهو حديث صحيح	والسبب في اختلافهم نقصان المرأة والصبي وإنما لم يختلف الجمهور في المرأة لحديث معاذ بن سعيد قلت: «نقصان المرأة» ليس بشئ!

كتاب الصيد

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكم الصيد	الجمهور على أنه مباح	لقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) ثم قال (وإذا حللتم فاصطادوا)	سبب اختلافهم معارضة الأصل في ذلك للخبر وذلك أن الأصل في هذا الباب هو أن الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر وأن الوحشي يؤكل بالعقر وأما خبر المعارض لهذه
ما استوحش من الحيوان المستأنس فلم يأخذه ولا ذبحه أو نحره هل يجوز صيده؟	قال مالك لا يؤكل إلا أن ينحر من ذلك ما ذكاته النحر ويذبح ما ذكاته الذبح أو يفعل به أحدهما إن كان مما يجوز فيه الأمران جميعاً، وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا	حديث رافع بن خديج وفيه قال: (... فند منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله تعالى به فقال النبي عليه الصلاة	سبب اختلافهم معارضة الأصل في ذلك للخبر وذلك أن الأصل في هذا الباب هو أن الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر وأن الوحشي يؤكل بالعقر وأما خبر المعارض لهذه

	لم يقدر على ذكاة البعير الشارد فإنه يقتل كالصيد	والسلام إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا)	الأصول فحديث رافع بن خديج
فيما يكون به الصيد؟	الآلات المحددة اتفقوا عليها كالرمح والسيوف والسهام للنص عليها في الكتاب والسنة وكذلك بما جرى مجراها ما عدا السن والظفر والعظم. وأما المثقل فاختلفوا في الصيد به ومنهم من فرق بين ما قتله المعراض أو الحجر بثقله أو بحدده إذا خرق جسد الصيد فأجازه إذا خرق إذا لم يخرق وبهذا القول قال مشاهير فقهاء الأمصار الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم وهو راجع إلى أنه لا ذكاة إلا بمحدد	قوله تعالى (تتاله أيديكم ورماحكم) وقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) حديث عدي بن حاتم وفيه (... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن أكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) (... ما أصبت بقوسك فسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم وأدركت ذكاته فكل)	قلت: المقصد هو إراحة الحيوان أيًا كانت الوسيلة
الصيد بالكلب الأسود؟	كرهه قوم منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة وقال أحمد ما أعرف أحدا	قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) (أمره عليه الصلاة	وسبب اختلافهم معارضة القياس على هذا الحديث للعموم

	يرخص فيه وأما الجمهور فعلى إجازة صيده إذا كان معلما	والسلام بقتل الكلب (الأسود البهيم)	قلت: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كلب أسود في ظرف معين، لا يعني أن نفرق شرعاً بين أحكام الكلب الأسود وغيره!
أنواع الجوارح المعلمة فيما عدا الكلب	مذهب مالك وأصحابه وبه قال فقهاء الأمصار وهو مروي عن ابن عباس أن ما قبل التعليم من جميع الجوارح فهو آلة لنكاة الصيد. وقال قوم لا اصطيد بجراح ما عدا الكلب، وهو قول مجاهد. واستثنى بعضهم من الطيور الجارحة البازي فقط	قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) (ماروي عن عدي بن حاتم أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل)	سبب اختلافهم في هذا الباب قياس سائر الجوارح على الكلاب وذلك أنه قد يظن أن النص إنما ورد في الكلاب إلا أن يتأول أن لفظة مكلبين مشتقة من كلب الجراح لا من لفظ الكلب

كتاب العقيدة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكمها	الظاهرية على أنها واجبة وذهب الجمهور إلى أنها سنة وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة.	(قول النبي عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى) (وقوله عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى)	قول النبي عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى يقتضي الوجوب، وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن العقيدة فقال لا أحب العقوق

		والسلام وقد سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده)	ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل يقتضي الندب أو الإباحة
محلها	جمهور العلماء على أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية.	(حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وقوله عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان) خرجهما أبو داود	
عن الجارية؟	الحسن: لا يعق عن الجارية. والجمهور على أنه يعق عن الذكر والأنثى الصغيرين	قوله: كل غلام مرتهن بعقيقته	
العدد	مالك: يعق عن الذكر والأنثى بشاة شاة وقال الشافعي وأبو ثور وأبو داود وأحمد يعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان	(منها حديث أم كرز الكعبية خرج أبو داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة، والمكافأتان المتماثلتان)	وسبب اختلافهم اختلاف الأثار في هذا الباب وحديث الحسن والحسين يقتضي الاستواء بينهما قلت: الأصل عدم التفريق بين الذكر والأنثى إلا أن يكون للعرف العربي أثر في الحديث الأول، وهو طبيعي لأن الرسول (ص) كان يراعي العرف فيما ليس بمحرم شرعاً، ولكنه لا يلزم كل مسلم.
الوقت	جمهور العلماء على أنه		

	يوم سابع المولود		
يدمى الرأس بدمها؟	منع العلماء ذلك لأنه نسخ في الإسلام وشذ الحسن وقتادة فقالا يمس رأس الصبي بقطنة قد غمست في الدم واستحب كسر عظامها لما كانوا في الجاهلية يقطعونها من المفاصل	حديث بريدة الأسلمي قال كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح له شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران	قلت: للعرف العربي أثر في هذه الأحاديث هنا، وهو طبعي لأن الرسول (ص) كان يراعي العرف فيما ليس بمحرم شرعاً، ولكنه لا يلزم كل مسلم!

كتاب الأطعمة والأشربة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الميتة	اتفق العلماء على تحريم ميتة البر واختلفوا في ميتة البحر على ثلاث أقوال: فقال قوم هي حلال بإطلاق، وقال قوم هي حرام بإطلاق وقال قوم ما طفا من السمك حرام وما جزر عنه البحر فهو حلال	(حرمت عليكم الميتة) حديث جابر وفيه: (...أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوا حوتا يسمى العنبر أو دابة قد جزر عنه البحر فأكلوا منه بضعة وعشرين يوما أو شهرا ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال هل معكم من لحمه شيء فأرسلوا منه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكله) (عن أبي هريرة أنه سئل عن ماء البحر قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته) (عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما طفا فلا تأكلوه)، وهو ضعيف	تعارض الآثار في هذا الباب ومعارضة عموم الكتاب لبعضها

الجلالة وهي التي تأكل النجاسة	اختلفوا في أكلها. الشافعي يحرم الجلالة ومالك يكرهها	(...) أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لحوم الجلالة وألبانها) خرجه أبو داود عن ابن عمر	معارضة القياس للأثر. القياس المعارض لهذا فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه فإذا قلنا إن لحم الحيوان حلال وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه
النجاسة تخالط الحلال	مذهبان: أحدهما من يعتبر في التحريم المخالطة فقط وإن لم يتغير للطعام لون ولا رائحة ولا طعم من قبل النجاسة التي خالطته، وهو الذي عليه الجمهور، والثاني مذهب من يعتبر في ذلك التغير	(حديث أبي هريرة وميمونة أنه سئل عليه الصلاة والسلام عن الفأرة تقع في السمن فقال إن كان جامدا فاطرحوها وما حولها وكلوا الباقي وإن كان ذائبا فأريقوه أو لا تقربوه)	اختلافهم في مفهوم الحديث
المحرمات لعينها	الخنزير اتفقوا على تحريم شحمه ولحمه وجلده واختلفوا في الانتفاع بشعره وفي طهارة جلده مدبوغا وغير مدبوغ وأما الدم فاتفقوا على تحريم المسفوح منه من الحيوان المذكي واختلفوا في غير المسفوح منه وكذلك اختلفوا في دم الحوت	(حرمت عليكم الميتة والدم) (أو دما مسفوحا)	قوله تعالى أو دما مسفوحا: من رد المطلق إلى المقيد اشترط في التحريم السفح، ومن رأى أن المطلق عام والعام أقوى من دليل الخطاب قضى بالمطلق على المقيد وقال يحرم قليل الدم وكثيره وأما دم الحوت فمعارضة العموم للقياس أما العموم فقوله تعالى وأما القياس فما يمكن أن يتوهم من كون الدم تابعا في التحريم لميتة

			الحيوان أعني أن ما حرم ميتته حرم دمه وما حل ميتته حل دمه
لحم ذوات الأربع	إلى تحريمها ذهب الشافعي وأشهب وأصحاب مالك وأبو حنيفة إلا أنهم اختلفوا في المحرمة منها، فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور وقال الشافعي لا تؤكل التي تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب وجمهورهم على أن القرد لا يؤكل وعند الشافعي أيضا أن الكلب حرام لا ينتفع به لأنه فهم من النهي عن سوره نجاسة عينه	(حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب) (حديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال أكل كل ذي ناب حرام) (قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه ...) (الآية) (روى عبد الرحمن بن عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أكلها قال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت فأنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم)	من جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية حمل حديث على الكراهية ومن رأى أن حديث أبي هريرة يتضمن زيادة على ما في الآية حرم، ومن اعتقد أن الضبع والثعلب محرمان فاستدللا بعموم ومن خصص من ذلك العادية فمصييرا لما روى عبد الرحمن بن عمار
سباع الطير	الجمهور على أنها حلال للآية، وحرّمها قوم	(حديث ابن عباس أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب وكل	

	مخلب من الطير) ذكره أبو داود		
ذوات الحافر الإنسي يعني الخيال والبغال والحمير	جمهور العلماء على تحريم لحوم الحمر الإنسية إلا ما روي عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يبيحانها، وعن مالك أنه كان يكرهها. وأما الخيل فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة التحريم وذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد وجماعة إلى إباحتها	حديث جابر وغيره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل عن ابن أبي أوفى قال أصبنا حمرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير وطبخناها فنأدى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكفئوا القدور بما فيها قال ابن إسحق فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل الجلة	
الذي تستخبثه النفوس كالحشرات والضفادع والسرطانات والسحفاة	الشافعي حرمها وأباحها الغير ومنهم من كرهها فقط	(ويحرم عليهم الخبائث)	سبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم ما ينطلق عليه اسم الخبائث فمن رأى أنها المحرمات بنص الشرع لم يحرم من ذلك ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص ومن رأى أن الخبائث هي ما تستخبثه النفوس.
		قلت: العرف يحكم هنا ولا نص.	

الحيوان البحري	أجمعوا على تحليل ما لم يكن منه موافقا بالاسم لحيوان في البر محرم وقال الليث بن سعد أما إنسان الماء وخنزير الماء فلا يؤكلان	هل يتناول لغة أو شرعا اسم الخنزير والإنسان خنزير الماء وإنسانه؟ أي هل هذه الأسماء لغوية أم لا؟ قلت: تصنيف سلاطات الحيوان علم يتطور على أي حال. ولكن الشيء الأكيد هنا أن العبرة في الشريعة ليست بالأسماء!
النبات الذي هو غذاء	كله حلال إلا الخمر وسائر الأنبذة المتخذة من العصارات التي تتخمّر فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر، وأجمعوا على أن المسكر منها حرام. وقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام	(عن عائشة أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتة وعن نبيذ العسل فقال كل شراب أسكر فهو حرام) (عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام) قوله تعالى (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) (عن أبي موسى قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ إلى اليمن فقلنا يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من
		تمسك أهل الحجاز بما رواه مالك عن عائشة وأما الكوفيون فإنهم تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى سكرنا ورزقا حسنا وقالوا لو كان محرم العين لما سماه الله رزقا حسنا وحديث أبي موسى يرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا وهي مسألة مختلف فيها

	البر والشعير أحدهما يقال له المزرر والآخر يقال له البتع فما نشرب؟ فقال عليه الصلاة والسلام اشربا ولا تسكرا		
الانتباز في جميع الظروف والأواني	اختلفوا	مالك عن ابن عمر في الموطأ (أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الانتباز في الدباء والمزفت) وجاء في حديث جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام من طريق شريك عن سماك أنه قال (كنت نهيتكم أن تنبذوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت فانتبذوا ولا أحل مسكرا)	من رأى أن النهي المتقدم الذي نسخ إنما كان نهيا عن الانتباز في هذه الأواني قال يجوز الانتباز في كل شيء ومن قال إن النهي المتقدم الذي نسخ إنما كان نهيا عن الانتباز مطلقا قال بقي النهي عن الانتباز في هذه الأواني قلت: هذا النهي كان قصده التربية، وليس في المسألة نسخ ولا ترجيح.
استعمال المحرمات في حال الاضطرار	لضرورة التغذي إذا لم يجد شيئا حلالا يتغذى به لا خلاف فيه وأما لطلب البرء فهو مختلف فيه	إباحة النبي عليه الصلاة والسلام الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكمة به (قوله عليه الصلاة والسلام إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)	
مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها	قال مالك: حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها، وقال الشافعي	قوله تعالى (غير باغ ولا عاد)	هل المباح له الشبع في حال الاضطرار أم ما يمسك الرmq فقط

		وأبو حنيفة: لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق	
--	--	---	--

كتاب النكاح

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكم النكاح	مندوب إليه وهم الجمهور، وقال أهل الظاهر هو واجب، وقال المتأخرة من المالكية هو في حق بعض الناس واجب وفي حق بعضهم مندوب إليه وفي حق بعضهم مباح وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت	قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وفي قوله عليه الصلاة والسلام (تناكحوا فإني مكاثركم بالأمم)	اختلافهم هل تحمل صيغة الأمر به على الوجوب أم على الندب أم على الإباحة قلت: حسب حال الشخص.
خطبة النكاح	الجمهور: ليست واجبة، وقال داود هي واجبة	مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم	هل يحمل فعله في ذلك عليه الصلاة والسلام على الوجوب أو على الندب
الخطبة على الخطبة	قال داود يفسخ، وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يفسخ	النهي في ذلك ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام (حديث فاطمة بنت قيس جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها فقال أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن	قال ابن رشد: هو إذا ركن بعضهم إلى بعض لا في أول الخطبة بدليل حديث فاطمة

	النساء وأما معلوية فصلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة		
النظر إلى المرأة	مالك: الوجه والكفان فقط، وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن عدا السواتين، ومنع ذلك قوم على الإطلاق وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين	(... انظر إليها) ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) أنه الوجه والكفان	السبب في اختلافهم أنه ورد النظر إليهن مطلقا وورد بالمعنى مطلقا وورد مقيدا أعني بالوجه والكفين قلت: يرجع إلى العرف هنا.
الإذن في النكاح	اتفقوا: في حق الرجال والثيب من النساء بالألفاظ وهو في حق الأبكار المستأذنيات بالسكوت	ثابت من قوله عليه الصلاة والسلام (الأيم أحق بنفسها من وليها وال بكر تستأمر في نفسها وإذنهما صماتها)	
لفظ النكاح	التزويج، واختلفوا في انعقاده بلفظ الهبة أو بلفظ البيع أو بلفظ الصدقة فأجازه قوم، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال الشافعي: لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج		هل هو عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به أم ليس من صحته اعتبار اللفظ قلت: العرف والنية يحكمان هنا.
من المعتبر قبوله في صحة هذا العقد	ضربان: أحدهما يعتبر فيه رضا المتناكحين أنفسهما أعني الزوج والزوجة إما مع الولي وإما دونه على مذهب من لا يشترط الولي في رضا المرأة المالكة أمر		

		نفسها والثاني يعتبر فيه رضا الأولياء فقط	
هل النكاح من حقوق السيد أم ليس من حقوقه؟ قلت: لا تعليق!!		مالك: نعم وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي لا يجبره	هل يجبر العبد على النكاح سيده والوصي محجوره البالغ أم ليس يجبره؟
سبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب في هذا للعموم. وختلفوا في موجب الإيجاب هل هو البكارة أو الصغر فمن قال الصغر قال لا تجبر البكر البالغ ومن قال البكارة قال تجبر البكر البالغ ولا تجبر الثيب الصغيرة قلت: "الإيجاب" مخالف لمقاصد النكاح، مبدئيًا.	قوله عليه الصلاة والسلام (والثيب تعرب عن نفسها) (الثيب أحق بنفسها من وليها) وروي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله (لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها) وقوله تستأمر اليتيمة في نفسها خرجه أبو داود والمفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس المشهور (والبكر تستأمر) يوجب بعمومه استئمار كل بكر	اتفقوا على اعتبار رضا الثيب البالغ، إلا ما حكى عن الحسن البصري، وختلفوا في البكر البالغ فقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى: للأب فقط أن يجبرها على النكاح وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور وجماعة: لا بد من اعتبار رضاها، ووافقهم مالك في البكر المعنسة على أحد القولين عنه	اعتبار رضا النساء
الثبوبة الشرعية أم الثبوبة اللغوية؟	(الثيب أحق بنفسها من وليها)	مالك وأبو حنيفة إلى أنها الثبوبة التي تكون	ما الثبوبة؟

		بنكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك وأنها لا تكون بزنا ولا بغصب، وقال الشافعي كل ثيوبة ترفع الإجمار	
الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح وكذلك ابنته الصغيرة؟	اتفقوا، وجعل أبو حنيفة لهما الخيار إذا بلغا	ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها بنت ست أو سبع وبنى بها وهي بنت تسع بانكاح أبي بكر أبيها	قلت: لا بل كانت في السادسة عشرة على الأقل على التحقيق! ذلك لأنه صح أنها أسلمت مع أبيها رضي الله عنه، ثم هاجرا (بعد ذلك بإثني عشر سنة طبعاً) ثم تزوجت بعد ذلك! ورواية ابن اسحاق ضعيفة.
هل يجوز عقد النكاح على الخيار؟	الجمهور: لا يجوز، وقال أبو ثور يجوز		السبب في اختلافهم تردد النكاح بين البيوع التي لا يجوز فيها الخيار والبيوع التي يجوز فيها الخيار قلت: النكاح لا ينبغي أن يقاس على البيع. هذا قياس فاسد!
تراخي القبول من أحد الطرفين عن العقد	أجاز مالك من ذلك التراخي اليسير، وأجازه مطلقاً أبو حنيفة، ومنعه قوم		سبب الخلاف هل من شرط الانعقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معاً أم ليس ذلك من شرطه؟
هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح؟	مالك: لا يكون النكاح إلا بولي وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري إذا عقدت	(فلا تعضلوهم أن ينكح أزواجهن...) قالوا وهذا خطاب للأولياء ولو لم يكن لهم في الولاية لما نهوا عن العضل وقوله	لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح ومعلوم أنه كان في المدينة من لا ولي له ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه

كان يعقد أنكحتهم ولا ينصب لذلك من يعقدها وأما حديث عائشة فهو حديث مختلف في صحته (والدليل على ذلك أن الزهري لم يكن يشترط الولاية) وليس يجب العمل به. ولكن الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبين جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم. قلت: هذا اعتبار حسن لمقصد السكوت التشريعي هنا.	تعالى (ولا تتكحوا المشركين حتى يومنوا) قالوا وهذا خطاب للأولياء أيضا وما رواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة تكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن اشترجوا فالسلطان ولي من لا ولي له) خرجه الترمذي وقال فيه حديث حسن وأما ما احتج به من لم يشترط الولاية من الكتاب والسنة: قوله تعالى (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف)، وقال (أن ينكحن أزواجهن)، وقال (حتى تنكح زوجا غيره) وحديث ابن عباس المتفق على صحته: (الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإنها صماتها) وبهذا الحديث احتج داود في الفرق عنده بين الثيب	المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفوا جاز. وفرق داود بين البكر والثيب، فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب
--	--	--

	والبكر		
سبب الخلاف تشبيه هذه الولاية بولاية المال		الإسلام والبلوغ والذكورة وأن سوابها أضداد هذه أعني الكفر والصغر والأنوثة واختلفوا في ثلاثة في العبد والفاقد والسفيه	شرط الولاية
	حديث عمر (لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان). (حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابنها أن ينكحها إياه)	مالك: من كان أقرب عصبة كان أحق بالولاية ثم السلطان. الشافعي: لا ولاية للأب.	ترتيب الولاية من النسب؟
هل الترتيب حكم شرعي أعني ثابتاً بالشرع في الولاية أم ليس بحكم شرعي؟		مالك: إن زوج الأبعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ، وبه قال الشافعي	إذا غاب الأقرب هل تنتقل الولاية إلى الأبعد أو إلى السلطان؟
بحسب النظر المصلحة الذي أنبنى عليه هذا النظر		ذلك راجع إلى بعد المكان وطول الغيبة أو قربه والجهل بمكانه أو العلم به وحاجة البنت إلى النكاح إما لعدم النفقة وإما لما يخاف عليها من عدم الصون. وقيل لا تزوج وهو قول عبد الملك وابن وهب	غيبه الأب عن ابنته البكر؟
		اتفقوا على أنه ليس	عضل الأولياء

		للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفاء وبصداق مثلها وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها ما عدا الأب فإنه اختلف فيه المذهب	
		اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك	الكفاءة بالدين؟
السبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها وحسبها	قوله تعالى (إن أكرمكم ثم الله أتقاكم) قوله عليه الصلاة والسلام (تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها وحسبها فاظفر بذات الدين تربت يمينك)	مالك: يجوز نكاح الموالي من العرب. وقال سفيان الثوري وأحمد: لا تزوج العربية من مولى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تزوج قرشية إلا من قرشي ولا عربية إلا من عربي	في النسب هل هو من الكفاءة أم لا؟
قلت: قضية «الكفاءة» هذه كلها اعتبارات عرفية ليس من دين الله في شيء! بل هي تخالف الأصول من مساواة البشر وتزويج ذي الدين وذات الدين!		الحرية: لم يختلف المذهب أنها من الكفاءة لكون السنة الثابتة لتخيير الأمة إذا عتقت، وأما مهر المثل فإن مالكا والشافعي يريان أنه ليس من الكفاءة وأن للأب أن ينكح ابنته بأقل من صداق المثل أعني البكر،	الحرية ومهر المثل؟

		وأن الثيب الرشيدة إذا رضيت به لم يكن للأولياء مقال، وقال أبو حنيفة مهر المثل من الكفاءة	
للولي أن ينكح وليته من نفسه؟	منع ذلك الشافعي قياسا على الحاكم والشاهد أعني أنه لا يحكم لنفسه ولا يشهد لنفسه، وأجاز ذلك مالك	روي من أنه عليه الصلاة والسلام تزوج أم سلمة بغير ولي لأن ابنها كان صغيرا، وما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام أعتق صفية فجعل صداقها عتقها	الأصل عند الشافعي في أنكحة النبي صلى الله عليه وسلم أنها على الخصوص قلت: لا يجوز إلا برضاها على أي حال، لأصل الحرية.
هل الشهود شـرط أم الإعلان؟	قال أبو ثور وجماعة: ليس الشهود من شرط النكاح، وفعل ذلك الحسن بن علي، إذ روي عنه أنه تزوج بغير شهادة ثم أعلن النكاح		
الشهادة: هل هي شرط تمام أو شرط صحة؟	اختلفوا إذا أشهد شاهدين ووصيا بالكتمان هل هو سر أو ليس بسر: فقال مالك هو سر ويفسخ، وقال أبو حنيفة والشافعي ليس بسر	روي عن ابن عباس: (لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد) قول النبي عليه الصلاة والسلام: (أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف) خرجه أبو داود	سبب اختلافهم هل الشهادة في ذلك حكم شرعي أم إن المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟
حكم الصداق	اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة	(وأتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله تعالى:	

		(فانكوهن بإذن أهلهم وأتوهن أجورهن)	
قدر الصداق	ليس لأكثره حد واختلفوا في أقله فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وفقهاء المدينة من التابعين ليس لأقله حد وقالت طائفة بوجوب تحديد أقله وهؤلاء اختلفوا	(حديث سهل بن سعد الساعدي المتفق على صحته وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من شيء تصدقها إياه؟ فقال ما عندي إلا إزاري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً، فقال لا أجد شيئاً، فقال عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل معك شيء من القرآن؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنكحتكها بما معك من القرآن). الترمذي: (... أن امرأة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين فقال نعم فجوز	خاتم الحديد دليل على أنه لا قدر لأقله، ولكن الذين التمسوا أصلاً يقيسون عليه الصداق لم يجدوا شيئاً أقرب شبهها به من نصاب القطع (!!) فقالوا عضو مستباح بمال وكذلك في الوطء فاختلفوا في ذلك بحسب اختلافهم في نصاب السرقة فقال مالك: ربع دينار وقال أبو حنيفة: عشرة دراهم لأنه النصاب في السرقة عنده وقال ابن شبرمة: خمسة دراهم لأنه النصاب عنده أيضاً في السرقة. قلت: هذا من أعجب ما قرأت في الفقه الإسلامي! أن يقاس الصداق على نصاب القطع لاشتراك "العضو المستباح بمال". ما هذا؟ ما أفسد هذا القياس!

	نكاحها)، وقال حديث حسن صحيح		
النكاح على الإجارة	قول بالإجارة، وقول بالمنع، وقول بالكراهة	(إنني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج) الآية	سبب اختلافهم: هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه أم الأمر بالعكس؟
تأجيل الصداق	قوم لم يجيزوه أصلاً، وقوم أجازوه واستحبوا أن يقدم شيئاً منه إذا أراد الدخول، وهو مذهب مالك. واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت	قوله تعالى (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) الآية	سبب اختلافهم هل يشبه النكاح البيع في التأجيل أو لا يشبهه؟ فمن قال يشبهه لم يجز التأجيل لموت أو فراق، ومن قال لا يشبهه أجاز ذلك ومن منع التأجيل فلكونه عبادة
هل من شرط وجوبه مع الدخول المسيس أم ليس ذلك من شرطه؟	قال مالك والشافعي وداود: لا يجب بإرخاء الستور إلا نصف المهر ما لم يكن المسيس، وقال أبو حنيفة يجب المهر بالخلوة نفسها	قوله تعالى (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) وقال تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)	سبب اختلافهم في ذلك معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر الكتاب، والأحكام الواردة في ذلك عن الصحابة أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه الصداق لم يختلف عليهم في ذلك فيما حكموا.
إذا اختلفا في المسيس	مالك: القول قولها، وقيل: إن كانت بكرًا نظر إليها النساء، وقال الشافعي وأهل الظاهر: القول قوله		
متى التشطير؟	اختلفوا، ومذهب أهل الظاهر أن كل طلاق قبل البناء فواجب أن	قال تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم	وسبب الخلاف هل هذه السنة معقولة المعنى أم ليست بمعقولة؟ فمن قال إنها معقولة

	يكون فيه التنصيف سواء كان من سببها أو سببه، وأن ما كان فسخاً ولم يكن طلاقاً فلا تنصيف فيه	لهن فريضة فنصف ما فرضتم)	المعنى أوجب لها نصف الصداق عوضاً، وإذا كان الطلاق من سببها لم يكن لها شيء لأنها أسقطت ما كان لها
هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق؟	قال مالك: ذلك له، وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس ذلك له	قوله تعالى (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)	وسبب اختلافهم لفظة يعفو فإنها تقال في كلام العرب مرة بمعنى يسقط ومرة بمعنى يهب وفي قوله (الذي بيده عقدة النكاح) على من يعود هذا الضمير؟ هل على الولي أو على الزوج؟ فمن قال على الزوج جعل يعفو بمعنى يهب، ومن قال على الولي جعل يعفو بمعنى يسقط
نكاح التفويض (النكاح دون صداق)؟	أجمعوا على أن نكاح التفويض جائز	لقوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضاوا لهن فريضة)	
إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها	مالك والأوزاعي: ليس لها صداق ولها المتعة والميراث، أبو حنيفة: لها صداق المثل والميراث، وبه قال أحمد وداود، وعن الشافعي القولان	(ما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه المسألة فقال: أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني، أرى لها صداق امرأة من نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى	سبب اختلافهم معارضة القياس للأثر. فالقياس المعارض هو أن الصداق عوض فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياساً على البيع قلت: بل الآثار تدل على أن الصداق ليس (عوضاً) عن شيء، وإنما له أهداف إنسانية

		الله عليه وسلم في بروع بنت واشق) خرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه	اجتماعية أخرى.
الأصـدقة (إذا كان الفاسدة إذا كان الصداق خمرا أو خنزيرًا...؟)	قال أبو حنيفة: العقد صحيح إذا وقع فيه مهر المثل، وعن مالك في ذلك روايتان إحداهما فساد العقد وفسخه قبل الدخول وبعده، وهو قول أبي عبيد، والثانية أنه إن دخل ثبت ولها صداق المثل		سبب اختلافهم هل حكم النكاح في ذلك حكم البيع أم ليس كذلك؟ قلت: لا يقاس النكاح على البيع يا أهل العلم!
الصداق يستحق ويوجد به عيب؟	الجمهور: النكاح ثابت، واختلفوا هل ترجع عليه بالقيمة أو بالمثل أو بمهر المثل؟		
ما الذي يعتبر به مهر المثل؟	مالك: يعتبر جمالها ونصابها ومالها، وقال الشافعي: يعتبر بنساء عصبتها فقط، وقال أبو حنيفة: يعتبر في ذلك نساء قرابتها من العصبة وغيرهم		ومبنى الخلاف هل المماثلة في المنصب فقط أو في المنصب والمال والجمال قلت: يرجع في ذلك لعرف طبقتهما في مجتمعها إن كان للطبقة أهمية على أي حال.
إذا اختلفا في القبض فقالت الزوجة لم أقبض وقال الزوج قد قبضت؟	الجمهور: القول قول المرأة، وبه قال الشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور. وقال مالك: القول قولها قبل الدخول والقول قوله بعد		

		الدخول، وقال بعض أصحابه: إنما قال ذلك مالك لأن العرف بالمدينة كان عندهم أن لا يدخل الزوج حتى يدفع الصداق فإن كان بلد ليس فيه هذا العرف كان القول قولها أبدا	
		كل امرأة تحل في الشرع بوجهين إما بنكاح أو بملك يمين، والموانع الشرعية مؤبدة أو مؤقتة: المؤبدة المتفق عليها ثلاث: نسب وصهر ورضاع، واختلف في الزنا واللعان. والغير مؤبدة تنقسم إلى تسعة: العدد والجمع والرق والكفر والإحرام والمرض والعدة والتطليق ثلاثا والزوجية	محل العقد؟
	قوله تعالى (حرمت عليكم ...) إلى آخر الآية	اتفقوا على أن النساء اللاتي يحرم من قبل النسب السبع المذكورات في القرآن، واتفقوا على أن الأم ههنا اسم لكل أنثى لها عليك ولادة	مانع النسب
هل قوله تعالى (اللاتي في حجوركم) وصف له تأثير في	(ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء)	زوجات الآباء وزوجات الأبناء	المحرمات بالمصاهرة

وأمهات النساء وبنات الزوجات، واختلفوا في موضعين أحدهما هل من شرطها أن تكون في حجر الزوج؟ والثانية هل تحرم بالمباشرة للأم باللذة أو بالوطء؟	(وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) (وأمهات نسائكم) (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) (ما روى المثني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا حل له أمها)	الحرمة أو ليس له تأثير؟ هل الشرط في قوله تعالى (اللاتي دخلتم بهن) يعود إلى أقرب مذكور وهم الربائب فقط أو إلى الربائب والأمهات المذكورات قبل الربائب؟ ومن الحجة للجمهور ما روى المثني عن عمرو بن شعيب
هل يوجب الزنا في هذا التحريم ما يوجب النكاح؟	الشافعي: الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها ولا نكاح أبي الزاني لها ولا ابنه، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: يحرم الزنا ما يحرم النكاح، وأما مالك ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعي أنه لا يحرم، وروى عنه ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة	سبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح، أعني في دلالاته على المعنى الشرعي واللغوي
مانع الرضاع	واتفقوا على أن	

	الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم منه النسب	
مقدار المحرم من اللبن	عدم التحديد وهو مذهب مالك وأصحابه، وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وهؤلاء يحرم عندهم أي قدر كان، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي. وقالت طائفة بتحديد القدر المحرم وهؤلاء انقسموا إلى ثلاث فرق فقالت طائفة لا تحرم المصاة ولا المصتان وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور، وقالت طائفة المحرم خمس رضعات، وبه قال الشافعي، وقالت طائفة: عشر رضعات	(وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) الآية حديث عائشة وما في معناه أنه قال عليه الصلاة والسلام (لا تحرم المصاة ولا المصتان ...) حديث سهلة في سالم أنه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (أرضعيه خمس رضعات) حديث عائشة (كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات)
السن	اتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين واختلفوا في رضاع الكبير. مالك وأبو حنيفة والشافعي وكافة الفقهاء: لا يحرم رضاع الكبير، وذهب داود وأهل الظاهر إلى	سبب اختلافهم تعارض الآثار قلت: حديث سالم حالة خاصة بالنبي وبالتبني ولا يعمم، والفتاوى التي تعممه تخرج بالشرعية من الحكمة إلى العبث، وهو شنيع!

		أنه يحرم وهو مذهب عائشة	
هل من شرط اللبن المحرم ألا يخالط غيره؟	لا تقع الحرمة لو خالط غيره، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي وابن حبيب ومطرف وابن الماجشون من أصحاب مالك: تقع به الحرمة	سبب اختلافهم هل يبقى اللبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره أم لا يبقى به حكمها، كالحال في النجاسة إذا خالطت؟	
هل يصير الرجل الذي له اللبن أعني زوج المرأة أبا للمرضع (مسألة لبن الفحل)؟	مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري: لبن الفحل يحرم، وقالت طائفة: لا يحرم لبن الفحل. وبالأول قال علي وابن عباس، وبالثاني قالت عائشة وابن الزبير وابن عمر	حديث عائشة قالت: (جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن علي بعد أن أنزل الحجاب فأبيت أن أذن له، وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه عمك فأذني له، فقلت يا رسول الله: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: إنه عمك فليجعليك) خرجه البخاري ومسلم ومالك	سبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور
الشهادة على الرضاع	قالوا لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين، وقوم قالوا لا تقبل فيه إلا شهادة أربع، وبه قال الشافعي وعطاء، وقوم قالوا تقبل فيه شهادة امرأة واحدة	حديث عقبة بن الحارث: (قال يا رسول الله إني تزوجت امرأة فأتت امرأة فقالت قد أرضعتكما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل؟ دعها عنك)	السبب في اختلافهم: أما بين الأربع والاثنتين فاختلافهم في شهادة النساء هل عدل كل رجل هو امرأتان فيما ليس يمكن فيه شهادة الرجل أو يكفي في ذلك امرأتان، وأما اختلافهم في قبول شهادة المرأة الواحدة فالإجماع منعقد

على أنه لا يقضى بشهادة واحدة، وحمل بعضهم هذا الحديث على النذب.			
قلت: إجماع من؟! ثم كيف يخالف الإجماع الحديث؟ مجموع النصوص يشير إلى أن أمور الشهادات جميعاً ترجع للقاضي وتدور مع ظروف القضية والمجتمع. والأمر يحتاج إلى بحث مستقل.			
سبب الخلاف: هل يتناول لبن الميتة العموم أو لا يتناولها؟		اتفقوا على أنه يحرم لبن كل امرأة واليايسة من الحيض والتي ليس لها زوج وغير الحامل، واختلفوا في لبن الميتة	صفة المرضعة
هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم وهل الإشارة في قوله وحرم ذلك على المؤمنين إلى الزنا أو إلى المؤمنين إلى الزنا؟ النكاح؟	(والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) (... أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم في زوجته أنها لا ترد يد لامس فقال له النبي عليه الصلاة والسلام طلقها فقال له إني أحبها فقال له فأمسكها)	أجاز هذا الجمهور ومنعها قوم	زواج الزانية
سبب اختلافهم هل العبودية لها تأثير في إسقاط هذا العدد		اتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من	مانع العدد

النساء معا وذلك للأحرار من الرجال، واختلفوا في موضعين: في العبيد وفيما فوق الأربع. أما العبيد فقال مالك في المشهور عنه يجوز أن ينكح أربعا، وبه قال أهل الظاهر، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز له الجمع إلا بين اثنتين فقط	كما لها تأثير في إسقاط نصف الحد الواجب على الحر في الزنا؟		
ما فوق الأربع؟ الجمهور على أنه لا تجوز الخامسة وقالت فرقة يجوز تسع ويشبه أن يكون من أجاز التسع ذهب مذهب الجمع في الآية المذكورة أعني جمع الأعداد في قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع	روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لغيلان لما أسلم وتحتة عشر نسوة (أمسك أربعا)	قلت: الرأي الذي جمع الأعداد أشبه ما يكون بالطرفة لا الرأي! والعدد إذا جاء على خلاف صيغته لا يفيد إلا واحداً، فمثنى تفيد الثانية فقط، وثلاث تفيد الثالثة فقط، وهكذا.	
لا يجمع بين الأختين؟ اتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين	لقوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الأختين)		
الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها؟ اتفقوا على التحريم. وقال قوم: المراد كل امراتين بينهما رحم، وقال قوم: إنما يحرم	تواتر عنه عليه الصلاة والسلام من أنه قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)	دلالة العموم أو الخصوص	

		الجمع بين كل امرأتين لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز لهما أن يتناكحا	
موانع الرق	اتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة والحر أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك. واختلفوا في نكاح الحر الأمة فقال قوم: يجوز بإطلاق، ومشهور عن ابن القاسم، وقال قوم لا يجوز إلا بشرطين: عدم الطول وخوف العنت، وهو المشهور عن مالك، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي	قوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح) الآية وقوله: (وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين) الآية	السبب في اختلافهم معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح) الآية لعموم قوله (وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين) الآية؟
مانع الكفر	اتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية، واختلفوا في نكاحها بالمالك، واتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرّة، إلا ما روي في ذلك عن ابن عمر	قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)	والسبب في اختلافهم في نكاح الوثنيات بملك اليمين معارضة عموم قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وعموم قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) لعموم قوله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم)، وظاهر هذا يقتضي العموم سواء كانت مشركة أو كتابية
المتزوجة هل يهدم السبي	إن سببا معا أعني الزوج والزوجة لم يفسخ نكاحهما		والسبب في اختلافهم هل يهدم أو لا يهدم هو تردد

نكاحها؟	وإن سبي أحدهما قبل الآخر انفسخ النكاح، وبه قال أبو حنيفة لأن المؤثر عنده في الإحلال هو اختلاف الدار بهما لا الرق. وقال قوم: بل السبي يهدم النكاح، وبه قال الشافعي. مالك: السبي لا يهدم النكاح أصلاً	المستترقات اللاتي أمنن من القتل بين نساء الذميين أهل العهد وبين الكافرات اللاتي لا أزواج لهن
نكاح المحرم	مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد: لا ينكح المحرم ولا ينكح فإن فعل فالنكاح باطل، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة لا بأس بذلك	قلت: كل هذا تاريخ مضى، والشارع متشوف للحرية، ولا نص على (الاستعباد)، والآية صريحة: (فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمْرًا فِدَاءً). من رجح هذه الأحاديث على حديث ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم) وهو حديث ثابت النقل خرجه أهل الصحيح روى مالك: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)
نكاح المريض	قال أبو حنيفة والشافعي يجوز وقال مالك في المشهور عنه إنه لا يجوز	سبب اختلافهم تردد النكاح بين البيع وبين الهبة وذلك أنه لا تجوز هبة المريض إلا من الثلث ويجوز بيعه وسبب آخر وهو هل يتهم على إضرار الورثة بإدخال وارث زائد أو لا يتهم. قال ابن رشد: ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك أن ينظر إلى شواهد الحال فإن دلت الدلائل على

أنه قصد بالنكاح خيراً لا يمنع النكاح وإن دلت على أنه قصد الإضرار بورثته منع من ذلك كما في أشياء كثيرة من الصنائع يعرض فيها للصناع الشيء وضده قلت: هكذا ينظر القاضي وهو الحكمة والصواب هنا!			
وسبب اختلافهم على قول صاحب حجة أم ليس بحجة؟	روي أن عمر بن الخطاب فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشداً الثقفي لما تزوجها في العدة من زوج ثان وقال أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها	اتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة. واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها. فقال مالك والأوزاعي والليث: يفرق بينهما ولا تحل له أبداً، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: يفرق بينهما وإذا انقضت العدة بينهما فلا بأس في تزويجه إياها مرة ثانية	مانع العدة
قلت: كل هذا تاريخ مضي، والشارع متشوف للحرية، ولا نص على (الاستعباد)، والآية صريحة: (فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِذَا		وأجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ	حامل مسبية

إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة أو أسلم وعنده أختان	مالك: يختار منهن أربعاً ومن الأختين واحدة أيتهما شاء، وبه قال الشافعي وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى: يختار الأوائل منهن في العقد	قلت: للمفسرين رأي في الإبقاء على النكاح الذي كان قبل الإسلام بناء على (إلا ما قد سلف)، ذكره ابن عاشور مثلاً في (التحرير والتنوير)، ويحتاج إلى بحث.	فداء).
أسلمت المرأة قبله	إن أسلم في عدتها كان أحق بها وإن أسلم هو وهي فنكاحها ثابت	(حديث صفوان بن أمية) وذلك أن زوجه عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبله ثم أسلم هو فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحه	قلت: لابن القيم تفصيل أجود فيه تسعة آراء رجح فيه الرأي الذي يجعل عقد النكاح عقدًا جائزاً ولها أن تفارقه وتنكح زوجاً غيره، ونقل أثراً تؤيده عن عمر وعلي، وهو مذهب داود الظاهري وابن تيمية. والمؤكد أن المسألة ليس فيها ما سمي بالإجماع.
هل يرد النكاح بالعيوب أو لا	مالك والشافعي وأصحابهما: العيوب توجب الخيار في الرد أو الإمساك، وقال أهل الظاهر: لا	قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فلها صداقها كاملاً وذلك غرم لزوجها على وليها	سبب اختلافهم شيئان: أحدهما هل قول صاحب حجة، والآخر قياس النكاح في ذلك على البيع
في أي العيوب يرد بها	اتفق مالك والشافعي على أن الرد يكون من أربعة عيوب الجنون والجذام والبرص وداء الفرج الذي يمنع الوطء، وقال أبو حنيفة	قلت: حسب الطب، والذي يقرر هل ينفع علاج معروف في مثل ذلك المرض أم لا؟	

		وأصحابه والثوري: لا ترد المرأة في النكاح إلا بعيين فقط القرن والرتق	
		الشافعي: تخير إذا لم يدخل بها وبه قال مالك. أبو حنيفة: هي غريم من الغرماء لا يفرق بينهما ولها أن تمنع نفسها حتى يعطيها المهر	الإعسار بالصدق
سبب اختلافهم تشبيه الضرر الواقع من ذلك بالضرر الواقع من العنة لأن الجمهور على القول بالتطليق على العنين حتى لقد قال ابن المنذر إنه إجماع		مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وجماعة: يفرق بينهما، وهو مروى عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب. وقال أبو حنيفة والثوري لا يفرق بينهما، وبه قال أهل الظاهر	الإعسار بالنفقة
قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم معارضة استصحاب الحال الذي يوجب أن لا تتحل عصمة إلا بموت أو طلاق والقياس وهو تشبيه الضرر اللاحق لها من غيبته بالإيلاء والعنة.		مالك: يضرب لامرأته أجل أربع سنين من يوم ترفع أمرها إلى الحاكم فإذا انتهى اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وحلت، وأما ماله فلا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم أن المفقود لا يعيش إلى مثله غالبا ففيل سبعون وقيل ثمانون وقيل تسعون وقيل مائة	المفقود الذي تجهل حياته أو موته
قلت: هذه آراء شديدة وعجيبة! وليس على أي من ذلك دليل. وأما القياس على			

الإيلاء فيقتضي أربعة أشهر لا أربع سنين! ثم ماذا عن حقها في خلع أو تطليقه؟ في مثل هذه المسائل يجوز النقد النسوي لما أسمنه ذكورية الفقهاء!		فيمين غاب وهو دون هذه الأسنان، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وهو مروي أيضا عن عثمان وبه قال الليث. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته، وقولهم مروي عن علي وابن مسعود	
		حكمه عندهم حكم الأسير لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يصح موته، ما خلا أشهب فإنه حكم له بحكم المفقود في أرض المسلمين	المفقود في بلاد الحرب
اختلاف النقل فإنه روي عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود وروي عن عائشة أن زوجها كان حرا وكلا النقلين ثابت	حديث بريرة	اتفقوا على أن الأمة إذا عتقت تحت عبد أن لها الخيار، واختلفوا إذا عتقت تحت الحر هل لها خيار أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأهل المدينة والأوزاعي وأحمد والليث: لا خيار لها، وقال أبو حنيفة والثوري: لها الخيار حرا كان أو عبدا	خيار العتق
قلت: تناقض يوجب الترجيح هنا، ويثبت بكل موضوعية أن الوهم قد يحدث في الصحاح! ولو كان قليلا.	لقله تعالى (وعلى المولود له رزقهن	اتفقوا على النفقة والكسوة	حقوق الزوجة على الزوج

		وكسوتهن بالمعروف) نفقة وكسوة فقط! الآية ولقوله عليه الصلاة والسلام لهن: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)	
وقت وجوب النفقة	مالك: لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها. وللشافعي قولان أحدهما مثل قول مالك والقول الثاني أن لها النفقة بإطلاق		وسبب اختلافهم هل النفقة لمكان الاستمتاع أو لمكان أنها محبوسة على الزوج كالعائث والمريض. قلت: لمكان الأسرة لا للاستمتاع ولا للحبس! هنا أيضًا يجوز النقد النسوي لما أسمنه ذكرورية الفقهاء!
مقدار النفقة	مالك: يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، وبه قال أبو حنيفة. وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة فعلى الموسر مدان وعلى الأوسط مد ونصف وعلى المعسر مد		سبب اختلافهم تردد حمل النفقة في هذا الباب على الإطعام في الكفارة أو على الكسوة قلت: لم القياس هنا؟ لا داعي للتحديد.
نفقة الناشز والأمة	أما الناشز فالجمهور على أنها لا تجب لها نفقة وشذ قوم فقالوا تجب لها النفقة. واختلفوا في الأمة	قوله عليه الصلاة والسلام: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)	وسبب الخلاف معارضة عموم الحديث للمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع. والقياس يقتضي أن الأمة لا نفقة لها إلا على سيدها الذي يستخدمها. قلت: النفقة مسؤولية ليست

مشروطة بـ«الاستمتاع». وهنا أيضًا يجوز النقد النسوي لما أسمنه ذكورية الفقهاء!			
سبب اختلافهم هل آية الرضاع متضمنة حكم الرضاع أعني إيجابه أو متضمنة أمره فقط. وأما من فرق بين الدنيئة والشريفة فاعتبر العرف والعادة. قلت: كل هذه المسائل عرف وعادة.		على اختلاف: قوم أوجبوا عليها الرضاع على الإطلاق وقوم لم يوجبوا ذلك عليها بإطلاق، ومالك أوجب ذلك على الدنيئة ولم يوجب ذلك على الشريفة	حقوق الزوج على الزوجة بالرضاع وخدمة البيت
	لقوله سبحانه وتعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)	لا رضاع عليها إلا أن لا يقبل ثدي غيرها فعليها الإرضاع وعلى الزوج أجر الرضاع هذا إجماع	المطلقة عليها رضاع؟
		اتفقوا على أن صفته هو أن ينكح الرجل وليته رجلاً آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى، واتفقوا على ثبوت النهي عنه	نكاح الشغار
اختلفت الأخبار في الوقت الذي وقع فيه التحريم ففي بعض الروايات أنه حرمها يوم خيبر وفي بعضها يوم	تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريمه	أكثر فقهاء الأمصار على تحريمها واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبع ابن عباس على	نكاح المتعة

الفتح وفي بعضها في غزوة تبوك وفي بعضها في حجة الوداع وفي بعضها في عمرة القضاء وفي بعضها في عام أوطاس	وروي أن ابن عباس كان يحتج لذلك لقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن) وروي عنه أنه قال ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولولا نهى عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي، وهذا الذي روي عن ابن عباس رواه عنه ابن جريج وعمر بن دينار، وعن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس	القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن	
فمن فهم من اللعن التأثيم فقط قال النكاح صحيح ومن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيهاً بالنهي الذي يدل على فساد النهي عنه قال النكاح فاسد. قلت: المقصد فاسد لأن النكاح لا يقصد النكاح، بل التحليل وبالتالي فالنكاح فاسد.	(لعن الله المحلل ...) الحديث	مالك: هو نكاح مفسوخ. أبو حنيفة والشافعي: هو نكاح صحيح	نكاح المحلل

إضافة شرط في العقد	مالك: لا يلزم الشرط. الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وابن شبرمة: لها شرطها وعليه الوفاء	حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال في خطبته كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط) وحديث عقبة بن عامر (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج) والحديثان صحيحان خرجهما البخاري ومسلم	وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص. فأما العموم فحديث عائشة وأما الخصوص فحديث عقبة
--------------------	--	---	--

كتاب الطلاق

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
أنواع الطلاق	اتفقوا على أن الطلاق نوعان بائن ورجعي، وأن الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها اختياراً وأن من شرطه أن يكون في مدخول بها. وأما الطلاق البائن فإنهم اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول ومن قبل عدد التطبيقات ومن قبل العوض في الخلع	لقله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) إلى قوله تعالى (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) أيضاً من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع زوجته لما طلقها حائضاً	
ما الذي يوجب البينونة؟	في طلاق الحر ثلاث تطبيقات إذا وقعت مفترقات، واختلفوا إذا وقعت ثلاثاً في اللفظ.	لقله تعالى (الطلاق مرتان) الآية	
الطلاق بلفظ الثلاث	جمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة، وقال أهل الظاهر وجماعة: حكمه حكم الواحدة ولا تأثير للفظ في ذلك، وحجة هؤلاء ظاهر قوله تعالى	(الطلاق مرتان) إلى قوله في الثالثة (فإن طلقها فلا تحل له) البخاري ومسلم عن ابن عباس: قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من	

	خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فأَمْضَاهُ عليهم عمر		
هل الرق مؤثر في نقصان عدد الطلاق؟	حكى قوم أنه إجماع وأبو محمد بن حزم وجماعة من أهل الظاهر مخالفون فيه ويرون أن الحر والعبد في هذا سواء	سبب الخلاف معارضة الظاهر في هذا للقياس، وذلك أن الجمهور صاروا إلى هذا المكان قياس طلاق العبد والأمة على حدودهما وقد أجمعوا على كون الرق مؤثراً في نقصان الحد. أما أهل الظاهر فلما كان الأصل عندهم أن حكم العبد في التكاليف حكم الحر إلا ما أخرجه الدليل والدليل عندهم هو نص أو ظاهر من الكتاب أو السنة ولم يكن هناك دليل	
الطلاق السني	أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسه فيها طلاقة واحدة	حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام: (مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)	
حكم من طلق في وقت الحيض	الجمهور قالوا يمضي طلاقه، وقالت فرقة لا ينفذ ولا يقع	من لم ير هذا الطلاق واقعا فإنه اعتمد عموم قوله صلى الله عليه وسلم (كل فعل أو	لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر (مره فليراجعها) قالوا

عمل ليس عليه أمرنا فهو (رد)	والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، وروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطلقه ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وروى أنه الذي كان يفتي به ابن عمر		
قلت: الحديث هنا حكم في قضية ليس إلا، والآية هي الأصل	(فلا جناح عليهما فيما افتدت به) (حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها طلاقاً واحداً)	عليه أكثر العلماء	جواز وقوع الخلع
من شبهه بسائر الأعواض في المعاملات رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا ومن أخذ		إن مالكا والشافعي وجماعة قالوا جائز أن تختلع المرأة بأكثر مما	مقدار ما يجوز لها أن تختلع به

بظاهر الحديث لم يجز أكثر من ذلك		يصير لها من الزوج في صداقها إذا كان النشوز من قبلها، وبمثله وبأقل منه. وقال قائلون: ليس له أن يأخذ أكثر مما أعطاهما على ظاهر حديث ثابت	
سبب الخلاف تردد العوض ههنا بين العوض في البيوع أو الأشياء الموهوبة والموصى بها		الشافعي وأبو حنيفة يشترطان فيه أن يكون معلوم الصفة ومعلوم الوجوب، ومالك وأبو حنيفة على جواز الغرر فيه	صفة العوض
قال ابن رشد: والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل		خمسة أقوال: قول إنه لا يجوز أصلاً وقول إنه يجوز على كل حال أي مع الضرر وقول إنه لا يجوز إلا مع مشاهدة الزنا وقول مع خوف أن لا يقيما حدود الله وقول إنه يجوز في كل حال إلا مع الضرر وهو المشهور	سبب الخلع
قلت: هذا رجوع حسن لأصل المساواة، جزي الله خيرًا أبا الوليد.			
وعند المخالف أن الآية إنما تضمنت حكم الافتداء على أنه شيء يلحق جميع أنواع الطلاق لا أنه الطلاق، فسبب الخلاف: هل اقتران العوض بهذه الفرقة يخرجها من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة	قال (الطلاق مرتان) ثم ذكر الافتداء ثم قال (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)	جمهور العلماء على أنه طلاق وبه قال مالك، وأبو حنيفة سوى بين الطلاق والفسخ، وقال الشافعي هو فسخ، وبه قال أحمد وداود ومن الصحابة ابن عباس. وفائدة الفرق هل يعتد به	نوع الخلع

الفسخ أم ليس يخرجها؟		في التطلقات أم لا وجمهور من رأى أنه طلاق يجعله بائنا	
سبب اختلافهم هل المنع من النكاح في العدة عبادة أو ليس بعبادة بل مغل؟		الجمهور: له أن يتزوجها برضاها في عدتها، وقالت فرقة من التأخرين لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة	له أن يتزوجها برضاها في عدتها؟
	لما ثبت من تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قالت عائشة: (خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه)	الجمهور: نعم. ورأى مالك والشافعي أنه إذا طلقت نفسها بتمليكها إياها طلقة واحدة أنها تكون رجعية لأن الطلاق إنما يحمل على العرف الشرعي وهو طلاق السنة. وإنما رأى أبو حنيفة أنها بائنة لأنه إذا كان له عليها رجعة لم يكن لما طلبت من التمليك فائدة	الطلاق بالتمليك أو التخيير؟
		أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية وبلفظ صريح. واختلفوا هل يقع بالنية مع اللفظ الذي ليس بصريح أو بالنية دون اللفظ أو باللفظ دون النية. قال الشافعي ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاث الطلاق والفراق والسراح، وهي	ألفاظ الطلاق

		المذكورة في القرآن، وقال بعض أهل الظاهر لا يقع طلاق إلا بهذه الثلاث	
قلت: عجباً! كيف لا يحتاج إلى نية! أ يطلق الإنسان امراته خطأ؟		الشافعي وأبي حنيفة أن الطلاق لا يحتاج عندهم إلى نية وأما مالك فالمشهور عنه أن الطلاق يحتاج إلى نية	هل يتوقف على النية؟
		مذهب الشافعي وأبو حنيفة في الكنايات الظاهرة أنه يرجع في ذلك إلى ما نواه ويصدق في ذلك	حبلك على غاربك ومثل قوله أنت خلية وبرية؟

من قال لزوجته أنت علي حرام	مالك: على البت أي الثلاث وهو قول ابن أبي ليلى وزيد بن ثابت وعلي من الصحابة، والقول الثاني أنه إن نوى بذلك ثلاثا فهي ثلاث وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة وإن نوى يمينا فهو يمين يكفرها وإن لم ينو به طلاقا ولا يمينا فليس بشيء هي كذبة، وقال بهذا القول الثوري. وإن أراد تحريمها بغير طلاق فعليه كفارة يمين، وهو قول الشافعي، وقول أن تحريم المرأة كتحريم الماء وليس فيه كفارة ولا طلاق، وقول أنه ظاهر.	وقال ابن عباس وقد سئل عنها (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) خرجه البخاري، ومسلم ذهب إلى الاحتجاج بقوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ...) الآية
(أنت طالق إن شاء الله)	مالك: لا يؤثر الاستثناء في الطلاق شيئا، وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا استثنى المطلق مشيئة الله لم يقع الطلاق	سبب الخلاف هل يتعلق الاستثناء بالأفعال الحاضرة الواقعة كتعلقه بالأفعال المستقبلية أو لا يتعلق؟
إن علق الطلاق بمشيئة من تصح مشيئته أو بشرط	لا خلاف أن الطلاق يقف على اختيار الذي علق الطلاق بمشيئته	

تعليق الطلاق بمشيئة من لا مشيئة له كالصبي والمجنون	خلاف	من شبهه بطلاق الهزل وكان الطلاق بالهزل عنده يقع قال يقع هذا الطلاق ومن اعتبر وجود الشرط قال لا يقع لأن الشرط قد عدم
إذا أوجب الطلاق على نفسه بشرط فعل من الأفعال	يضرب له أجل الإيلاء	
مسألة التبويض	مالك وأبو حنيفة: تطلق. وقال داود: لا تطلق.	
يقول أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً	مالك قال يقع الطلاق لأنه اتهمه على أنه رجوع منه	قال ابن رشد: وشذ أبو محمد بن حزم فقال لا يقع طلاق بصفة لم تقع بعد ولا بفعل لم يقع لأن الطلاق لا يقع في وقت وقوعه إلا بإيقاع من يطلق في ذلك الوقت ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع. قلت: على الرغم من وصف هذا الرأي بالشاذ إلا أنه أصلح لحفظ الأسرة المسلمة من اللعب بالطلاق بهذه الألفاظ السخيفة.
المطلق الجائز الطلاق	اتفقوا على أنه الزوج العاقل البالغ غير المكره، واختلفوا في طلاق المكره والسكران وطلاق المريض وطلاق المقارب للبلوغ	قوله عليه الصلاة والسلام (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) سبب الخلاف هل المطلق من قبل الإكراه مختار أم ليس بمختار؟ وأما طلاق السكران فالسبب في اختلافهم هل حكمه حكم المجنون أم بينهما فرق؟

			فألزمه أبو حنيفة كل شيء عقوبة له، وقال الليث: كل ما جاء من منطق السكران فموضوع عنه ولا يلزمه طلاق ولا عتق ولا نكاح ولا بيع ولا حد في قذف وكل ما جنته جوارحه فلازم له
المريض الذي يطلق طلاقاً بائناً	مالك: ترثه زوجته. الشافعي: لا ترث. أبو حنيفة: لها الميراث ما دامت في العدة. أحمد وابن أبي ليلى: لها الميراث ما لم تتزوج		سبب الخلاف اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث
تعليق الطلاق على الأجنبية بشرط التزويج مثل أن يقول إن نكحت فلانة فهي طالق	(إن الطلاق لا يتعلق بأجنبية أصلاً عم المطلق أو خص)، وهو قول الشافعي وأحمد وداود وجماعة. وقول إنه يتعلق بشرط التزويج عم المطلق جميع النساء أو خص، وهو قول أبي حنيفة وجماعة. وقول إنه إن عم جميع النساء لم يلزمه وإن خصص لزمه، وهو قول مالك	حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق إلا من بعد نكاح)، وفي رواية أخرى (لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك)، وثبت ذلك عن علي ومعاذ وجابر بن عبد الله وابن عباس وعائشة	هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدماً بالزمان على الطلاق أم ليس ذلك من شرطه؟ وأما الفرق بين التعميم والتخصيص فاستحسان مبني على المصلحة وذلك أنه إذا عمم فأوجبنا عليه التعميم لم يجد سبيلاً إلى النكاح
الرجعة في الطلاق الرجعي	أجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة دون اعتبار	قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) يعني (وأشهدوا ذوي عدل منكم)	سبب الخلاف معارضة القياس للظاهر وذلك أن ظاهر قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) يقتضي الوجوب، وتشبيه هذا الحق

بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي أن لا يجب الإشهاد. فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على الندب		رضاهما، واتفقوا على أنها تكون بالقول والإشهاد، واختلفوا هل الإشهاد شرط في صحتها أم ليس بشرط فذهب مالك إلى أنه مستحب، وذهب الشافعي إلى أنه واجب	
		لا تكون الرجعة إلا بالقول فقط، وبه قال الشافعي. وقال قوم: لا تصح الرجعة بالوطء إلا إذا نوى بذلك الرجعة لأن الفعل عنده ينتزل منزلة القول مع النية، وهو قول مالك. وأما أبو حنيفة فأجاز الرجعة بالوطء إذا نوى بذلك الرجعة ودون النية	فيما تكون به الرجعة
		مالك: لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها ولا ينظر إلى شعرها. وقال أبو حنيفة: لا بأس أن تتزين الرجعية لزوجها وتطيب له وتتشفوف	مقدار ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية
	(حديث رفاعة بن سموءل أنه طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله	العلماء كلهم على أن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء	حكم البائنة بالثلاث

	عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاة زوجها الأول أن ينكحها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزوجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة)		
هل يحل الوطء للمطلقة ثلاثاً وإن وقع في عقد فاسد؟	مالك وابن القاسم: لا يحل المطلقة إلا الوطء المباح. والشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي قالوا يحل	الخلاف في هذا كله آيل إلى هل يتناول اسم النكاح أصناف الوطء الناقص أم لا يتناوله؟	
نكاح المحلل	مالك: النكاح فاسد ولا تحل به. وقال الشافعي وأبو حنيفة: النكاح جائز ولا تؤثر النية في ذلك، وبه قال داود وجماعة	حديث علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر أنه قال صلى الله عليه وسلم (لعن الله المحلل والمحلل له) قوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره)	
غير المدخول بها	لا عدة عليها بإجماع	قوله تعالى (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)	
عدة المدخول بها	ذوات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهن على المعتاد فعدتهن	قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) الآية	سبب الخلاف اشتراك اسم القرء فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على

ثلاثة قروء، والحوامل منهن عدتهن وضع حملهن، واليائسات منهن عدتهن ثلاثة أشهر، ولا خلاف في هذا لأنه منصوص عليه	(واللائي يؤسن من المحيض من نسائك إن ارتبتم) الآية (قوله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)	الدم وعلى الأطهار
لا تحيض وهي في سن الحيض تنتظر عند مالك تسعة أشهر. وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور في التي ترتفع حيضتها وهي لا تياس منها في المستأنف إنها تبقى أبدا تنتظر حتى تدخل في السن الذي تياس فيه من المحيض وحينئذ تعتد بالأشهر	قوله تعالى (واللائي يؤسن من المحيض من نسائك إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر)	قال ابن رشد: وهذا الرأي فيه عسر وحرص ولو قيل إنها تعتد بثلاثة أشهر لكان جيدا. قلت: صدقت! يصعب عليّ فهم مثل هذه الفتاوى القاسية. ما ذنب الفتاة المسكينة لأن حيضها يتأخر؟ هل تقصد الشريعة هذا؟!
المستراية أعني التي تجد حسا تظن به أنه حمل	تمكث أكثر مدة الحمل وقد اختلف فيه فقل في المذهب أربع سنين وقيل خمس سنين وقال أهل الظاهر تسعة أشهر	قلت: الله أكبر! أربع سنين وخمس سنين؟ أي طب يقول بهذا؟
عدة الحرائر	الجمهور على أن عدتهن حيضتان،	قوله تعالى (والمطلقات)، وهي ممن ينطلق عليها اسم

	وذهب داود وأهل الظاهر إلى أن عدتهن ثلاث حيض كالحره، وبه قال ابن سيرين	قروء)	المطلقة، واعتمد الجمهور تخصيص هذا العموم بقياس الشبه وذلك أنهم شبهوا الحيض بالطلاق والحد، أعني كونه منتصفاً مع الرق. وإنما جعلوها حيضتين لأن الحيضة الواحدة لا تتبع بعض
الأمه المطلقة اليائسة من المحيض أو الصغيرة	مالك: عدتها ثلاثة أشهر. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وجماعة عدتها شهر ونصف شهر		
أحكام العدة	اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى وكذلك الحامل واختلفوا في سكنى المبتوتة ونفقتها	قوله تعالى في الرجعيات (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) الآية ولقوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)	(حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة)، وروي عن عمر أنه قال في حديث فاطمة هذا: لا

	ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة يريد قوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) الآية		
عدة الموت	عدة الحرة من زوجها الحر أربعة أشهر وعشرا واختلّفوا في عدة الحامل وفي عدة الأمة	قوله تعالى (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)	
الحامل التي يتوفى عنها زوجها	قال فقهاء الأمصار عدتها أن تضع حملها. وروى مالك عن ابن عباس أن عدتها آخر الأجلين يريد أنها تعتد بأبعد الأجلين إما الحمل وإما انقضاء العدة عدة الموت، وروى مثل ذلك عن علي بن أبي طالب. والحجة لهم أن ذلك هو الذي يقتضيه الجمع بين عموم آية الحوامل وآية الوفاة	قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (... سبعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر ... فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: قد حللت فانكحي من شئت)	
المتعة المطلقة	الجمهور على أن المتعة ليست واجبة في كل مطلقة، وقال قوم من أهل الظاهر هي واجبة في كل مطلقة، وقال قوم هي مندوب إليها. قال أبو حنيفة هي	قوله تعالى (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)	واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا)، فاشتراط المتعة مع

عديم المسيس وقال تعالى: (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)، فعلم أنه لا متعة لها		واجبة على كل من طلق قبل الدخول ولم يفرض لها صداقا مسمى	
		الجمهور على أن المختلعة لا متعة لها، وأهل الظاهر يقولون هو شرع، وأما مالك فإنه حمل الأمر بالمتعة على النذب	متعة المختلعة
	(حديث علي ... أنه قال للحكيم هل تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما فقال المرأة رضييت بكتاب الله وبما فيه لي وعلي فقال الرجل أما الفرق فلا، فقال علي: لا والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما أقرت به المرأة) ليس لهما ذلك	أجمعوا على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وأجمعوا على أن قولهما في الجمع بينهما نافذ بغير توكيل من الزوجين واختلفوا في تفريق الحكمين بينهما على ذلك هل يحتاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتاج إلى ذلك؟ فقال مالك يجوز، وقال الشافعي وأبو حنيفة ليس لهما ذلك	حكم الحكمين

كتاب الإيلاء

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
هل تطلق المرأة	مالك والشافعي وأحمد	قوله تعالى (للذين يولون	سبب الخلاف هل قوله تعالى

بانقضاء الأربعة الأشهر المضروبة؟	وأبو ثور وداود والليث: إما فاء وإما طلق، وهو قول علي وابن عمر. وذهب أبو حنيفة والثوري والكوفيون إلى أن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة الأشهر إلا أن يفى فيها، وهو قول ابن مسعود	من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية	(فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم) أي فإن فاءوا قبل انقضاء الأربعة الأشهر أو بعدها؟
اليمين التي يكون بها الإيلاء	قال مالك: يقع الإيلاء بكل يمين، وقال الشافعي: لا يقع إلا بالأيمان المباحة في الشرع		
لحقوق حكم الإيلاء للزوج إذا ترك الوطء بغير يمين	الجمهور على أنه لا يلزمه حكم الإيلاء بغير يمين، ومالك يلزمه		الجمهور اعتمدوا الظاهر ومالك اعتمد المعنى قلت: المعنى أولى وليست القضية (اليمين) هنا.
الطلاق الذي يقع بالإيلاء	عند مالك والشافعي أنه رجعي لأن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع أنه يحمل على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن. وقال أبو حنيفة وأبو ثور: هو بائن وذلك أنه لم يزل الضرر عنها بذلك لأنه يجبرها على الرجعة		سبب الاختلاف معارضة المصلحة المقصودة بالإيلاء للأصل المعروف في الطلاق
هل يطلق	مالك: يطلق القاضي		

		عليه، وقال أهل الظاهر: يحبس حتى يطلقها بنفسه	القاضي إذا أبى الفيء؟
حجة ابن عباس أن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم وهذه قد حصلت لها البراءة، وحجة الجمهور أنها مطلقة فوجب أن تعتد كسائر المطلقات. وسبب الخلاف أن العدة جمعت عبادة ومصلحة فمن لحظ جانب المصلحة لم ير عليها عدة ومن لحظ جانب العبادة أوجب عليها العدة		الجمهور على أن العدة تلزمها، وقال جابر بن زيد لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة الأشهر ثلاث حيض، وهو مروي عن ابن عباس	هل للزوجة المولى منها عدة
		مالك قال إيلاء العبد شهران على النصف من إيلاء الحر قياسا على حدوده وطلاقه، وقال الشافعي وأهل الظاهر إيلاءه مثل إيلاء الحر أربعة أشهر	إيلاء العبد

كتاب الظهار

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
ما الأصل في الظهار؟		قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة) الآية (حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أويس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ورسول الله يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما خرجت حتى أنزل الله (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما) الآيات فقال ليعتق رقبة، قالت لا يجد، قال فيصوم شهرين متتابعين، قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به صيام، قال فليطعم ستين مسكيناً، قالت ما عنده من شيء	

	يتصدق به، قال فإني سأعينه بعرق من تمر قالت وأنا أعينه بعرق آخر، قال لقد أحسنت أذهبني فأطعمني عنه ستين مسكينا) خرجه أبو داود		
ألفاظ الظهار	أنت علي كظهر أمي. واختلفوا إذا ذكر غير الظهر أو ذكر ظهر من تحرم عليه، قال مالك هو ظهار، وقال جماعة من العلماء لا يكون ظهارا إلا بلفظ الظهر والأم. وقال أبو حنيفة يكون بكل عضو يحرم النظر إليه	معارضة المعنى للظاهر وذلك أن معنى التحريم تستوي فيه الأم وغيرها من المحرمات والظهر وغيره من الأعضاء، وأما الظاهر من الشرع فإنه يقتضي أن لا يسمى ظهارا إلا ما ذكر فيه لفظ الظهر والأم	
شروط وجوب الكفارة	الجمهور على أنها لا تجب دون العود، وشذ مجاهد وطاوس فقالا تجب دون العود	(ثم يعودون لما قالوا)	
الظهار من الأمة	مالك والثوري وجماعة: الظهار منها لازم كالظهار من الزوجة الحرّة وكذلك المدبرة وأم الولد. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور: لا ظهار من أمة. وقال الأوزاعي: إن كان يطأ أمتة فهو منها	(والذين يظاهرون من نساءهم)	

		مظاهر وإن لم يطأها فهي يمين وفيها كفارة	
		آراء الأول: لا يكون منهاظهار وهو قول مالك والشافعي. والثاني: أن عليها كفارة يمين. والثالث: أن عليها كفارة الظهار	هل تظاهر المرأة من الرجل
لفظ التماس	قوله تعالى (من قبل أن يتماسا)	المظاهر يحرم عليه الوطء واختلفوا فيما دونه، فذهب مالك إلى أنه يحرم أنواع الاستمتاع مما دون الجماع، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي إنما يحرم الظهار الوطء في الفرج فقط لا ما عدا ذلك، وبه قال الثوري وأحمد وجماعة	فيما يحرم على المظاهر
سبب الخلاف مراعاة المعنى واعتبار الظاهر فمن اعتبر الظاهر قال لا يتداخلان ومن اعتبر المعنى قال يتداخلان إذا كان القصد الضرر		أبو حنيفة والشافعي يقولان لا يتداخل الحكمان، وبه قال الأوزاعي وأحمد وجماعة. وقال مالك: يدخل الإيلاء على الظهار بشرط أن يكون مضارا	هل يدخل الإيلاء على الظهار
		أجمعوا على أنها ثلاثة أنواع إعتاق رقبة أو صيام شهرين أو سنان	كفارة الظهار

		ستين مسكينا وأنها على الترتيب	
		ذهب مالك والشافعي إلى أن ذلك شرط في الإجزاء، وقال أبو حنيفة يجزئ في ذلك رقبة الكافر	هل من شرط الرقبة أن تكون مؤمنة

كتاب اللعان

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
صور الدعاوى التي يجب بها اللعان	صورتان: إحداها دعوى الزنا والثانية نفي الحمل. ودعوى الزنا لا يخلو أن تكون مشاهدة أعني أن يدعي أنه شاهداً تزني، أو تكون دعوى مطلقة والجمهور على جوازها. أما مالك فإنه لا يجوز اللعان عنده بمجرد القذف، وإذا نفى الحمل فلا يخلو أن ينفيه أيضاً نفياً مطلقاً أو يزعم أنه لم يقربها بعد استبرائها	قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم الآية)	حجة مالك ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، منها قوله في حديث سعد: رأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، وحديث ابن عباس، وفيه: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله يا رسول الله لقد رأيت بعيني وسمعت بأذني
وقت نفي الحمل	قال الجمهور: ينفيه وهي حامل		
إذا أقام الشهود على الزنا هل	قال أبو حنيفة وداود لا يلاعن لأن اللعان إنما	قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم	

له أن يلاعن أم لا؟	جعل عوض الشهود، وقال مالك والشافعي يلاعن لأن الشهود لا تأثير لهم في دفع بالحق	يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) الآية	
صافات المتلاعنين	يجوز اللعان بين كل زوجين هذا قول مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا لعان إلا بين مسلمين حريين عدلين. وبالجمل فاللعان عندهم إنما يجوز لمن كان من أهل الشهادة	قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) معتمد الحنفية أن اللعان شهادة فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة إذ قد سماهم الله شهداء	
حكم نكول أحدهما	أما إذا نكل الزوج فقال الجمهور إنه يحد، وقال أبو حنيفة: إنه لا يحد ويحبس. وإذا نكلت هي: قال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور إنها تحد وحدها الرجم إن كان فيها شروط الإحصان وإما الجلد. وقال أبو حنيفة إذا نكلت وجب عليها الحبس حتى تلاعن	قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) الآية قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنى بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل نفس بغير نفس	
هل له أن يراجعها؟	قال مالك والشافعي والثوري وداود وأحمد وجمهور فقهاء الأمصار إنهما لا يجتمعان أبدا وإن أكذب نفسه. وقال أبو حنيفة	(قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها)	

		وجماعة إذا أكذب نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب	
هل تجب الفرقة؟	ذهب الجمهور إلى أن الفرقة تقع باللعان، وقال طائفة من أهل البصرة: لا يعقب اللعان فرقة، واحتجوا بأن ذلك حكم لم تتضمنه آية اللعان ولا هو صريح في الأحاديث	أحاديث اللعان من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما	حجة الجمهور أنه قد وقع بينهما من التقاطع والتباغض والتهاتر وإبطال حدود الله ما أوجب أن لا يجتمعا بعدها أبدا وذلك أن الزوجة ميناها على المودة والرحمة وهؤلاء قد عدموا ذلك كل عدم ولا أقل من أن تكون عقوبتهما الفرقة قلت: هذا ربط حسن بمقاصد الزواج.
إذا قلنا إن الفرقة تقع فهل ذلك فسخ أو طلاق	قال مالك والشافعي هو فسخ، وقال أبو حنيفة هو طلاق بائن		حجة مالك تأييد التحريم به فأشبهه ذات المحرم

كتاب الإحدا

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكم الإحدا	أجمع المسلمون على أن الإحدا واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة، إلا الحسن وحده. واختلفوا فيما سوى ذلك من الزوجات فقال مالك الإحدا على المسلمة والكتابية والصغيرة والكبيرة إلا الأمة. وقال الشافعي: لا إحدا على الكتابية، وقال أبو حنيفة: ليس على الصغيرة ولا على الكتابية إحدا		
ما تمتنع الحادة منه	من الزينة الداعية للرجال إلى النساء	(حديث أم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكتهما فقال رسول الله ﷺ لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لها لا ثم قال إنما هي أربعة	

	أشهر وعشر وقد كانت إحداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول) (حديث أم حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة مؤمنة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)	
--	---	--

كتاب البيوع

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
أنواع البيوع	عينا بعين أو عينا بشيء في الذمة أو ذمة بذمة. وكل واحد من هذه الثلاث إما نسيئة وإما ناجز. وكل واحد من هذه أيضا إما ناجز من الطرفين وإما نسيئة من الطرفين وإما ناجز من الطرف الواحد نسيئة من الطرف الآخر. فتكون أنواع البيوع تسعة		
النهي الشرعي في البيوع	أربعة: أحدها تحريم عين المبيع، والثاني الربا، والثالث الغرر، والرابع الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما		
بيع النجاسات	تحريم	(ثبت في الصحيحين حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله ورسوله حرما بيع الخمير والميتة والخنزير والأصنام. فقليل يا	

	رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلّى بها السفن ويستصبح بها. فقال: لعن الله اليهود حرمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا أثمانها. وقال في الخمر: إن الذي حرم شربها حرم بيعها)		
فمن رأى أن للفيل ناب جعله ميتة ومن رأى أنه قرن معكوس جعل حكمه حكم القرن قلت: إنما حرم أكل الميتة لا استخدمها.		كالرجيع والزبل الذي يتخذ في البساتين فاختلف في بيعها في المذهب، فقل بمنعها مطلقاً، وقيل بإجازتها مطلقاً، وقيل بإباحة الزبل ومنع العذرة، واختلفوا فيما يتخذ من أنياب الفيل لاختلافهم هل هو نجس أم لا	النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها
سبب اختلافهم في الكلاب تعارض الأدلة	(ثبوت النهي الوارد عن ثمن الكلب عن النبي صلى الله عليه وسلم) (رواية مشهورة اقترن فيها بالنهي عن ثمن الكلب استثناء أثمان الكلاب المباحة الاتخاذ) (النهي عن ثمن السنور ثابت)	الشافعي: لا يجوز بيع الكلب أصلاً، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك، وفرق أصحاب مالك بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه وبين ما لا يجوز اتخاذه فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه. فأما من أراده للأكل فاختلفوا فيه	بيع الكلب والسنور

		فمن أجاز أكله أجاز بيعه ولكن الجمهور على إباحة ثمن السنور لأنه طاهر العين مباح المنافع	
بيع الزيت والنجس وما حرم أكله	مالك: لا يجوز بيع الزيت النجس، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يجوز إذا بين. وفي مذهب مالك جواز الاستصباح به وعمل الصابون مع تحريم بيعه، وأجاز ذلك الشافعي أيضا مع تحريم ثمنه	(حديث جابر المتقدم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول إن الله ورسوله حرما الخمر والميتة والخنزير)	عمدة من أجاز به أنه إذا كان في الشيء أكثر من منفعة واحدة وحرم منه واحدة من تلك المنافع أنه ليس يلزمه أن يحرم منه سائر المنافع
بيع لبن الأدمية	مالك والشافعي يجوزانه، وأبو حنيفة لا يجوزنه		عمدة من أجاز بيعه أنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياسا على لبن سائر الأنعام. وأبو حنيفة يرى أن تحليله إنما هو لمكان ضرورة العربي إليه وأنه في الأصل محرم
السلف بالزيادة	هو ربا الجاهلية الذي نهى عنه	(... قوله في حجة الوداع: ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب ...)	
أنواع الربا في البيع	أجمعوا على أنه صنفان نسيئة وتفاضل إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل	(ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا ربا إلا في النسيئة)	قلت: لابن القيم رأي أن تحريم ربا الفضل من باب سد الذريعة، وهو فهم دقيق.

التفاضل والنساء	أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز. وقال أهل الظاهر إنما يمتنع التفاضل والنساء في صنف صنف من هذه الأصناف الستة فقط وأن ما عداها لا يمتنع	(حديث عبادة هو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى)	أهل الظاهر جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص وأما الجمهور من فقهاء الأمصار فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام: واختلفوا في المعنى العام: فالعلة عند المالكية في الأربعة المنصوص عليها هي الطعم والادخار وأما الحنفية فعمدتهم في اعتبار المكيل والموزون. والظاهرية ينفون استنباط العلة من الألفاظ أصلاً. قال ابن رشد: ويظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي. قلت: هذا ربط لأحكام الباب بمقصد العدل وهو الأصل.
شاة واحدة بشتاتين إلى أجل	عند مالك المطعومة لا يجوز فيها النساء إلا أن تكون إحداها حلوبة والأخرى أكولة لأنه اختلفت المنافع. أما أبو حنيفة فالمعتبر عنده اتفاق الصنف فلا يجوز عنده شاة بشاة ولا	(حديث عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ في فلائص الصدقة البعير بالبعيرين)	رجح الشافعي حديث عمرو بن العاص ورجح الحنفية حديث سمرة مع التأويل له لأن ظاهره يقتضي أن لا يجوز الحيوان بالحيوان نسيئة اتفق الجنس أو اختلف. وأما مالك فعمدته في مراعاة منع النساء ثم اتفاق الأغراض سد

	بشأتين. وأما الشافعي فكل ما لا يجوز التفاضل عنده في الصنف الواحد يجوز فيه النساء فيجيز شاة بشأتين نسيئة. وأما الحنفية فاحتجت بحديث الحسن على تأثير الجنس على الانفراد في النسيئة.	سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان)	الذريعة وذلك أنه لا فائدة في ذلك إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعا وهو يحرم.
القمح والشعير صنف واحد؟	قال مالك والأوزاعي وحكاه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب: نعم. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا	قوله □ لا تبيعوا البر بالبر والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل (فجعلهما صنفين) (مالك: النبي عليه الصلاة والسلام قال الطعام بالطعام مثلا بمثل)	
ما هو الصنف الواحد من اللحم؟	مالك: اللحوم ثلاثة أصناف فلحم ذوات الأربع ولحم ذوات الماء ولحم الطير. وقال أبو حنيفة: كل واحد من هذه هو أنواع كثيرة والتفاضل فيه جائز إلا في النوع الواحد بعينه. وعمدة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام (الطعام بالطعام) فكلها لحم واحد عنده	(قوله عليه الصلاة والسلام الطعام بالطعام مثلا بمثل)	كل طائفة تدعي أن وزان الاختلاف الذي بين الأشياء المنصوص عليها هو الاختلاف الذي تراه في اللحم قلت: العبرة ليست بالأسماء! وتصنيف سلالات الحيوان علم يتطور مع تطور فلسفة العلوم!

بيع الدقيق بالحنطة	مالك: جوازه. الشافعي وأبي حنيفة: لا.	عند مالك الجواز إذا كان الاعتبار بالوزن. وأما أبو حنيفة فالمنع عنده في ذلك من قبل أن أحدهما مكيل والآخر موزون. ومالك يعتبر الكيل أو الوزن فيما جرت العادة أن يكال أو يوزن والعدد فيما لا يكال ولا يوزن
ما تدخله الصنعة مما أصله منع الربا فيه مثل الخبز بالخبز	قال أبو حنيفة: لا بأس ببيع ذلك متفاضلا ومتماثلا لأنه قد خرج بالصنعة عن الجنس الذي فيه الربا. وقال الشافعي: لا يجوز متماثلا فضلا عن متفاضل لأنه قد غيرته الصنعة تغيرا جهلت به مقاديره التي تعتبر فيها المماثلة	سبب الخلاف: هل الصنعة تنقله من جنس الربويات أو ليس تنقله؟ وإن لم تنقله فهل تمكن المماثلة فيه أو لا تمكن؟ فقال أبو حنيفة تنقله وقال مالك والشافعي لا تنقله
الرطب بجنسه من اليابس مع وجود التماثل في القدر والتناجز	مالك والشافعي وغيرهما: لا يجوز بيع التمر بالرطب على حال. وقال أبو حنيفة يجوز ذلك	(...) مالك عن سعد بن أبي وقاص أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب إذا جف؟ فقالوا نعم فنهى عن ذلك
من غلب ظواهر أحاديث الربويات رد هذا الحديث ومن جعل هذا الحديث أصلا بنفسه قال هو أمر زائد ومفسر لأحاديث الربويات. وقال مالك في تعليل الحكم في هذا الحديث: وكذلك كل رطب يبأس من نوعه حرام يعني منع المماثلة كالعجين بالدقيق واللحم اليابس بالرطب		

بيع الجيد بالرديء ومثله أن يبيع كيلين من التمر وثوب بثلاثة أكيال من التمر ودرهم	مالك والشافعي والليث: لا يجوز، وقال أبو حنيفة والكوفيون إن ذلك جائز	سبب الخلاف هل ما يقابل العرض من الجنس الربوي ينبغي أن يكون مساويا له في القيمة أو يكفي في ذلك رضا البائع؟ فمن قال الاعتبار بمساواته في القيمة قال لا يجوز لمكان الجهل بذلك، وأما أبو حنيفة فيكتفي في ذلك بأن يرضى به المتبايعان
يبيع إنسان من إنسان سلعة بعشرة دنانير نقدا ثم يشتريها منه بعشرين إلى أجل	كره ذلك مالك لأنه ذريعة إلى قصد بيع الذهب. وأما الشافعي فهذا عنده كله جائز لأنه شراء مستأنف، وقال: وحمل الناس على التهم لا يجوز	
ضع وتعجل (أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضا يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه)	أجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك	(عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضعوا وتعجلوا)
بيع الطعام قبل قبضه	العلماء مجمعون على منع ذلك	قلت: هذا شائع في عرف التجارة اليوم، ولا ربا ولا غبن ولا ضرر فيه.

	طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه) (حديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله انني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم فقال يا ابن أخي إذا اشتريت بيوعا فلا تبعه حتى تقبضه)		
	(مرسل سعيد بن المسيب ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة)	أما ما كان بيوعا ويعوض فلا خلاف في اشتراط القبض فيه، وأما ما كان ما كان خالصا للقرض فالقبض ليس شرطا أعني أنه يجوز للرجل أن يبيع القرض قبل أن يقبضه، وأما العقود التي تتردد بين قصد الرفق والمغابنة وهي التولية والشركة والإقالة فذلك جائز قبل القبض وبعده. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تجوز الشركة ولا التولية قبل القبض وتجاوز الإقالة عندهما لأنها قبل القبض فسخ بيع لا بيع.	الاستفادات التي يشترط في بيعها القبض من التي لا يشترط
قال ابن رشد: وهذا الباب كله إنما حرم في الشرع لمكان الغبن الذي يكون طوعا وعن		إجماع العلماء على منع بيع الرجل شيئا لا يملكه	بيع الرجل شيئا لا يملكه وهو المسمى عينة

علم.			
قلت: وهو ربط جيد بالمقاصد الشرعية، وإذن يتغير الحكم إن ضُمن عدم الغبن عرفاً.			
قلت: ويقاس عليها أمثالها مما يجد من بيوع تتناقض مع العدل والأمانة.	(... بيع الملامسة فكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه وهذا مجمع الجهل بالصفة وأما بيع المنابذة فكان أن ينبذ كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب أن يعين أن هذا بهذا بل كانوا يجعلون ذلك راجعاً إلى الاتفاق وأما بيع الحصاة فكانت صورته عندهم أن يقول المشتري أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي وقيل أيضاً إنهم كانوا يقولون إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع وهذا قمار وأما بيع حبل الحبله قيل إنما هو بيع جنين الناقة والمضامين هي ما في بطون الحوامل	نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبله ومنها نهيه عن بيع ما لم أصحهما وعن بيع الثمار حتى تزهي وعن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة ومنها نهيه عن المعاومة وعن بيعتين في بيعة وعن بيع وشرط وعن بيع وسلف وعن بيع السنبل حتى يبيض والعنب حتى يسود ونهيه عن المضامين والملاقيح فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها من تلك الأوجه التي ذكرناها	البيع المحرم حسب المنطوق به في الشرع

	والملاقيح ما في ظهور البحول وأما بيع الثمار فإنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها وحتى تزهر إلا ما روي عن عمر بن الخطاب وابن الزبير أنهما كانا يجيزان بيع الثمار سنين وما روي عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها) (قوله عليه الصلاة والسلام أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه)		
		نص الشافعي على أنه لا يجوز لأن الثمن في كليهما يكون مجهولا	أبيحك هذه الدار بكذا على أن تبيعني هذا الغلام بكذا (بيعتين في بيعة)
سبب الخلاف هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل	(...) عن ابن المسيب أنه قال قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ودنا	الشافعي: لا يجوز. وقال مالك: يجوز بيع الغائب على الصفة إذا	بيع الغائب

	كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع العين الغائبة صفة ثم له إذا رآها الخيار فإن شاء أنفذ البيع وإن شاء رده	أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تباعا حتى نعلم أيهما أعظم جدًّا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان بن عفان فرسا بأرض له أخرى بأربعين ألفا أو أربعة آلاف)	مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير أم ليس بمؤثر وأنه من الغرر اليسير أم لا؟ واحتج أبو حنيفة بما روي عن ابن المسيب وفيه بيع الغائب مطلقا
بيع السمك في الغدير	قال أبو حنيفة يجوز، ومنعه مالك والشافعي	(حديث شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد الأبق وعن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن شراء ما في ضروعها وعن شراء الغنائم حتى تقسم)	قلت: السنة هنا هي منع الغرر لا أشكال هذه المعاملات، فيحدث هذا اليوم في مزارع السمك دون غرر معتبر.
الاشتراط مع البيع	البيع فاسد عند الشافعي وأبو حنيفة. وقال قوم البيع جائز: ابن أبي شبرمة وابن أبي ليلى. وقال أحمد البيع جائز مع شرط واحد وأما مع شرطين فلا. وفرق قوم بين شرط بعد انقضاء الملك فلا يجوز وشرط يقع في مدة الملك وهذا إما أن يشترط في المبيع منفعة لنفسه فذلك جائز على حديث جابروأما أن	(حديث جابر قال ابتاع مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيرا وشرط ظهره إلى المدينة) وهذا الحديث في الصحيح (حديث بريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط) والحديث متفق على	فاختلف العلماء لتعارض هذه الأحاديث قلت: لابن عابدين في رسالة "العرف" ربط حسن لهذا النهي (عن بيع وشرط) بالعرف.

	يشترط منعا من تصرف خاص أو عام فذلك لا يجوز وإما أن يشترط معنى من معاني البر جاز صحته (حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والتثنيا ورخص في العرايا ...) وهو أيضا في الصحيح روي عن أبي حنيفة أنه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط حديث عمرو بن العاص خرج أبو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا يجوز شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس هو عندك	
البيع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن	مالك: إذا ركن البائع فيها إلى السائم، وهو مثل تفسير أبو حنيفة هذا الحديث. الثوري: معنى لا يبيع بعضكم على بيع بعض أن لا يطرأ رجل آخر على (ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه وعن أن يسوم أحد على سوم أخيه، ونهيه عن تلقي الركبان، ونهيه عن أن يبيع حاضر لباد،	وأما نهيه عن تلقي الركبان للبيع فرأى مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل الأسواق هذا إذا كان المتلقي قريبا فإن كان بعيدا فلا بأس به. وأما الشافعي فقال

	المتبايعين فيقول عندي خير من هذه السلعة. وقال الشافعي معنى ذلك إذا تم البيع باللسان ولم يفترقا. وفقهاء الأمصار على أن هذا البيع يكره وإن وقع مضى، وقال داود إن وقع فسخ. واختلفوا في دخول الذمي في النهي.	ونهي عن النجش...)	إن المقصود بالنهي إنما هو لأجل البائع لئلا يغبنه المتلقي لأن البائع يجهل سعر البلد. وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للباد فقال قوم لا يبيع أهل الحضر لأهل البادية وقال الشافعي والأوزاعي وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ويخبره بالسعر لأنه من باب غبن البدوي لأنه يرد والسعر مجهول عنده
النجش هو أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها يريد بذلك أن ينفق البائع ويضرب المشتري	اتفق العلماء على منع ذلك، واختلفوا إذا وقع هذا البيع، فقال أهل الظاهر هو فاسد، وقال مالك هو كالعيب والمشتري بالخيار إن شاء أن رد وإن شاء أمسك، وقال أبو حنيفة والشافعي: وإن وقع أتم وجاز البيع	(... نهيه عليه الصلاة والسلام عن النجش)	سبب الخلاف هل يتضمن النهي فساد المنهي؟
بيع الماء	حمله جماعة على عمومهم فقالوا لا يحل بيع الماء بحال. وبعضهم خصص فقال قوم معنى	(... قال أبو بكر بن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء ونهى	حملوا المطلق في هذين الحديثين على المقيد وذلك أنه نهى عن بيع الماء مطلقا ثم نهى عن منع فضل الماء

فحملوا المطلق في هذا الحديث على المقيد وقالوا الفضل هو الممنوع في الحديثين. قلت: سياسة واقتصاد.	عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاً	ذلك أن البئر يكون بين الشريكين يسقي هذا يوماً فيروي زرع أحدهما في بعض يومه ولا يروي في اليوم الذي لشريكه زرع فيجب عليه أن لا يمنع شريكه من الماء بقية ذلك اليوم. وأما مالك فأصل مذهبه أن الماء لصاحب الأرض له بيعه ومنعه إلا أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك	
سبب الخلاف: هل النهي الوارد لسبب من خارج يقتضي فساد المنهي عنه أو لا يقتضيه؟		اختلفوا في حكمه إذا وقع هل يفسخ أو لا يفسخ: عند مالك أنه يفسخ على من تجب عليه الجمعة، وأما أهل الظاهر فتقتضي أصولهم أن يفسخ على كل بائع، وعند الشافعي وأبي حنيفة لا يفسخ	منع البيع والإمام على المنبر
فيحتمل أن تلحق بالبيع لأن فيها المعنى الذي في البيع من الشغل به عن السعي إلى الجمعة ويحتمل أن لا يلحق به لأنها تقع في هذا الوقت نادراً بخلاف البيوع		اختلاف	سائر العقود والصلوات وقت الجمعة
قلت: البيع والشراء الآن على شبكة الاتصال ليس فيه		الصيغة الماضية عند مالك وعند الشافعي أنه	ألفاظ البيع والشراء

	يقع البيع بالألفاظ الصريحة وبالكناية ولا يكفي عند الشافعي المعاطاة دون قول	(قول)، ويصح عرفاً لأن العبرة بالتراضي لا بالأشكال الماثورة في البيع والشراء.
هل يلزم أن يفترق المجلس	مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: إن البيع يلزم في المجلس بالقول وإن لم يفترقا. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم: البيع لازم بالافتراق من المجلس وأنهما مهما لم يفترقا فليس يلزم البيع ولا ينعقد.	الذي اعتمد عليه مالك رحمه الله في رد العمل به أنه ليس عمل أهل المدينة عليه. قالوا وفيه تأويلان أحدهما أن المتبايعين في الحديث المذكور هما المتساومان اللذان لم ينفذ بينهما البيع وأما التأويل الآخر فقالوا إن التفريق ههنا إنما هو كناية عن الافتراق بالقول لا التفريق بالأبدان قلت: وله تأويل آخر أن هذا ليس حكماً شرعياً وإنما يخضع للعرف، ولعل هذا ما قصده هو عليه الصلاة والسلام
ركن العاقدين	أن يكونا مالكين تامي الملك أو وكيلين تامي الوكالة بالغين وأن يكونا مع محجور عليهما أو على أحدهما إما لحق أنفسهما كالسفيه ثم من يرى التحجير عليه أو لحق الغير كالعبد إلا أن يكون العبد مأذوناً له في	

بيع الفضولي	التجارة		
اختلفوا هل ينعقد أم لا، وصورته أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال أمضى البيع وإن لم يرض فسخ. منعه الشافعي في البيع والشراء، وأجازه مالك في الوجهين وفرق أبو حنيفة فقال يجوز في البيع ولا يجوز في الشراء وعمدة الشافعي النهي الوارد عن بيع الرجل ما ليس عنده	(روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى عروة البارقي ديناراً وقال اشتر لنا من هذا الجلب شاة قال فاشتريت شاتين بدينار وبعث إحدى الشاتين بدينار وجئت بالشاة والدينار فقلت يا رسول الله هذه شاتكم وديناركم فقال اللهم بارك له في صفقته) (... والنهي الوارد عن بيع الرجل ما ليس عنده)	المالكية قالوا: الدليل على ذلك أن النهي إنما ورد في حكيم بن حزام وقضيته مشهورة وذلك أنه كان يبيع لنفسه ما ليس عنده وسبب الخلاف المسألة المشهورة هل إذا ورد النهي على سبب حمل على سببه أو يعم	
العيوب التي لها تأثير في العقد	ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع	ذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان والعوائد والأشخاص ولهذا وقع الخلاف بين الفقهاء في ذلك. قلت: هذا تعليق قيم! وربط جيد لاختلاف الفقهاء باختلاف عاداتهم وأزمانهم.	
التصرية	عند مالك والشافعي عيب وهو حقن اللبن في الثدي أياما حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير	(حديث المصرة المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم: لا تصروا الإبل والبقر فمن فعل ذلك فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها)	قال أبو حنيفة وأصحابه: حديث المصرة يجب أن لا يوجب عملاً لمفارقته الأصول فهو معارض لقوله عليه الصلاة والسلام (الخراج بالضمنان) وهو

		وإن شاء ردها وصاعا من تمر)	أصل متفق عليه ومنها أن فيه معارضة منع بيع طعام بطعام نسيئة ومنها بيع الطعام المجهول أي الجزاف بالمكيل المعلوم لأن اللبن الذي دلس به معلوم. قال ابن رشد: ولكن الواجب أن يستثنى هذا من هذه الأصول كلها لموضع صحة الحديث. قلت: الحديث يحقق العدل وهو مقصد الحكم.
العهد (أن كل عيب حدث عند المشتري فهو من البائع)	انفرد مالك بالقول بالعهد دون سائر فقهاء الأمصار وسلفه في ذلك أهل المدينة الفقهاء السبعة وغيرهم. وأما سائر فقهاء الأمصار فلم يصح عندهم في العهد أثر		عمدة مالك رحمه الله في العهد وحجته التي عول عليها هي عمل أهل المدينة قلت: تعتبر الأعراف أيًا كانت في هذه المسألة.
طرو النقصان	الشافعي وأبو حنيفة: ليس له أن يرجع إلا بقيمة العيب فقط. مالك: المشتري بالخيار بين أن يمسك ويضع عنه البائع من الثمن قدر العيب أو يرده على البائع. ابن حزم: له أن يرد ولا شيء عليه		
بيع البراءة	صورته أن يشترط البائع على المشتري		

		التزام كل عيب يجده. قال أبو حنيفة يجوز البيع بالبراءة من كل عيب سواء علمه البائع أو لم يعلمه سماه أو لم يسمه. وقال الشافعي لا يبرأ البائع إلا من عيب يريه للمشتري وبه قال الثوري ومالك	
الجوائح	اختلف العلماء في وضع الجوائح في الثمار، فقال بالقضاء بها مالك وأصحابه، ومنعها أبو حنيفة والثوري والشافعي في قوله الجديد والليث	(حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئا على ماذا يأخذ أحدكم مال أخيه) خرجه مسلم عن جابر (حديث أبي سعيد الخدري قال أبيع رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك (قالوا فلم يحكم بالجائحة)	تعارض الآثار فيها، وقال من منع الجائحة يشبه أن يكون الأمر بها إنما ورد قبل النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. وقال من أجازها في حديث أبي سعيد يمكن أن يكون البائع عديما فلم يقض عليه بجائحة قلت: القضاء يحكم أو يرجع لسياسة شركة التأمين!
ما أصاب من صنع آدميين	بعض من أصحاب مالك لم يره جائحة.	(قوله عليه الصلاة والسلام أرأيت إن منع	

	والذين رأوه جائحة بعضهم رأى منه ما كان غالبا كالجيش ولم ير ما كان مثل السرقة، وبعضهم جعل كل ما يصيب الثمرة من جهة الآدميين جائحة.	جائحة؟
سبب الخلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة والشافعي ومالك ومن قال بقولهم معارضة دليل الخطاب لدليل مفهوم الأحرى والأولى وهو الذي يسمى فحوى الخطاب، أي إذا وجبت للبائع بعد الإبار فهو أحرى أن تجب له قبل الإبار	(حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبيع إلا أن يشترطه المبتاع)	بيع النخيل وفيها الثمر جمهور الفقهاء على أن من باع نخلا فيها ثمر قبل أن يؤبر فإن الثمر للمشتري وإذا كان البيع بعد الإبار فالثمر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، والثمار كلها في هذا المعنى، وقال أبو حنيفة وأصحابه هي للبائع قبل الإبار وبعده

كتاب الصرف

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة	أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل يدا بيد، إلا ما روي عن ابن عباس	(...) ابن عباس روى عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ربا إلا في النسيئة) وهو حديث صحيح	لكن يحتمل أن يريد بقوله لا ربا إلا في النسيئة من جهة أن الواقع في الأكثر وإذا كان هذا محتملاً والأول نص وجب تأويله على الجهة التي يصح الجمع بينهما
		(...) مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً (بناجز)	قلت: لابن القيم رأي أن تحريم ربا الفضل من باب سد الذريعة، وهو جمع حسن.
السيف والمصحف المحلى يباع بالفضة وفيه حلية فضة أو بالذهب	قال الشافعي: لا يجوز ذلك لجهل المماثلة المشترطة. وقال مالك: إن كان قيمة ما فيه من الذهب أو الفضة الثلث فأقل جاز. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة إذا كانت الفضة		

	أكثر من الفضة التي في السيف	
--	--------------------------------	--

كتاب السلم

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
السلم (السلف)	أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن، واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة وهو الدور والعقار، وأما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلّفوا فيها: فمنع ذلك داود وطائفة من أهل الظاهر، والجمهور على أنه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة والعدد. واخلّفوا من ذلك فيما ينضبط مما لا ينضبط	(حديث ابن عباس المشهور قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلمون في التمر السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلف فليسلف في ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ...) (عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفت الإبل فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة فأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) (ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال	

		لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحها)	
أخبر البائع المشتري بكيل الطعام هل للمشترى أن يقبضه منه دون أن يكيّله وأن يعمل في ذلك على تصديقه؟	قال مالك: ذلك جائز في السلم وفي البيع بشرط النقد وإلا خيف أن يكون من باب الربا، كأنه إنما صدقه في الكيل لمكان أنه أنظره بالثمن، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي والليث: لا يجوز ذلك حتى يكيّله البائع للمشتري مرة ثانية بعد أن كاله لنفسه	(الحديث ... أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري)	

كتاب بيع الخيار

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
هل يجوز أم لا؟	جواز الخيار عند الجمهور وإلا الثوري وابن أبي شبرمة وطائفة من أهل الظاهر	(حديث حبان بن منقذ ... ولك الخيار ثلاثاً) (وما روي في حديث ابن عمر البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار)	عمدة من منعه أنه غرر وأن الأصل هو اللزوم في البيع إلا أن يقوم دليل على جواز البيع على الخيار من كتاب الله أو سنة ثابتة أو إجماع. قالوا وحديث حبان إما أنه ليس بصحيح وإما أنه خاص قلت: عرف.
أجل الخيار	قال الشافعي وأبو حنيفة أجل الخيار ثلاثة أيام لا يجوز أكثر من ذلك، وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يجوز الخيار لأي مدة اشترطت، وبه قال داود	(عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمنقذ وكان يخدع في البيع إذا نظير فقل لا خلافة وأنت بالخيار ثلاثاً)	قلت: عرف.
هل يورث خيار المبيع أم لا؟	مالك والشافعي وأصحابهما قالوا: يورث وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبطل الخيار بموت من له الخيار		قلت: عرف.
من يصح خياره؟	اتفقوا على صحة خيار المتبايعين، واختلفوا في اشتراط خيار الأجنبي. فقال مالك وأبو حنيفة:		قلت: عرف.

		يجوز ذلك والبيع صحيح، وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن يوكله، وهو قول أحمد	
--	--	--	--

كتاب بيع المراجعة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
أنواع البيع	البيع صنفان مساومة ومراجعة، والمراجعة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم		
ما يعد من رأس المال الذي يجوز أن يبنى عليه الربح؟	مالك: الذي يجعل له حظا من الربح هو ما كان مؤثرا في عين السلعة مثل الخياطة والصبغ والذي لا يجعل له حظا من الربح ما لا يمكن البائع أن يتولاه بنفسه كحمل المتاع من بلد إلى بلد وكراء البيوت التي توضع بها وما يمكن أن يتولاه صاحب السلعة بنفسه		قلت: يرجع لعرف التجارة.

		كالسمسرة والطي والشد. أبو حنيفة: بل يحمل على ثمن السلعة كل ما نابه عليها. أبو ثور: لا يجوز المراجعة إلا بالثمن الذي اشترى به السلعة فقط	
حجة من أوجب البيع بعد الحط أن المشتري إنما أرباحه على ما ابتاع به السلعة ذلك، فلما ظهر خلاف ما قال وجب أن يرجع إلى الذي ظهر. وحجة من رأى أن الخيار مطلقا تشبيهه الكذب في هذه المسألة بالعيب، أعني أنه كما يوجب العيب الخيار كذلك يوجب الكذب		مالك وأبو حنيفة: المشتري بالخيار. الثوري وابن أبي ليلى وأحمد: يبقى البيع لازما لهما بعد حط الزيادة	من ابتاع سلعة مرابحة على ثمن ثم ظهر أن الثمن كان أقل

كتاب بيع العرية

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
معنى العرية	مالك: هي أن يهب الرجل ثمرة نخلات له لرجل بعينه فيجوز للمعري شراؤها من المعري له بخرصها تمرا على شرط أن تزهى وأن تكون خمسة أوسق فما دون وأن يعطيه التمر الذي يشتريها به وأن يكون التمر من صنف تمر العرية، والرخصة فيها إنما هي استئناؤها من المزابنة. والشافعي: الرخصة هي لكل أحد من الناس أراد أن يشتري هذا القدر من الثمر أعني الخمسة أوسق أو ما دون ذلك بتمر مثلهما لضرورة الناس أن يأكلوا رطباً. وأما أحمد بن حنبل، فالعرية عنده هي الهبة والرخصة عنده للموهوب أن يبيعها. وأما أبو حنيفة، فالعرية عنده	(حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالرطب إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً) (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق) (عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمرا)	

		هي الهبة والرخصة عنده هي الرجوع في الهبة على أن يعطى بدلها تمرا بخرصها	
--	--	---	--

كتاب الإجازات

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكم الإجارة	جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول وحكي عن ابن عليه منعه	قوله تعالى (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ...) الآية قوله: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) (...) استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا ...)	وشبهة من منع ذلك أن المعاوضات إنما يستحق فيها تسليم الثمن بتسليم العين كالحال في الأعيان المحسوسة والمنافع في الإجازات في وقت العقد معدومة فكان ذلك غررا
المنفعة الجائزة	اجتمعوا على إبطال إجارة كل منفعة كانت لشيء محرم مثل أجر النواح وأجر المغنيات، وكذلك كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع مثل الصلاة وغيرها، واتفقوا على إجارة الدور والدواب		

		والناس على الأفعال المباحة وكذلك الثياب والبسطة واختلفوا في إجارة الأرضين وفي إجارة المياه وفي إجارة المؤذن وفي الإجارة على تعليم القرآن وفي إجارة نزو الفحول	
كراء الأرض	مالك: يجوز بما عدا الطعام. سالم بن عبدالله والشافعي: يجوز كراء الأرض ما لم يكن بجزء مما يخرج منها من الطعام. أحمد والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي: يجوز كراؤها بكل شيء . طاوس وأبو بكر بن عبد الرحمن: لا يجوز ذلك بثة	(عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع. قال حنظلة فسألت رافع بن خديج عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس به) (عن عطاء عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يؤجرها) (عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فليزرعها ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح	قالوا لا يجوز أن يتعدى ما في هذا الحديث (الذهب أو الفضة) والأحاديث الأخر مطلقة وهذا مقيد ومن الواجب حمل المطلق على المقيد قال ابن رشد: ويشبه أن يقال في هذا المعنى في ذلك قصد الرفق بالناس لكثرة وجود الأرض قلت: وهذه فتوى «مقاصدية» أخرى

	ورجل اكرى بذهب أو فضة ...) (... ظهير بن رافع قال دعائي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعون بمحافلكم قلنا نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا ازرعوها أو زارعوها أو أمسكوها) (عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى زفر خبير نخل خبير وأرضها على أن يعملوها من أموالهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة)		
إجارة المؤذن	إن قوما لم يروا في ذلك بأسا وقوما حرموه	(عن عثمان بن أبي العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ...)	قلت: هذه نصيحة نبوية ولا تعني شرعاً لازماً.
الاستنجار على تعليم القرآن	اختلفوا فيه	(عن خارجة بن الصامت عن عمه قال أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم	الذين أباحوه قاسوه على سائر الأفعال واحتجوا بما روي عن خارجة وأما الذين كرهوا الجعل على تعليم القرآن

		فأتينا على حي من أحياء العرب فقالوا إنكم جنتم من عند هذا الرجل فهل عندكم دواء أو رقية فإن عندنا معنوها في القيود فقلنا لهم نعم فجاءوا به فجعلت أقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بريقي ثم أتفل عليه فكأنما أنشط من عقل فأعطوني جعلاً فقلت لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل
إجارة الفحول	أجاز مالك أن يكرى الرجل فحله على أن ينزو أكواما معلومة، ولم يجز ذلك أبو حنيفة ولا الشافعي	(...) أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن عسيب الفحل وعن كسب الحجام وعن قفيز الطحان، وهو ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من دفع القمح إلى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحنه)
كسب الحجام	ذهب قوم: كسبه رديء يكره للرجل وقال آخرون بل هو مباح، فأجاز ذلك مالك ومنعه أبو حنيفة	(عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحت كسب الحجام) (عن أنس بن مالك قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام) (عن عون بن أبي
		فقالوا هو من باب الجعل على تعليم الصلاة

	جحيقة قال اشترى أبي حجاما فكسر محاجمه فقلت له لم يا أبت كسرتها فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم (وعن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره) (... رجل من بني حارثة كان له حجام وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجع حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلف كسبه ناضك وأطعمه رقيقك)		
منعه الجمهور لأن الإجارة بيع فامتنع فيها الجهل لمكان الغبين واحتج الفريق الثاني بقياس الإجارة على القراض والمساقاة والجمهور، على أن القراض والمساقاة مستثنيان بالسنة فلا يقاس عليهما لخروجهما عن الأصول. قلت: على التراضي عرفاً.		ذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى جواز ذلك ومنعه الجمهور	إجارات المجهولات مثل أن يعطى الرجل حماره لمن يسقي عليه أو يحتطب عليه بنصف ما يعود عليه

اختلفوا إذا لم يحددوا أول الزمان أو حدوده ولم يكن عقب العقد	قال مالك: يجوز إذا حدد زمان الإيجار، وقال الشافعي لا يجوز		وسبب الخلاف اعتبار الجهل الواقع في هذه الأشياء هل هو من الغرر المعفو عنه أو المنهي عنه
مقدار الزمان	مالك: السنين الكثيرة. الشافعي: لا يجوز ذلك لأكثر من عام واحد		وسبب الخلاف اعتبار الجهل الواقع في هذه الأشياء هل هو من الغرر المعفو عنه أو المنهي عنه
استئجار الأجير بطعامه وكسوته	منع الشافعي ذلك على الإطلاق وأجاز ذلك مالك على الإطلاق		سبب الخلاف هل هي إجارة مجهولة أم ليست مجهولة؟
متى يلزم المكري الدفع	عند مالك وأبي حنيفة أن الثمن إنما يلزم جزء فجزء بحسب ما يقبض من المنافع، وقال الشافعي يجب عليه الثمن بنفس العقد		مالك رأى أن الثمن إنما يستحق منه بقدر ما يقبض من العوض، والشافعي كأنه رأى أن تأخره من باب الدين بالدين
فيمن أكثرى دابة أو دارا وما أشبه ذلك هل له أن يكري ذلك بأكثر مما أكثره؟	أجازه مالك والشافعي وجماعة قياسا على البيع، ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه		
فسخ في عقد الإجارة	مالك والشافعي وسفيان الثوري: لا يفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة.	قوله تعالى (أوفوا بالعقود)	

		أبو حنيفة: يجوز فسخ عقد الإجارة للعذر الطارىء على المستأجر	
عمدة من لم يقل بالفسخ أنه عقد معاوضة فلم يفسخ بموت أحد المتعاقدين أصله البيع وعمدة الحنفية أن الموت نقله من ملك إلى ملك وربما شبهوا الإجارة بالنكاح إذ كان كلاهما استيفاء منافع		مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يفسخ ويورث، وقال أبو حنيفة والثوري والليث: يفسخ	موت أحد المتعاقدين
عمدة الشافعي أنه تعدى على المنفعة فلزمه أجره المثل أصله التعدي على سائر المنافع. وأما مالك فكأنه لما حبس الدابة عن أسواقها رأى أنه قد تعدى عليها فيها نفسها فشبهه بالغاصب وفيه ضعف. وأما مذهب أبي حنيفة فبعيد جدا عما تقتضيه الأصول الشرعية.		قال الشافعي وأحمد: الذي التزمه إلى المسافة المشترطة ومثل كراء المسافة التي تعدى فيها، وقال مالك: رب الدابة بالخيار في أن يأخذ كراء دابته في المسافة التي تعدى فيها أو يضمن له قيمة الدابة، وقال أبو حنيفة: لا كراء عليه في المسافة المتعداة ولا خلاف أنها إذا تلفت في المسافة المتعداة أنه ضامن لها	فيمر أكثر دابة إلى موضع ما فتعدى بها إلى موضع زائد
عمدة من لم ير الضمان عليهم أنه شبه الصانع بالمودع عنده والشريك والوكيل وأجير الغنم ومن		لا خلاف عندهم أن الأجير ليس بضامن لما هلك عنده مما استؤجر عليه إلا أن يتعدى. وأما	ضمان الصناع

ضمينه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة. قلت: العرف يحكم هنا.		تضمنين الصنائع ما ادعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة إليهم، فقال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف يضمنون ما هلك عندهم، وقال أبو حنيفة لا يضمن إلا من عمل بأجر، ويتضمن الصنائع قال علي وعمر	
		إذا أخطأ في فعله وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس، والدية على العاقلة فيما فوق الثلث وفي ماله فيما دون الثلث، وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والدية، قيل في ماله وقيل على العاقلة	الطبيب يموت العليل من معالجته
سبب الخلاف من المدعي منهما على صاحبه ومن المدعي عليه		قال أبو حنيفة: القول قول رب المصنوع، وقال مالك وابن أبي ليلى: القول قول الصانع	اختلف الصانع ورب المصنوع في صفة الصنعة

كتاب الجعل

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
---------	--------	--------------------	------------

		الجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها مثل مشاركة الطبيب على البرء والمعلم على الحذاق	ما الجعل؟
وعمدة من منعه الغرر الذي الإجازات. قلت: يرجع للعرف.	قوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)	مالك: يجوز ذلك في اليسير على ألا يضرب لذلك أجلا وأن يكون الثمن معلوما وقال أبو حنيفة لا يجوز	حكمه
		عند مالك أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيه عددا من الثمار معلوما فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء الأرض	المغارسة

كتاب القراض

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
صفته وحكمه	أجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد	كان في الجاهلية فأقره الإسلام	
محلّه	جائز بالدنانير والدراهم، واختلفوا في العروض، فجمهور فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز القراض بالعروض، وجوزه ابن أبي ليلى		حجة الجمهور أن رأس المال إذا كان عروضاً كان غرراً لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما ويرده وهو يساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولاً
القراض بالنقد من الذهب والفضة	اختلف قول مالك، وبالمع قال الشافعي والكوفي		من منع القراض بالنقد شبهها بالعروض ومن أجازها شبهها بالدراهم والدنانير لقلة اختلاف أسواقها

فيمن أمر رجلا أن يقبض ديناً له على رجل آخر ويعمل فيه على جهة القراض	لم يجز ذلك مالك وأصحابه، وأجاز ذلك الشافعي والكوفي	مالك رأى إذا ازداد على العامل كلفة وهو ما كلفه من قبضه وهذا على أصله أن من اشترط منفعة زائدة في القراض أنه فاسد، والشافعي قال: لأنه وكله على القبض
إذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح شيئاً	لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لأنه يصير ذلك الذي انعقد عليه القراض مجهولاً	
إذا شرط العامل الربح كله له	قال مالك يجوز، وقال الشافعي لا يجوز، وقال أبو حنيفة هو قرض لا قراض	الشافعي رأى أنه غرر
إذا شرط رب المال الضمان على العامل	قال مالك لا يجوز القراض وهو فاسد، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: القراض جائز والشرط باطل	
تعيين صنف ما من الناس يتجر معهم أو جنس من السلع	مالك والشافعي: لا يجوز، وقال أبو حنيفة يلزمه ما اشترط عليه	قالوا لا يجوز ذلك لأنه من باب التضييق على المقارض
موجبات العقد	أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض وإن لكل واحد منهما فسخه ما لم يشرع العامل في القراض	

		مالك: هو لازم وهو عقد يورث، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لكل واحد منهم الفسخ إذا شاء وليس هو عقد يورث	إذا مات العامل
وحجة من أجازته أن عليه العمل في الصدر الأول قلت: حسب العرف		قال الشافعي لا إلا أن يأذن رب المال. وقال قوم له نفقته وبه قال إبراهيم النخعي والحسن. وقال آخرون له النفقة في السفر وليس في الحضر، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري وجمهور العلماء، وقال الثوري ينفق ذاهبا ولا ينفق راجعا وقال الليث يتغدى في المصر ولا يتعشى وروي عن الشافعي أن له نفقته في المرض	هل للعامل نفقته من المال المقارض عليه أم لا؟
		قال مالك: ذلك لا يجوز، وقال الشافعي وأبو حنيفة: ذلك جائز ويكون الربح بينهما على شرطهما. والجميع متفقون على أن العامل إنما يجب له أن يتصرف في عقد القراض ما يتصرف فيه الناس غالبا	في العامل يستدين مالا فيتجر به مع مال القراض
		اتفقوا على فسخه ورد المال إلى صاحبه	حكم القراض الفاسد

اختلاف المتقارضين	قال مالك القول قول العامل لأنه عنده مؤتمن، وقال أبو حنيفة القول قول رب المال، وبه قال الثوري. وقال الشافعي يتحالفان ويتفاسخان	النص بوجوب اليمين على المدعى عليه	سبب اختلاف مالك وأبي حنيفة اختلافهم في سبب ورود النص: هل ذلك لأنه مدعى عليه أو لأنه في الأغلب أقوى شبهة؟ فمن قال لأنه مدعى عليه قال إن القول قول رب المال، ومن قال لأنه أقواهما شبهة في الأغلب قال إن القول قول العامل لأنه عنده مؤتمن. وأما الشافعي فقياس اختلافهما على اختلاف المتبايعين في ثمن السلعة
-------------------	---	-----------------------------------	--

كتاب المساقاة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
جواز المساقاة	جوازها عليه جمهور العلماء، وهي عندهم مستثناة بالسنة من الإجارة المجهولة، وقال أبو حنيفة: لا تجوز المساقاة أصلاً	(حديث ابن عمر الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى زفر خبير نخل خبير وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها) خرجه البخاري ومسلم (وقد روي في حديث عبد الله بن رواحة أنه	أما أبو حنيفة ومن قال بقوله فعمدتهم مخالفة هذا الأثر للأصول واستدلوا على مخالفته للأصول بما روي في حديث عبد الله بن رواحة، وهذا حرام بإجماع مما يدل على نسخ هذا الحديث أو أنه خاص باليهود
		قلت: لا داعي للقول بالنسخ وإنما تدور المسألة على	

		كان يقول لهم عند الخرص إن شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وإن شئتم فلي وأضمن نصيبكم (وحديث رافع وغيره من النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها)	التراضي والعرف.
محل المساقاة	قال داود: لا تكون المساقاة إلا في النخيل فقط، وقال الشافعي: في النخل والكرم فقط، وقال مالك: تجوز في كل أصل ثابت كالرمان والتين ولا تجوز في شيء من البقول	(جاء في حديث عتاب بن أسيد الحكم بالخرص في النخل والكرم ...)، وإن كان ذلك في الزكاة	عمدة من قصره على النخل أنها رخصة. وأما مالك فرأى أنها رخصة ينقذ فيها سبب عام فوجب تعدية ذلك إلى الغير. وأما داود فهو يمنع القياس على الجملة. وأما الشافعي فإنما أجازها في الكرم من قبل أن الحكم في المساقاة هو بالخرص وقد جاء حديث عتاب بن أسيد في الزكاة، فكأنه قاس المساقاة في ذلك على الزكاة
الذي يجب على العامل	أجمعوا على السقي والإبار، واختلفوا في الجزاؤ وتنقية العين. أما الجزاؤ مثلاً فقال مالك والشافعي هو على العامل، إلا أن مالكا قال إن اشترطه العامل على رب المال جاز، وقال الشافعي لا يجوز شرطه وتنفسخ المساقاة		قلت: يرجع للعرف.

		إن وقع	
الوقت المشترط في جواز عقدها	ذهب الجمهور من القائلين بالمساقاة على أنه لا يجوز بعد بدو الصلاح، وقال سحنون من أصحاب مالك لا بأس بذلك	عمدة الجمهور أن مساقاة ما بدا صلاحه من الثمر ليس فيه عمل ولا ضرورة داعية إلى المساقاة إذ كان يجوز بيعه في ذلك الوقت	

كتاب الشركة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
جواز الشركة	اتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين أعني الدنانير والدرهم، واختلفوا في الشركة بالعرضين المختلفين وبالعيون المختلفة مثل الشركة بالدنانير من أحدهما والدرهم من الآخر، قال الشافعي: لا تصح الشركة حتى يخطأ ماليهما خطأ لا يتميز به مال أحدهما من مال الآخر، وقال أبو حنيفة: تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهما بيده		قال ابن رشد: الفقه أن بالاختلاط يكون عمل الشريكين أفضل وأتم لأن النصح يوجد منه لشريكه كما يوجد لنفسه
وجه اقتسامها الربح	اتفقوا على أنه إن كان أصل مال الشركة متساويين كان الربح بينهما نصفين، واختلفوا هل يجوز أن يختلف رؤوس أموالهم ويستويان في الربح		عمدة من منع ذلك أنه شبيه بأنه لو اشترط أحدهما جزءا من الخسران لم يجز، وكذلك إذا اشترط جزءا من الربح خارجا عن ماله وعمدة أهل العراق تشبيه الشركة بالقراض وذلك أنه جاز في

		فقال مالك والشافعي ذلك لا يجوز وقال أهل العراق يجوز ذلك	
القراض أن يكون للعامل من الربح ما اصطلحا عليه بأن يجعل للعمل جزء من المال. قلت: العبرة بالتراضي على الشروط أيًا كانت.			
وعمدة الشافعي أن الأرباح فروع ولا يجوز أن تكون الفروع مشتركة إلا باشتراك أصولها		معنى شركة المفاوضة أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره، فاتفق مالك وأبو حنيفة بالجملة على جوازها وإن كانا يختلفان في بعض شروطها، وقال الشافعي: لا تجوز	شركة المفاوضة
وعمدة الشافعية أن الشركة إنما تختص بالأموال لا بالأعمال لأن ذلك لا ينضبط فهو غرر عندهم إذ كان عمل كل واحد منهما مجهولاً عند صاحبه، وعمدة المالكية اشتراك الغانمين في الغنيمة	(... ما روي من أن ابن مسعود شارك سعداً يوم بدر فأصاب سعد فرسين ولم يصب ابن مسعود شيئاً فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهما)	أبي حنيفة والمالكية: جائزة، ومنع منها الشافعي.	شركة الأبدان
قلت: العبرة بالتراضي على الشروط أيًا كانت.		هي من العقود الجائزة لا من العقود اللازمة أي لأحد الشريكين أن يفصل من الشركة متى شاء، وهي عقد موروثة ونفقتهم وكسوتهما من مال الشركة إذا تقاربا في العيال ولم يخرجوا	أحكام الشركة الصحيحة

		عن نفقة مثلهما، ويجوز لأحد الشريكين أن يبيع وأن يقارض وأن يودع إذا دعت إلى ذلك ضرورة، ولا يجوز له أن يهب شيئاً من مال الشركة ولا أن يتصرف فيه إلا تصرفاً يرى أنه نظر لهما وأما من قصر في شيء أو تعدى فهو ضامن ولا يضمن أحد الشريكين ما ذهب من مال التجارة	
--	--	--	--

كتاب الشفعة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الشافع	ذهب مالك والشافعي وأهل المدينة إلى أنه لا شفعة إلا للشريك ما لم يقاسم، وقال أهل العراق: الشفعة مرتبة للشريك ثم للجار	(مرسل مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود فلا شفعة)	
المشفوع فيه	اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور والعقار والأرضين كلها، واختلفوا فيما سوى ذلك	(قوله عليه الصلاة والسلام الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) (... الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع في كل شيء)	كأنه عليه الصلاة والسلام قال الشفعة فيما تمكن فيه القسمة ما دام لم يقسم، وهذا استدلال بدليل الخطاب على أنه لا شفعة فيما قسم قد أجمع عليه في هذا الموضع فقهاء الأمصار مع اختلافهم في صحة الاستدلال به. وأما عمدة من أجازها في كل شيء فما خرجه الترمذي عن ابن عباس
بماذا يأخذ الشفيع؟	اتفقوا على أنه يأخذ في البيع بالثمن إن كان حالا واختلفوا إذا كان		

		البيع إلى أجل، فقال مالك يأخذه بذلك الأجل أو يأتي بضامن، وقال الشافعي الشفيع مخير فإن عجل تعجلت الشفعة وإلا تتأخر إلى وقت الأجل، وقال الثوري لا يأخذها إلا بالنقد	
		إن كان الشفيع واحد والمشفوع عليه واحد فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع، وأما إن كان المشفوع عليه واحدا والشفعاء أكثر من واحد فإنهم اختلفوا في كيفية قسمة المشفوع فيه بينهم	كم يأخذ؟
عمدة المدنيين أن الشفعة حق يستفاد وجوبه بالملك المتقدم فوجب أن يتوزع على مقدار الأصل، وعمدة الحنفية أن وجوب الشفعة إنما يلزم بنفس الملك فيستوفي ذلك أهل الحظوظ المختلفة لاستوائهم في نفس الملك		مالك والشافعي وجمهور أهل المدينة يقولون إن المشفوع فيه يقتسمونه بينهم على قدر حصصهم، فمن كان نصيبه من أصل المال الثلث مثلا أخذ من الشقص بثلث الثمن. وقال الكوفيون هي على عدد الرؤوس على السواء	كيف يوزع المشفوع فيه؟

		شرط الأخذ بالشفعة اتفقوا على أن من شرط الأخذ بالشفعة أن تكون الشركة متقدمة على البيع	
	الغائب (...) عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر أنه قال الجار أحق بصقبه - أو قال بشفعته - ينتظر بها إذا كان غائبا	أجمع العلماء على أن الغائب على شفيعته ما لم يعلم ببيع شريكه، واختلفوا إذا علم وهو غائب: فقال قوم تسقط شفيعته وقال قوم لا تسقط، وهو مذهب مالك	
	وقت وجوب الشفعة للحاضر (روي الشافعي أنه عليه الصلاة والسلام قال: لا شفعة كحل المعقال ... وقد روي الشافعي أن أمدها ثلاثة أيام)	قال الشافعي وأبو حنيفة: هي واجبة له على الفور بشرط العلم وإمكان الطلب فإن علم وأمكن ولم يطلب بطلت شفيعته، إلا أن أبا حنيفة قال إن أشهد بالأخذ لم تبطل وإن تراخى. وأما مالك فليست عنده على الفور بل وقت وجوبها متسع	
		ميراث حق الشفعة ذهب الكوفيون إلى أنه لا يورث كما أنه لا يباع، وذهب مالك والشافعي وأهل الحجاز إلى أنها موروثة قياسا على الأموال	

كتاب القسمة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الأصل فيها		قوله تعالى (وإذا حضر القسمة أولوا القربى) وقوله (مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) (وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام)	
السهم في القسمة	جعلها الفقهاء تطيباً لنفوس المتقاسمين	قوله تعالى (فساهم فكان من المدحضين) وقوله (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) (والأثر الثابت الذي جاء فيه أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث ذلك الرقيق)	
قسمة الحيوان والعروض	اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قسمة واحد منهما للفساد، واختلفوا إذا تشاح الشريكان في	قول أهل الظاهر لا يجبر لأن الأصول تقتضي أن لا يخرج ملك أحد من يده إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع،	

وحجة مالك أن في ترك الإيجاب ضررا وهذا من باب القياس		العين الواحدة منهما ولم يتراضيا بالانتفاع بها على الشيعاء وأراد أحدهما أن يبيع صاحبه معه: قال مالك وأصحابه: يجبر على ذلك، وقال أهل الظاهر: لا يجبر	
		اتفق العلماء على قسمتها على التراضي واختلفوا في قسمتها بالتعديل والسهمه، فأجازها مالك وأصحابه في الصنف الواحد، ومنع من ذلك عبد العزيز بن أبي سلمة وابن الماجشون	إذا كانت العروض أكثر من جنس واحد
		قسمة المنافع بالأزمان هو أن ينتفع كل واحد منهما بالعين مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه، وأما قسم الأعيان بأن يقسم الرقاب على أن ينتفع كل واحد منهما بما حصل له مدة محدودة والرقاب باقية على أصل الشركة	قسمة المنافع
		القسمة من العقود اللازمة لا يجوز	حكم القسمة

		للمتقاسمين نقضها ولا الرجوع فيها إلا بالطوارئ عليها والطوارئ ثلاثة: غيب أو وجود عيب أو استحقاق	
		ابن القاسم: القسمة تنقض إلا أن يتفق الورثة على أن يعطوا الدين من عندهم، وسواء أكانت حظوظهم باقية بأيديهم أو لم تكن هلكت بأمر من السماء أو لم تهلك	إن طرأ الدين
		قليل يضمن وقيل لا يضمن	هل يضمن كل واحد منهم ما تلف في يده بغير سبب منه؟

كتاب الرهون

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الأصل فيها		قوله تعالى (ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة)	
الراهن	لا خلاف أنه محجور عليه من أهل السداد، وقال الشافعي يرهن لمصلحة ظاهرة، واتفق مالك والشافعي على أن المفلس لا يجوز رهنه، وقال أبو حنيفة يجوز		الخلاف آيل إلى هل المفلس محجور عليه أم لا؟
شروط الرهن	الشافعية: يصح على أن يكون عينا فإنه لا يجوز أن يرهن الدين وأن تكون العين قابلة للبيع ثم حلول الأجل. ويجوز عند مالك أن يرتهن ما لا يحل بيعه في وقت الارتهان كالزراع والثمر لم يبد صلاحه		
رهن المشاع	منعه أبو حنيفة، وأجاز مالك والشافعي		السبب في الخلاف هل يمكن حيازة المشاع أم لا يمكن؟
الشيء المرهون فيه	مالك: يجوز أن يؤخذ الرهن في جميع الأثمان الواقعة في جميع البيوعات. وقال قوم من أهل الظاهر لا يجوز	(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) ثم قال: (وإن كنتم على	ذهب أهل الظاهر إلى ذلك لكون آية الرهن واردة في الدين في المبيعات وهو السلم عندهم فكانهم جعلوا هذا شرطاً من شروط صحة

أخذ الرهن إلا في السلم (السلف)	سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة	الرهن
جوازه في السفر والحضر	اتفقوا على جوازه في السفر واختلفوا في الحضر فذهب الجمهور إلى جوازه، وقال أهل الظاهر و مجاهد لا يجوز في الحضر	قوله تعالى (وإن كنتم على سفر) الآية (... ورد أنه صلى الله عليه وسلم رهن في الحضر)
نماء الرهن	اختلفهم في نماء الرهن المنفصل مثل الثمرة في الشجر المرهون، ومثل الغلة. الشافعي: لا يدخل في الرهن. أبو حنيفة والثوري: يدخل. وفرق مالك فقال: ما كان من نماء الرهن المنفصل على خلقته وصورته فإنه داخل في الرهن وأما ما لم يكن على خلقته فإنه لا يدخل في الرهن	(قوله عليه الصلاة والسلام الرهن محبوب ومركوب) (قوله عليه الصلاة والسلام الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه)
للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن؟	الجمهور: لا، وقال قوم إذا كان الرهن حيواناً فللمرتهن أن يحلبه ويركبه بقدر ما يعلفه وينفق عليه، وهو قول أحمد	

كتاب الحجر

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
أصناف المحجورين	أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم واختلفوا في الحجر على العقلاء الكبار إذا ظهر منهم تذيير لأموالهم فذهب مالك والشافعي إلى الجواز بحكم الحاكم. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يبتدأ الحجر على الكبار	قوله تعالى (وابتلوا الأيتام حتى إذا بلغوا النكاح) الآية	قلت: أبو حنيفة يعول على أصل «الحرية» وهو أصل هام قلما يعول عليه
وقت خروج الصغار من الحجر	الذكور الصغار ذوو الآباء اتفقوا على أنهم لا يخرجون من الحجر إلا ببلوغ سن التكليف وإيناس الرشد. واختلفوا في الرشد واختلفوا في الإناث: فذهب الجمهور إلى أن حكمهن في ذلك حكم الذكور يعني بلوغ المحيض وإيناس الرشد، وقال مالك هي		وحجة مالك أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال قلت: لا داعي للتفريق بين الرجال والنساء في هذا، والعرف يحكم.

		في ولاية أبيها حتى تتزوج ويؤنس رشدتها، قيل حتى يمر بها سنة بعد دخول زوجها بها وقيل عامان وقيل سبعة أعوام.	
		المشهور أن أفعاله جائزة إذا بلغ الحلم كان سفيها متصل السفه أو غير متصل السفه معلنا به أو غير معلن	المهمل من الذكور
		قولان: أحدهما أن أفعالها جائزة إذا بلغت المحيض والثاني أفعالها مردودة ما لم تعنس، وهو المشهور	اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي
		لا يجوز له في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق، وإن أذن له الأب في ذلك أو الوصي	أحكام أفعال الصغار
		جمهور العلماء على أن هذا المحجور إذا طلق زوجته أو خالعتها مضى طلاقه وخلعه إلا ابن أبي ليلى وأبا يوسف	طلاق السفية البالغ

كتاب التفليس

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الإفلاس في الشرع	يطلق على معنيين: أحدهما أن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء بديونه، والثاني أن لا يكون له مال معلوم أصلاً		
أحكام الفلاس	الجمهور: يبيع الحاكم ماله عليه فينصف منه غرماءه. أبو حنيفة: يحكم عليه بالإفلاس إن لم يف ماله بديونه ويحجر عليه التصرف فيه.	(...) معاذ بن جبل كثر دينه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد غرماءه على أن جعله لهم من ماله) (عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً أصيب على عهد رسول الله في ثمر ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء بدينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما	وحجة مالك والشافعي حديث معاذ وأبي سعيد، وحجة المعارضين الآثار التي ليس فيها أنه بيع أصل في دين. قالوا ويدل على حبسه قوله صلى الله عليه وسلم الواجد يحل عرضه وعقوبته، قالوا والعقوبة هي حبسه قلت: يرجع للقانون أو العرف إن لم يكن هناك قانون توافق الناس على الرجوع إليه في هذا الشأن.

	وجدتم وليس لكم إلا (بذلك) (حديث جابر بن عبد الله حين استشهد أبوه بأحد وعليه دين فلما طالبه الغرماء قال جابر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكلمته فسألهم أن يقبلوا مني حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي قال ولكن سأغدو عليك قال فغدا علينا حين أصبح فطاف بالنخل فدعا في ثمرها بالبركة قال فجذنتها فقضيت منها حقوقهم وبقي من ثمرها بقية) (قوله صلى الله عليه وسلم الواجد يحل عرضه وعقوبته)		
ديون المفلس المؤجلة هل تحل بالتفليس أو الموت؟	ذهب مالك إلى أن التفليس في ذلك كالموت، وذهب غيره إلى خلاف ذلك. وجمهور العلماء على أن الديون تحل بالموت	الله تبارك وتعالى لم يبيح التوارث إلا بعد قضاء الدين (وقال ابن شهاب مضت السنة بأن دينه قد حل حين مات)	رأى بعضهم أنه إن رضي الغرماء بتحملة في ذمهم أبقيت الديون إلى أجلها، لكن لا يشبه الفلاس في هذا المعنى الموت كل الشبه وإن كانت كلا الذمتين قد خرجت فإن ذمة المفلس يرجى المال لها بخلاف ذمة الميت

	(ما رواه ابن أبي ذئب بسنده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق به)		
الخلافة في مسألة زوجته للسؤال: هل تجب لها الكسوة بعوض مقبوض وهو الانتفاع بها أو بغير عوض. (قلت: عجيب!) والخلاف الأخير مبني على كراهية بيع كتب الفقه أو عدم كراهية ذلك		يترك له ما يعيش به هو وأهله وولده الصغار الأيام ويترك له كسوة مثله، وتوقف مالك في كسوة زوجته واختلفوا في بيع كتب العلم عليه	قدر ما يترك للمفلس من ماله
		مذهب مالك: ما كانت عن عوض مقبوض مثل مال أو أرش جنابة فلا خلاف في المذهب أن محاصة الغرماء بها واجبة. فأما الذي لا يمكنه دفع العوض بحال فلا محاصة في ذلك إلا في مهور الزوجات إذا أفلس الزوج قبل الدخول. وأما ما كان من الالتزام كالهباء والصدقات فلا محاصة فيها وأما ما كان منها واجبا بالشرع كنفقة الآباء والأبناء ففيها قولان	معرفة الديون التي يحاص بها من الديون التي لا يحاص بها

المفلس الذي لا مال له أصلاً	إن فقهاء الأمصار مجمعون على أن العدم له تأثير في إسقاط الدين إلى وقت ميسرته، إلا ما حكى عن عمر بن عبد العزيز أن لهم أن يؤاخروه، وقال به أحمد	وإنما صار الكل إلى القول بالحبس في الديون وإن كان لم يأت في ذلك أثر صحيح لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض، وهذا دليل على القول بالقياس الذي يقتضي المصلحة
-----------------------------	--	---

كتاب الصلح

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الحكم	اتفق المسلمون على جوازه على الإقرار واختلفوا في جوازه على الإنكار، فقال مالك وأبو حنيفة يجوز على الإنكار وقال الشافعي لا يجوز على الإنكار	قوله تعالى (والصلح خير)، وما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام مرفوعاً وموقوفاً على عمر: (إمضاء الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)	
يدعي إنسان على آخر دراهم فينكر ثم يصالحه عليها بدنانير مؤجلة	لا يجوز عند مالك وأصحابه، وقال أصبغ هو جائز		

كتاب الكفالة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
التعريف والحكم	اختلف العلماء في نوعها وفي وقتها وفي الحكم اللازم عنها وفي شروطها وفي صفة لزومها وفي محلها ولها أسماء كفالة وحمالة وضمانة وزعامة (ضم ذمة إلى ذمة) فأما أنواعها فنوعان حمالة بالنفس وحمالة بالمال		
الحمالة بالمال	ثابتة بالسنة ومجمع عليها من الصدر الأول ومن فقهاء الأمصار	(قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم)	
الحمالة بالنفس وهي التي تعرف بضمان الوجه	جمهور فقهاء الأمصار على جواز وقوعها شرعا إذا كانت بسبب المال، وحكي عن الشافعي في الجديد أنها لا تجوز، وبه قال داود	قوله تعالى (قال معاذ الله أن ينفذ إلا من وجدنا متاعنا عنده) (قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم)	تعلق المجيزون بأن ذلك مصلحة وأنه مروى عن الصدر الأول
إذا اشتترط الوجه دون المال	قال مالك إن المال لا يلزمه ولا خلاف في هذا		
إذا حضر	قال الشافعي وأبو حنيفة	(... حديث قبيصة بن وجه الدليل من هذا أن النبي	

الضامن والمضمون وكلاهما موسر	وأصحابهما و الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق: للطالب أن يؤخذ من شاء من الكفيل أو المكفول. وقال مالك: ليس له أن يأخذ الكفيل مع وجود المتكفل عنه	المخارقي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا في ثلاث ... وذكر رجلا تحمل حمالة رجل حتى يؤديها)	صلى الله عليه وسلم أباح المسألة للمتحمّل دون اعتبار حال المتحمّل عنه
وقت وجوب الكفالة	أجمع العلماء على أن ذلك بعد ثبوت الحق على المكفول إما بإقرار وإما ببينة	(عن عراك بن مالك قال أقبل نفر من الأعراب معهم رجلان فباتا معهم فأصبح القوم وقد فقدوا كذا وكذا من إبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد الرجلين اذهب واطلب وحبس الآخر فجاء بما ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد الرجلين استغفر لي فقال غفر الله لك قال وأنت فغفر الله لك وقتلك في سبيله)	
ضمان الميت إذا كان عليه دين ولم يترك وفاء بدينه	أجازته مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا يجوز	(روي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان في صدر الإسلام لا يصلي على من مات وعليه دين حتى يضمن عنه)	واستدل أبو حنيفة أن الضمان لا يتعلق بمعدوم قطعاً، واستدل من رأى أن الضمان يلزمه بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام

كتاب الحوالة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكم الحوالة (نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة آخر)	معاملة صحيحة مستثناة من الدين بالدين	(قوله عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم وإذا أحيى أحدكم على غني فليستحل)	
اعتبار رضا المحال والمحال عليه	مالك اعتبر رضا المحال ولم يعتبر رضا المحال عليه. وداود لم يعتبر رضا المحال واعتبر رضا المحال عليه	(قوله عليه الصلاة والسلام إذا أحيى أحدكم على مليء فليتبّع)	من رأى أنها معاملة اعتبر رضا الصنفين، ومن أنزل المحال عليه من المحال منزلته من المحال لم يعتبر رضاه معه كما لا يعتبره مع المحيل إذا طلب منه حقه ولم يحل عليه أحداً، وأما داود فحجته أن الأمر على الوجوب
شروط الحوالة	مالك: أن يكون دين المحال حالاً لأنه إن لم يكن حالاً كان ديناً بدين، وأن يكون الدين الذي يحيله به مثل الذي يحيله عليه في القدر والصفة لأنه إذا اختلفا في أحدهما كان بيعاً ودخله الدين بالدين وأن لا يكون الدين طعاماً من سلم		
إذا أفلس المحال عليه	مالك: إذا أفلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء.		سبب اختلافهم مشابهة الحوالة للحمالة

		أبو حنيفة: يرجع صاحب الدين على المحيل	
--	--	---	--

كتاب الوكالة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الموكل	اتفقوا على وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكين لأموال أنفسهم. واختلفوا في وكالة الحاضر الذكر الصحيح فقال مالك والشافعي تجوز، وقال أبو حنيفة لا تجوز		من رأى أن الأصل لا ينوب فعل الغير عن فعل الغير إلا ما دعت إليه الضرورة وانعقد الإجماع عليه قال لا تجوز نيابة من اختلف في نيابته، ومن رأى أن الأصل هو الجواز قال الوكالة في كل شيء جائزة إلا فيما أجمع على أنه لا تصح فيه
الوكيل	أن لا يكون ممنوعاً بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه فلا يصح توكيل الصبي ولا المجنون ولا المرأة عند مالك والشافعي على عقد النكاح		
فيما فيه التوكيل	أن يكون قابلاً للنيابة مثل البيع والحوالة والضمان وسائر العقود والفسوخ والشركة والوكالة والمصارفة		

		والمجاعة والمساقة والطلاق والنكاح والخلع والصلح، ولا تجوز في العبادات البدنية، وتجوز في المالية كالصدقة والزكاة والحج	
		مالك: تجوز. وقال الشافعي لا تجوز الوكالة بالتعميم وهي غرر وإنما يجوز منها ما سمي وحدد	الوكالة بالتعميم
		للوكيل أن يدع الوكالة متى شاء عند الجميع، لكن أبو حنيفة يشترط في ذلك حضور الموكل والموكل	متى يدع الوكالة
		اختلف أصحاب مالك هل تنفسخ الوكالة بموت الموكل على قولين	هل تنفسخ الوكالة بموت الموكل
		قال مالك يجوز، وقال الشافعي لا يجوز	إذا وكل على بيع شيء هل يجوز له أن يشتريه لنفسه؟

كتاب اللقطة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكم الالتقاط	اختلف العلماء هل هو أفضل أم الترك؟ فقال أبو حنيفة الأفضل الالتقاط لأنه من الواجب على المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم، وبه قال الشافعي. وقال مالك وجماعة بکراهية الالتقاط، وروي عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال أحمد	(روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ضالة المؤمن حرق النار)	تأول الذين رأوا الالتقاط أول الحديث وقالوا أراد بذلك الانتفاع بها لا أخذها للتعريف
لقطة الحاج	أجمعوا على أنه لا يجوز التقاطها ولقطة مكة أيضا لا يجوز التقاطها إلا لمنشد لورود النص في ذلك	(نهيه عليه الصلاة والسلام عن لقطة الحاج) (روى أنه لا ترفع لقطة مكة إلا لمنشد)	
ما اللقطة؟	كل مال لمسلم معرض للضياع كان ذلك في عامر الأرض أو غامرها والجماد والحيوان في ذلك سواء إلا الإبل باتفاق	(جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها عند عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال	

	هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها وترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)		
أحكامها	اتفق العلماء على تعريفها سنة ما لم تكن من الغنم وبعد السنة فاتفقوا أنه يأكلها إن كان فقيرا أو يتصدق بها إن كان غنيا، إلا أبو حنيفة. وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر	(قوله عليه الصلاة والسلام فشأنك بها) (أويس بن كعب قال وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد عند أتيتة ثلاثا فقال احفظ وعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها)	واستدل مالك والشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام فشأنك بها ولم يفرق بين غني وفقير
حكم دفع اللقطة	قال مالك يستحق بالعلامة ولا يحتاج إلى بينة، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يستحق إلا ببينة	(حديث أويس بن كعب المتقدم)	سبب الخلاف معارضة الأصل في اشتراط الشهادة في صحة الدعوى لظاهر هذا الحديث. فمن غلب الأصل قال لا بد من البينة ومن غلب ظاهر الحديث قال لا يحتاج
ضالة الغنم	اتفقوا على أن لو اجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها	(قوله عليه الصلاة والسلام في الشاة هي لك أو لأخيك أو للذئب)	
أن يكون الشيء يسيرا لا بال له	هو لمن وجده	(ماروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر	

	بتمررة في الطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها		
		قال الجمهور ملتقط اللقطة متطوع بحفظها فلا يرجع بشيء من ذلك على صاحب اللقطة، وقال الكوفيون لا يرجع بما أنفق إلا أن تكون النفقة عن إذن الحاكم	هل يرجع المالتقط بما أنفق على اللقطة على صاحبها أم لا؟
	(قوله عليه الصلاة والسلام تراث المرأة ثلاثة لقيطها وعتيقها ولدها الذي لا عنت عليه)	هو الصبي البالغ واختلف فيه، فقل إنه عبد لمن التقطه وقيل إنه حر وولاه لمن التقطه وقيل إنه حر وولاه للمسلمين، وهو مذهب مالك	اللقيط

كتاب الوديعة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
أحكام الوديعة	اتفقوا على أنها أمانة لا مضمونة إلا ما حكى عن عمر بن الخطاب		قال المالكيون والدليل على أنها أمانة أن الله أمر برد الأمانات ولم يأمر بالإشهاد فوجب أن يصدق المستودع في دعواه رد الوديعة مع يمينه إن كذبه المودع إلا أن يدفعها إليه ببينة
الضمان على صاحب الوديعة؟	أجمعوا على أنه لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى، واختلفوا في اعتباره متعد إذا أنفق الوديعة ثم رد مثلها، واختلفوا في السفر بها، فقال مالك ليس له أن يسافر بها، وقال أبو حنيفة له أن يسافر بها إذا كان الطريق آمناً، وبالجمله فعند الجميع أنه يجب عليه أن يحفظها مما جرت به عادة الناس أن تحفظ أموالهم		

كتاب العارية

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الإعارة	فعل خير ومندوب إليه، وقد شدد فيها قوم من السلف الأول	(روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود أنهما قالاً في قوله تعالى (ويمنعون الماعون) أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم)	
صيغة الإعارة	كل لفظ يدل على الإذن، وهي عقد جائز عند الشافعي وأبي حنيفة، أي للمعير أن يسترد عاريته إذا شاء، وقال مالك في المشهور ليس له استرجاعها قبل الانتفاع وإن شرط مدة لزمته		سبب الخلاف ما يوجد فيها من شبه العقود اللازمة وغير اللازمة قلت: يرجع إلى العرف أو الاتفاق.
هل هي مضمونة أو أمانة	أشهب والشافعي: مضمونة. أبو حنيفة: أمانة	(قال عليه الصلاة والسلام لصفوان بن أمية بل همام مضمونة مؤداة) (روي عنه أنه قال ليس على المستعير ضمان)	سبب الخلاف تعارض الآثار في ذلك، ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه فحمل هذا الضمان على ما يغاب عليه
إذا شرط	قال قوم يضمن، وقال		

الضمان	قوم لا يضمن شرط باطل	
حكم ما ينتفع به المستعير ولا ضرر على المعير فيه	قال مالك وأبو حنيفة لا يقضى عليه به إذ العارية لا يقضى بها، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وجماعة أهل الحديث يقضى بذلك	... مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره (حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال كان جدي ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد أن يحوله إلى ناحية من الحائط فمنعه صاحب الحائط فكلم عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله)
		وعدة مالك وأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) وعند الغير أن عموم هذا مخصص بهذه الأحاديث

كتاب الغصب

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الواجب في الغصب	الواجب على الغاصب إن كان المال قائما عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يردده بعينه وهذا لا اختلاف فيه، فإذا ذهب عينه فإنهم اتفقوا على أنه إذا كان مكيلا أو موزونا أن على الغاصب المثل، واختلفوا في العروض فقال مالك بالقيمة يوم استهلك، وقال الشافعي وأبو حنيفة وداود الواجب في ذلك المثل ولا قيمة إلا عند عدم المثل	(حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له في عبد قوم عليه الباقي قيمة العدل) قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) (حديث أنس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى العالمين المؤمنین جارية بقصعة لها فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى وجعل فيها جميع الطعام وهو يقول غارت أمكم كلوا كلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم القصعة حتى فرغوا فدفع الصفحة الصحيحة إلى	عمدة مالك حديث أبي هريرة، ووجه الدليل منه أنه لم يلزمه المثل وألزمه القيمة الحديث، وعمدة الطائفة الثانية الآية وحديث أنس

	الرسول وحبس المكسورة في بيته		
الطوارئ على المغصوب	ضمان النقصان سواء أكان من فعله أو من عند الله، وهو قول الشافعي. ومالك فرق بين الجناية التي تكون من الغاصب وبين الجناية التي تكون بأمر من السماء		
النماء للمغصوب	(الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها)	أجمع العلماء على أن من اغتس نخلا أو ثمرا بالجملة وبنينا أرضه أنه يؤمر بالقلع	
القضاء فيما أفسدته المواشي والدواب	عمدة مالك والشافعي أن النفش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا ومرسل ابن شهاب. وعمدة أبي حنيفة العجماء جرحها جبار قلت: يرجع للعرف في هذا	قوله تعالى (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم لقوم) (عن ابن شهاب: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط بالنهار حفظها وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها)	مالك والشافعي: يضمن بالليل ولا يضمن بالنهار. أبو حنيفة: لا ضمان عليهم أصلا. وبالضمان بإطلاق قال الليث وهو عن عمر رضي الله عنه

	(قوله عليه الصلاة والسلام العجماء جرحها جبار)		
عَمْدَةٌ مَنْ لَمْ يَرِ الضَّمانَ القِياسَ عَلَى دِفَاعِ المَقْصودِ عَنِ نَفْسِهِ فَمَقْتُلٌ فِي المَدافِعَةِ القاصِدِ المَتَعَدِّي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قُودٌ، وَعَمْدَةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الأَمْوالَ تُضْمَنُ بِالضَّرورةِ إِلَيْهَا أَصلُهُ المَضْطَرُ إِلَى طَعَامِ الغَيْرِ		قال مالك والشافعي لا غرم عليه إذا بان أنه خافه على نفسه، وقال أبو حنيفة والثوري يضمن قيمته	الجميل الصَّوْلُ وما أشبهه يخاف الرجل على نفسه فيقتله
عَمْدَةُ مالِك أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حَقانُ حَقِ اللَّهِ وَحَقُّ لِلأَدَمِيِّ. وَالكوْفِيُّينَ عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ لَيْسَ مُقابِلَ البُضْعِ وإِنما هُوَ عِبادةٌ إِذْ كانَ النِّكاحُ شَرعِيًّا.		قال مالك والشافعي والليث عليه الصداق والحد جميعا، وقال أبو حنيفة والثوري عليه الحد ولا صداق عليه	المكرهه على الزنا هل على مكرهها مع الحد صداق أم لا؟
قلت: ما هذا؟ ليس هناك شيء اسمه «إكراه على الزنا»! وإنما هو زنا إن لم تستكرهه، أو اغتصاب إن استكرهت. والاعتصاب أشبه ما يكون بالحرابة بل هو أولى من جريمة الحرابة في تعريفها التقليدي، وعليه ففيه حد الحرابة وليس حد الزنا! ولا ينتهي عجبى من بلاد (إسلامية) يُطلب فيها من المرأة التي تتعرض لجريمة			

الاعتصاب إما أن تأتي بأربعة شهداء أو تجلد!			
---	--	--	--

كتاب الاستحقاق

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
إن تغير المستحق	يرجع عند مالك على الذي اشتراه منه بقيمة ما استحق من يده وليس له أن يرجع بالجملة وأما إن كان استحق كله أو جله فإن كان لم يتغير أخذه المستحق ورجع المستحق من يده على الذي اشتراه منه بثمن ما اشتراه منه وإن كان اشتراه بالثمنون رجع بالثمنون بعينه إن كان لم يتغير فإن تغير تغيرا يوجب اختلاف قيمته رجع بقيمته يوم الشراء وإن كان المال المستحق قد بيع فإن للمستحق أن يمضي البيع ويأخذ الثمن أو يأخذه بعينه فهذا حكم المستحق من يده ما لم يتغير الشيء المستحق فإن تغير الشيء المستحق فلا يخلو أن يتغير بزيادة أو نقصان. فأما إن كان		

		تغير بزيادة فلا يخلو أن يتغير بزيادة من قبل الذي استحق من يده الشيء أو بزيادة من ذات الشيء فأما الزيادة من ذات الشيء فيأخذها المستحق مثل أن تسمن الجارية أو يكبر الغلام وأما الزيادة من قبل المستحق منه فمثل أن يشترى الدار فبنى فيها فتستحق من يده فإنه مخير بين أن يدفع قيمة الزيادة ويأخذ ما استحقه وبين أن يدفع إليه المستحق من يده قيمة ما استحق أو يكونا شريكين هذا بقدر قيمة ما استحق من يده وهذا بقدر قيمة ما بنى أو غرس، وهو قضاء عمر بن الخطاب	
--	--	---	--

كتاب الهبات

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
ما تجوز هبته؟	إذا كان مالكا للموهوب صحيح الملك وذلك إذا كان في حال الصحة وحال إطلاق اليد، واختلفوا في المريض فقال الجمهور إنها في ثلثه تشبيها بالوصية، وقال أهل الظاهر إن هبته تخرج من رأس ماله إذا مات	(حديث عمران بن حصين عن النبي عليه الصلاة والسلام في الذي أعتق ستة أعبد عند موته فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتق ثلثهم وأرق الباقي)	عمدة الجمهور حديث عمران وعمدة أهل الظاهر استصحاب الحال أعني حال الإجماع، وذلك أنهم لما اتفقوا على جواز هبته في الصحة وجب استصحاب حكم الإجماع في المرض إلا أن يدل الدليل من كتاب أو سنة بيّنة، والحديث عندهم محمول على الوصية
الموهوب	كل شيء صح ملكه. واتفقوا على أن للإنسان أن يهب جميع ماله للأجنبي، واختلفوا في تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة أو في جميع ماله لبعضهم دون بعض فقال جمهور فقهاء الأمصار بكراهية ذلك له ولكن إذا وقع عندهم جاز، وقال أهل الظاهر لا يجوز	(حديث النعمان بن بشير أنه قال إن أباه بشيرا أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلته ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه، وفي بعض ألفاظ روايات هذا الحديث أنه قال عليه الصلاة والسلام: هذا جور)	سبب الخلاف في هذه المسألة معارضة القياس للفظ النهي الوارد
شروط الهبة	اختلفوا هل القبض	(ماروى مالك عن عمر	القبض عند مالك في الهبة من

شرط صحة في صحة العقد أم لا؟ فاتفق الثوري والشافعي وأبو حنيفة أن من شرط صحة الهبة القبض وأنه إذا لم يقبض لم يصح، وقال مالك ينعقد بالقبول ويجبر على القبض	أيضا أنه قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وإن مات قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه فمن نحل نحلة فلم يجزها الذي نحلها للمنحول له وأبقاها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطلة)	شروط التمام لا من شروط الصحة، وهو عند الشافعي وأبي حنيفة من شروط الصحة
هبة الثواب	أجازها مالك وأبو حنيفة، ومنعها الشافعي، وبه قال داود وأبو ثور	سبب الخلاف هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعا مجهول الثمن؟ فمن رآه بيعا مجهول الثمن قال هو من بيوع الغرر التي لا تجوز، ومن لم ير أنها بيع مجهول قال يجوز
ما يشترط فيها حياة الموهوب له (هذه تسمى العمرى) مثل أن يهب رجل رجلا سكنى دار حياته	قول أنها هبة للرقبة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد، والقول الثاني أنه ليس للمعمر فيها إلا المنفعة فإذا مات عادت، وبه قال مالك. وقول أنه إذا قال هي عمرى لك ولعقبك كانت الرقبة ملكا فإذا لم يذكر العقب عادت الرقبة بعد موت المعمر للمعمر أو	(مالك عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا) (عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم

	لورثته، وبه قال داود	أموالكم ولا تعمروها فمن أعمار شينا حياته فهو له حياته ومماته	
الاعتصار في الهبة وهو الرجوع فيها	مالك: للأب أن يعتصر ما وهبه لابن ولأم. وقال أحمد وأهل الظاهر: لا يجوز لأحد أن يعتصر ما وهبه، وقال أبو حنيفة: يجوز لكل أحد أن يعتصر ما وهبه. وأجمعوا على أن الهبة التي يراد بها الصدقة أي وجه الله أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيها	(قوله عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) (حديث طاوس أنه قال عليه الصلاة والسلام لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد)	من لم ير الاعتصار أصلا احتج بعموم النهي، ومن استثنى الأبوين احتج بحديث طاوس وقاس الأم على الوالد

كتاب الوصايا

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الموصي	اتفقوا على أنه كل مالك صحيح الملك ويصح عند مالك وصية السفية والصبي، وقال أبو حنيفة لا تجوز وصية الصبي الذي لم يبلغ، وكذلك وصية الكافر تصح عندهم		
لمن لا تجوز الوصية؟	اتفقوا على أن الوصية لا تجوز لو ارث لقوله عليه الصلاة والسلام، وإذا أجازتها الورثة قال الجمهور تجوز، وقال أهل الظاهر لا تجوز. واختلفوا هل تجوز لغير القرابة فقال جمهور العلماء إنها تجوز لغير الأقربين مع الكراهية، وقال الحسن وطاوس ترد الوصية على القرابة	(لا وصية لو ارث) قوله تعالى (الوصية للوالدين والأقربين)	سبب الخلاف هل المنع لعة الورثة أو عبادة فمن قال عبادة قال لا تجوز وإن أجازها الورثة. هل المفهوم من قوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لو ارث معقول المعنى أم لا؟ قلت: الحديث فيه أقوال ولا ينبغي لحديث أن «ينسخ» آية، والآية عامة، والوصية لا بد أن تكون بالمعروف على أية حال.
القدر	اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة، واختلفوا فيمن لم يترك	(ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه عاد سعد بن أبي وقاص قال له يا رسول الله قد بلغ مني	قلت: قد يحمل الحديث على النصيحة الخاصة.

	ورثة وفي القدر المستحب منها هل هو الثلث أو دونه الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثي إلا ابنة لي أفأصدق بثلثي مالي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال له سعد فالشطر قال لا عند قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس	
الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له مالك: لا. وأجاز ذلك أبو حنيفة وإسحاق، وهو قول ابن مسعود	سبب الخلاف هل هذا الحكم خاص بالعدة التي عله بها الشارع أم ليس بخاص وهو أن لا يترك ورتته عالة يتكفون الناس؟	
من وجبت عليه زكاة فمات ولم يوص بها مالك إذا لم يوص بها لم يلزم الورثة إخراجها، وقال الشافعي يلزم الورثة إخراجها من رأس المال	(قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق أن يقضى) هي عند الشافعي في الوجهين من رأس المال شبهها بالدين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق أن يقضى وكذلك الكفارات الواجبة والحج الواجب عنده ومالك يجعلها من جنس الوصايا	

كتاب الفرائض

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
ما هي الأجناس الوارثة؟	المتفق عليها فهي الفروع أعني الأولاد والأصول أعني الأباء والأجداد ذكورا كانوا أو إناثا وكذلك الفروع المشاركة للميت في الأصل الأدنى أعني الإخوة ذكورا أو إناثا أو الأبعد وهم الذكور الأعمام وبنو الأعمام وذلك من الرجال عشرة ومن النساء سبعة أما الرجال فالابن وابن الابن وإن سفل والأب يروي أبو الأب وإن علا والأخ من أي جهة كان أعني للأب والأب أو لأحدهما وابن الأخ وإن سفل وابن العم وإن سفل والزوج ومولى النعمة، وأما النساء فالابنة وابنة الابن وإن سفلت والأم والجدة وإن	(الوالدان والأقربون) (أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له)	اسم القرابة ينطلق على ذوي الأرحام ويرى المخالف أن هذه مخصوصة بآيات المواريث

		علت والأخت والزوجة والمولاة. وأما المختلف فيهم فهم ذوو الأرحام وهم من لا فرض لهم في كتاب الله ولا هم عصة وهم بالجملة بنو البنات وبنات الإخوة وبنو الأخوات وبنات الأعمام والعم أخو الأب للأم فقط وبنو الإخوة للأم والعمات والخالات والأخوال، فذهب مالك والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار وزيد بن ثابت من الصحابة إلى أنه لا ميراث لهم، وذهب سائر الصحابة وفقهاء العراق والكوفة والبصرة وجماعة العلماء من سائر الآفاق إلى توريثهم	
ميراث الصلب	أجمع المسلمون على أن ميراث الأولاد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورا وإناثا معا هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وأن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال وأن البنات إذا انفردن فكانت واحدة	(يوصيكم الله في أولادكم) الآيات قوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) هل حكم الاثنين المسكوت عنه يلحق بحكم الثلاثة أو بحكم الواحدة؟	تردد المفهوم في قوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) هل حكم الاثنين المسكوت عنه يلحق بحكم الثلاثة أو بحكم الواحدة؟

		أن لها النصف وإن كن ثلاثا فما فوق فلهن الثلاثان واختلفوا في الاثنتين. وأجمعوا على أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين	
إذا كان مع بنات الابن ذكر ابن ابن	قال جمهور فقهاء الأمصار إنه يعصب بنات الابن فيما فضل عن بنات الصلب فيقسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت من الصحابه. وذهب أبو ثور وداود أنه إذا استكمل البنات الثلثين أن الباقى لابن الابن دون بنات الابن	عمدة الجمهور عموم قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر)	
ميراث الزوجات	أجمع العلماء على أن ميراث الرجل من امراته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف ذكرا كان الولد أو أنثى، وأنها إن تركت ولدا فله الربع، وأن ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولدا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك	قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) الآية	

		ولدا أو ولد ابن فالثمن، وأنه ليس يحجبهن أحد عن الميراث	
ميراث الأب والأم	أجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال، وأنه إذا انفرد الأبوان كان للأم الثلث وللأب الباقي. وإذا كان للابن ولد فلكل واحد منهما السدس	قوله تعالى (وورثه أبواه فلأمه الثلث) قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)	
الأم يحجبها الإخوة	اختلفوا في أقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة، فذهب علي رضي الله عنه وابن مسعود إلى أن الإخوة الحاجبين هما اثنان فصاعداً، وبه قال مالك. وذهب ابن عباس إلى أنهم ثلاثة فصاعداً، وأن الاثنين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس	قوله تعالى (فإن كان له إخوة فلأمه السدس)	الخلاف آيل إلى أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع فمن قال أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع ثلاثة قال الإخوة الحاجبون ثلاثة فما فوق ومن قال أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان قال الإخوة الحاجبون هما اثنان
حكم الغراوين وهي فيمن ترك زوجة وأبوين أو زوجاً وأبوين	قال الجمهور: في الأولى للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع من رأس المال وللأب ما بقي وهو النصف، وقالوا في الثانية للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال		عمدة الجمهور أن الأب والأم لما كانا إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقي وجب أن يكون الحال كذلك فيما بقي من المال كأنهم رأوا أن يكون ميراث الأم أكثر من ميراث الأب خروجاً عن الأصول (قلت: غير

صحيح!) وعمدة الفريق الآخر أن الأم ذات فرض مسمى والأب عاصب والعاصب ليس له فرض محدود قلت: ليس من «الأصول» أن يرث الرجل أكثر من نظيرته من النساء، فالمرأة ترث أكثر من الرجل في حالات كثيرة. والحالات التي ترث المرأة فيها أقل من الرجل هي حالات الرجل عليه فيها مسؤوليات مالية، وليست القضية قضية ذكورة أو أنوثة!		وللأب ما بقي وهو السدسان، وهو قول زيد و علي. وقال ابن عباس في الأولى للزوجة الربع من رأس المال وللأم الثلث منه أيضا لأنها ذات فرض وللأب ما بقي لأنه عاصب، وقال أيضا في الثانية للزوج النصف وللأم الثلث لأنها ذات فرض مسمى وللأب ما بقي، وبه قال شريح القاضي وداود وابن سيرين	
	قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت) الآية، وقد قرئ: وله أخ أو أخت من أمه. والكلالة هي فقد الأصناف الأربعة التي ذكرنا من النسب أعني الآباء والأجداد والبنين وبنو البنين	أجمعوا على أنه إذا انفرد الواحد منهم فله السدس ذكرًا كان أو أنثى، وإن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث على السوية للذكر منهم مثل حظ الأنثى سواء، وأجمعوا على أنهم لا يرثون مع أربعة وهم الأب يروي أو الأب وإن علا والبنون ذكرانهم وإناتهم وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإناتهم	الإخوة للأم

		أجمعوا على أنهم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الولد ولا مع الأب شيئا	الإخوة للأب والأم
عمدة الجمهور حديث ابن مسعود وعمدة الفريق الآخر ظاهر قوله تعالى ليس له ولد وله أخت، فلم يجعلوا للأخت شيئا إلا مع عدم الولد، والجمهور حملوا اسم الولد ههنا على الذكور دون الإناث	(... ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في ابنة وابنة ابن وأخت أن: للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت) قوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ...)	ذهب الجمهور إلى أنهم عصبية يعطون ما فضل عن البنات، وذهب داود بن علي الظاهري وطائفة إلى أنه لا ترث مع البنت شيئا	ميراث الإخوة للأب والأم مع البنت أو البنات
		الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث قياسا على بني الأبناء مع بني الصلب	الإخوة للأب
		ليس للأخوات للأب معهن شيء، كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب. وإن كان للأب والأم واحدة فلأخوات للأب ما كان بقية الثلثين وهو السدس. واختلفوا إذا كان مع الأخوات للأب ذكر، فقال الجمهور يعصبنهن ويقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب،	الأخوات للأب والأم إذا استكملن الثلثين

		واشترط مالك أن يكون في درجتهم	
		أجمعوا على أن الإخوة للأب يقومون مقام الإخوة للأب والأم عند فقدهم كالحال في بني البنين مع البنين	الإخوة للأب
حجة الفريق الأول أن الإخوة للأب والأم يشاركون الإخوة للأم في السبب الذي به يستوجبون الإرث وهي الأم فوجب أن لا ينفردوا به دونهم لأنه إذا اشتركوا في السبب الذي به يورثون وجب أن يشتركوا في الميراث، وحجة الفريق الثاني أن الإخوة الشقائق عصبة فلا شيء لهم إذا أحاطت فرائض ذوي السهم بالميراث		كان عمر وعثمان وزيد بن ثابت يعطون للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة للأم الثلث، فيستغرقون المال فيبقى الإخوة للأب والأم بلا شيء، وقال به أبو حنيفة وابن أبي ليلى وأحمد وأبو ثور وداود. وبالتشريك قال من فقهاء الأمصار مالك والشافعي والثوري وهو إشراك الإخوة للأب والأم في الثلث مع الإخوة للأم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين	المشتركة وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأُمها وإخوتها لأُمها وإخوتها لأبيها
عمدة من جعل الجد بمنزلة الأب اتفقا في المعنى حتى إنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أما يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا؟ وعمدة من ورث		يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين وهو عاصب مع ذوي الفرائض، واختلفوا هل يقوم مقام الأب في حجب الإخوة الشقائق أو حجب الإخوة للأب؟	ميراث الجد

الأخ مع الجد أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد		فذهب ابن عباس وأبو بكر إلى أنه يحجبهم، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور والمزني وابن سريج من أصحاب الشافعي وداود. واتفق علي وزيد وابن مسعود على توريث الإخوة مع الجد، إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك	
		المسألة الاكدرية وهي امرأة توفيت وتركت زوجا وأما وأختا شقيقة وجدا اختلفوا فيها: فكان عمر وابن مسعود يعطيان للزوج النصف وللأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس، وذلك على جهة العول، وكان علي وزيد يقسم ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويقول زيد قال مالك، وقيل إنما سميت الاكدرية لتكرر قول زيد فيها	
قال ابن عباس أعال الفرائض عمر بن الخطاب وأيم الله لو قدم من قدم الله وآخر من آخر الله ما عالت فريضة، فإذا اجتمع الصنفان بدىء من قدم الله فإن بقي شيء فلمن آخر الله وإلا فلا شيء له		بالعول قال جمهور الصحابة وفقهاء الأمصار إلا ابن عباس	العول
		ذهب أبو بكر وابن	الخرقاء وهي أم

		عباس إلى أن للأم الثلث والباقي للجد وحجبوا الأخت، وهذا على رأيهم في إقامة الجد مقام الأب، وذهب علي إلى أن للأم الثلث وللأخت النصف وما بقي للجد، وذهب عثمان إلى أن للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث، وذهب ابن مسعود إلى أن للأخت النصف وللجد الثلث ولأم الباقي، وذهب زيد إلى أن للأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين	وأخت وجد
رأي ابن عباس شاذ عند الجمهور ولكن له حظ من القياس قلت: أي جمهور؟ جمهور الفقهاء؟ وهل يصح أن نقارن رأي جمهور الفقهاء برأي ابن عباس رضي الله عنه عن طريق الأغلبية؟!	(جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها فقال أبو بكر مالك في كتاب الله عز وجل شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس. فقال له المغيرة بن شعبه: رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس. فقال أبو بكر: هل	أجمعوا على أن للجدة أم الأم السدس مع عدم الأم، وأن للجدة أيضا أم الأب عند فقد الأب السدس، فإن اجتمعا كان السدس بينهما، وكان ابن مسعود يشرك بين الجدات في السدس دنياهن وقصواهن، وروي عن ابن عباس أن الجدة كالأم إذا لم تكن أم	ميراث الجدات

	معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه أبو بكر (حديث ابن عينة عن منصور عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم)		
هل تحجب الجدة للأب ابنها وهو الأب؟	ذهب زيد إلى أنه يحجب، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود. وقال آخرون: تراث الجدة مع ابنها وهو مروي عن عمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة، وبه قال شريح وعطاء وابن سيرين وأحمد، وهو قول الفقهاء المصريين	(روى الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال أول جدة أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا جدة مع ابنها وابنها حي)	عمدة من حجب الجدة بابنها أن الجد لما كان محجوبا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك، وعمدة الفريق الثاني ما روى الشعبي عن مسروق
الحجب	أما الإخوة فالأقرب منهم يحجب الأبعد فإذا استتوا حجب منهم من أدلى بسببين أم وأب من أدلى بسبب واحد وهو الأب فقط، وكذلك الأعمام الأقرب منهم يحجب الأبعد فإن استتوا حجب منهم من		

		يدلي منهم إلى الميت بسببين من يدلي بسبب واحد أعني أنه يحجب العم أخو الأب لأب وابن العم الذي هو أخو الأب لأب فقط. وأجمعوا على أن الإخوة الشقائق والإخوة للأب يحجبون الأعمام لأن الإخوة بنو أب المتوفى والأعمام بنو جده والأبناء يحجبون بنيتهم والآباء أجدادهم والبنون وبنوهم يحجبون الإخوة والأب يحجب الإخوة ويحجب من تحببه الإخوة والبنات وبنات البنين يحجب الإخوة للأم	
		رد ما بقي من مال الورثة على ذوي الفرائض من المال فضلة لم تستوفها الفرائض ولم يكن هناك من يعصب، فكان زيد لا يقول بالرد ويجعل الفاضل في بيت المال، وبه قال مالك والشافعي، وقال جل الصحابية بالرد على	الرد

		ذوي الفروض ما عدا الزوج والزوجة	
الكافر يرث المسلم؟	أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، واختلفوا في ميراث المسلم الكافر فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يرث المسلم الكافر بهذا الأثر الثابت، وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق من التابعين إلى أن المسلم يرث الكافر وشبهوا ذلك بنسائهم	قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)	
مال المرتد	قال جمهور فقهاء الحجاز هو لجماعة المسلمين ولا يرثه قرابته، وبه قال مالك والشافعي، وهو قول زيد من الصحابة. وقال أبو حنيفة والثوري وجمهور الكوفيين وكثير من البصريين: يرثه ورثته من المسلمين، وهو قول ابن مسعود من الصحابة وعلي	عمدة الفريق الأول عموم الحديث، وعمدة الحنفية تخصيص العموم بالقياس وقياسهم في ذلك هو أن قرابته أولى من المسلمين لأنهم يدلون بسببين بالإسلام والقربة والمسلمون بسبب واحد وهو الإسلام	
توريث الملل المختلفة	ذهب مالك وجماعة إلى أن أهل الملل المختلفة	(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن	

	لا يتوارثون كاليهود والنصارى، وبه قال أحمد وجماعة. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور والثوري وداود وغيرهم: الكفار كلهم يتوارثون	النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين)
ميراث ولد الملاعة وولد الزنا	ذهب أهل المدينة وزيد بن ثابت إلى أن ولد الملاعة يورث، وأنه ليس لأمه إلا الثلث والباقي لبنيت المال، وبه قال مالك والشافعي. إلا أن أبا حنيفة على مذهبه يجعل ذوي الأرحام أولى من جماعة المسلمين	(حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ألحق ولد الملاعة بأمه ... وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثته ... وحديث وأثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحوز ثلاثة أموال عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه)
أولاد الزنا	اتفق الجمهور على أن أولاد الزنا لا يلحقون بأبائهم إلا في الجاهلية على ما روي عن عمر بن الخطاب، على اختلاف في ذلك بين الصحابة. وشذ قوم فقالوا يلتحق ولد الزنا في الإسلام أعني الذي كان	

		عن زنا في الإسلام	
إثبات النسب بالقافة		القافة عند العرب هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس فقال بالقافة من فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور والأوزاعي، وأبى الحكم بالقافة أكثر أهل العراق	
ميراث القاتل		قال قوم لا يرث القاتل أصلاً من قتله، وقال آخرون يرث القاتل، وهم الأقل. وفرق قوم بين الخطأ والعمد	
سبب الخلاف معارضة أصل الشرع في هذا المعنى للنظر المصلحي وذلك أن النظر المصلحي يقتضي أن لا يرث لئلا يتذرع الناس من المواريث إلى القتل، واتباع الظاهر والتعبد يوجب أن لا يلتفت إلى ذلك فإنه لو كان ذلك مما قصد لالتفت إليه الشارع وما كان ربك نسياً كما تقول الظاهرية			
قلت: الشرع لا يعارض هذا «النظر المصلحي» بل يؤيده.			
الوارث الذي ليس بمسلم يسلم بعد موته مورثه	قال الجمهور إنما يعتبر في ذلك وقت الموت، وقالت طائفة منهم الحسن وقتادة وجماعة: المعتبر في ذلك يوم القسم، وروي ذلك عن قوله صلى الله عليه وسلم أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي		

	عمر بن الخطاب	على ما قسم الإسلام)	
--	---------------	---------------------	--

باب في الولاء

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
من يجب له الولاء؟	أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث وأنه عصبه له إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال	(حديث بريرة ... إنما الولاء لمن أعتق)	
فيمن أسلم على يديه رجل هل يكون ولاؤه له	قال مالك والشافعي والثوري وداود وجماعة لا ولاء له، وقال أبو حنيفة وأصحابه له ولاؤه إذا والاه، وذلك أن مذهبهم أن للرجل أن يوالي رجلاً آخر فيرثه ويعقل عنه	(قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق) (قوله تعالى (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) وقوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) (حديث تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشرك يسلم على يد مسلم فقال هو أحق الناس وأولاهم بحياته ومماته)	عمدة الطائفة الأولى "إنما" في الحديث وهي التي يسمونها الحاصرة، وعمدة الحنفية في إثبات الولاء بالموالاة قوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم)، وحجة من قال الولاء يكون بنفس الإسلام فقط حديث تميم الداري وعمدة الفريق الأول أن قوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم) منسوخة بآية المواريث وأن ذلك كان في صدر الإسلام

النساء والولاء	أجمع جمهور العلماء على أن النساء ليس لهن مدخل في وراثة الولاء إلا من باشرن عتقه بأنفسهن إلا شريح		ما حكى عن شريح عمدته أنه لما كان لها ولأء ما أعتقه بنفسها كان لها ولأء ما أعتقه مورثها قياسا على الرجل وهذا هو الذي يعرفونه بقياس المعنى وهو أرفع مراتب القياس، وإنما الذي يوهنه الشذوذ
ما يورث بالولاء	ليس يورث بالولاء جزء مفروض وإنما يورث تعصيبا		

كتاب العتق

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
من يصح عتقه	أجمعوا على أنه يصح عتق المالك التام الملك الصحيح الرشيد القوي الجسم العديم، واختلفوا في عتق من أحاط الدين بماله، وفي عتق المريض، فالجمهور على أن عتقه إن صح وقع وإن مات كان من الثلث، وقال أهل الظاهر هو مثل عتق الصحيح		
من بعض العتق (العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حظه منه)	اختلفوا، فقال مالك (الشافعي وأحمد بن حنبل إن كان المعتق موسرا قوم عليه نصيب شريكه قيمة العدل فدفع ذلك إلى شريكه وعتق الكل عليه وكان ولاؤه له وإن كان المعتق معسرا لم يلزمه شيء وبقي المعتق بعضه عبدا وأحكامه أحكام العبد	(عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق)	

الإعتاق الذي يكون بالمثلة	قال مالك والليث والأوزاعي: من مثل بعده أعتق عليه، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يعتق عليه	(حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن زنباعا وجد غلاما مع جارية فقطع ذكره وجدع كلاهما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما فعلت فقال فعل كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فأنت حر) (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه)	قلت: قول النبي صلى الله عليه وسلم للعبد اذهب فأنت حر دليل على أن للسلطان أن يعتق العبيد.
إذا قال السيد لعبده يا بني أو قال يا أبي أو يا أمي	الجمهور: لا عتق يلزمه، وقال أبو حنيفة يعتق عليه		
الأبناء وعبودية الأم	الجمهور على أن الأبناء تابعون في العتق والعبودية للأم، وشذ قوم فقالوا إلا أن يكون الأب عربيا		

كتاب الكتابة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
عقد الكتابة	قال فقهاء الأمصار إنه مندوب، وقال أهل الظاهر هو واجب	قوله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)	الجمهور رأوا أن الأصل هو أن لا يجبر أحد على عتق مملوكه وحملوا هذه الآية على الندب
الأجل	اتفقوا على أنه يجوز أن تكون عقود الكتابة مؤجلة، واختلفوا في هل تجوز حالة وذلك أيضا بعد اتفاقهم على أنها تجوز حالة على مال موجود عند العبد وهي التي يسمونها قطاعه لا كتابة		
ما الخير الذي اشترطه الله في الكاتبين	قال الشافعي الاكتساب والأمانة، وقال بعضهم المال والأمانة، وقال آخرون: وأنكر بعض العلماء أن يكتب من لا حرفة له مخافة السؤال		
متى يخرج من الرق؟	اتفقوا على أنه يخرج من الرق إذا أدى جميع الكتابة، واختلفوا إذا عجز عن البعض وقد	(... عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد كاتب	عمدة من رأى أنه يعتق بنفس عقد الكتابة تشبيهه إياه بالبيع بالحق المكاتب اشترى نفسه من سيده فإن عجز لم يكن له

	أدى البعض، فقال الجمهور هو عبد ما بقي من كتابته شيء وإنه يرق إذا عجز عن البعض، وروي عن السلف المتقدم سوى هذا	على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة فهو عبد)	إلا أن يتبعه بالمال
هل للمكاتب أن ينكح أو يسافر بغير إذن سيده	قال جمهورهم ليس له أن ينكح إلا بإذن سيده، وأباح بعضهم النكاح له، وأما السفر فأباحه له جمهورهم ومنعه بعضهم		العلة في منع النكاح أنه يخاف أن يكون ذلك ذريعة إلى عجزه والعلة في جواز السفر أن به يقوى على التكسب في أداء كتابته
وطء السيد أمته المكاتب	صار الجمهور إلى منع ذلك، وقال أحمد وداود وسعيد بن المسيب من التابعين ذلك جائز إذا اشترطه عليها، واختلف الذين منعوا ذلك إذا وطئها هل عليه حد أو لا، فقال جمهورهم لا حد عليه، وقال بعضهم عليه الحد		وعمة الجمهور أنه وطء تقع الفرقة فيه إلى أجل أت فأشبهه النكاح إلى أجل
بيع المكاتب	قال الجمهور لا يباع المكاتب إلا بشرط أن يبقى على كتابته عند مشتريه، وقال بعضهم: بيعه جائز ما لم يؤد شيئاً من كتابته		

كتاب التدبير

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
التدبير هو أن يقول السيد لعبده أنت حر عن دبر مني	أجمع المسلمون على جواز التدبير		
التدبير والوصية	قال مالك: الظاهر أنه وصية، وقال أبو حنيفة: الظاهر من هذا القول التدبير وليس له أن يرجع فيه		
مماذا يخرج المدبر إذا مات المدبر؟	ذهب الجمهور إلى أنه يخرج من الثلث، وقالت طائفة هو من رأس المال معظمهم أهل الظاهر	(قد روي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المدبر من الثلث) إلا أنه أثر ضعيف عند أهل الحديث لأنه رواه علي بن ظبيان	
هل للمدبر أن يبيع المدبر أم لا؟	قال مالك وأبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة ليس للسيد أن يبيع مدبره، وقال الشافعي وأحمد وأهل الظاهر وأبو ثور له أن يرجع فيبيع مدبره	(حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)	عمدة من أجاز بيعه ما ثبت من حديث جابر، وربما شبهوه بالوصية، وأما عمدة المالكية فعموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)

كتاب أمهات الأولاد

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
هل تباع أم الولد أم لا؟	الثابت عن عمر أنها لا تباع وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات، وروي مثل ذلك عن عثمان، وهو قول أكثر التابعين وجمهور فقهاء الأمصار. وكان أبو بكر وعلي وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد، وبه قالت الظاهرية من فقهاء الأمصار	(عن جابر أنه قال كنا نبيع العالمين الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر عند نهانا عمر عن بيعهن)	قلت: لو كان هذا الحكم قد طُبّق تاريخيًا لساهم في إنهاء الرق مبكرًا جدًا.
متى تكون أم ولد	إذا ملكها قبل حملها منه، واختلفوا إذا ملكها وهي حامل منه أو بعد أن ولدت منه: فقال مالك لا تكون أم ولد إذا ولدت منه قبل أن يملكها عند ملكها وولدها، وقال أبو حنيفة تكون أم ولد		

كتاب الجنايات

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الجنايات التي لها حدود مشروعة	أربع جنایات على الأبدان والنفس والأعضاء وهو المسمى قتلًا وجرحًا، وجنايات على الفروج وهو المسمى زنا وسفاحًا، وجنايات على الأموال وهذه ما كان منها مأخوذًا بحرب سمي حراية إذا كان بغير تأويل وإن كان بتأويل سمي بغيا وإن كان مأخوذًا على وجه المعافصة من حرز يسمى سرقة وما كان منها يعلو مرتبة وقوة وسلطان سمي غصبا، وجنايات على الأعراض وهي المسمى قذفاً، وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب وهذه إنما يوجد فيها حد		

		في هذه الشريعة في الخمير فقط وهو حد متفق عليه	
--	--	---	--

كتاب القصاص

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
القاتل الذي يقاد منه	يشترط فيه باتفاق أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً للقتل، واختلفوا في المكره فقال مالك والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وجماعة القتل على المباشر دون الأمر ويعاقب الأمر، وقالت طائفة يقتلان جميعاً		
إذا اشترك في القتل عامد ومخطيء أو مكلف وغير مكلف	قال مالك والشافعي على العامد القصاص وعلى المخطيء والصبي نصف الدية، وقال أبو حنيفة إذا اشترك من يجب عليه القصاص مع من لا يجب عليه القصاص فلا قصاص على واحد منهما وعليهما الدية	عمدة الحنفية أن هذه شبهة فإن القتل لا يتبعض، وعمدة الفريق الثاني النظر إلى المصلحة التي تقتضي التغليب	
القتل صنفان	شبه العمد قال به	عمدة من نفى شبه العمد أنه	

عمد وخطأ. فهل بينهما وسط؟ جمهور فقهاء الأمصار ونفاه مالك. قال أبو يوسف ومحمد شبه العمد ما لا يقتل مثله، وقال الشافعي شبه العمد ما كان عمدا في الضرب خطأ في القتل		لا واسطة بين الخطأ والعمد أعني بين أن يقصد القتل أو لا يقصده، وعمدة من أثبت الوسط أن النيات لا يطلع عليها إلا الله تبارك وتعالى وإنما الحكم بما ظهر قلت: والقرائن قد تدل على النية (في غالب الظن).
الشرط الذي يجب به القصاص في المقتول هو أن يكون مكافئاً لدم القاتل، والذي به تختلف النفوس هو الإسلام والكفر والحريّة والعبودية والذكورية والأنوثة والواحد والكثير		قلت: أعجب من هذا لأن فهمي لأصول الإسلام هو أن النفوس البشرية البريئة كلها تتكافأ!
الحر إذا قتل العبد عمداً قال مالك والشافعي والليث وأحمد وأبو ثور لا يقتل الحر بالعبد، وقال أبو حنيفة وأصحابه يقتل	قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) (قال عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم) (الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه	من قال لا يقتل الحر بالعبد احتج بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد

قتل المؤمن بالكافر الذمي	قال قوم لا يقتل مؤمن بكافر، وممن قال به الشافعي والثوري وأحمد وداود وجماعة، وقال قوم يقتل به، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى، وقال مالك والليث لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله	(حديث علي: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر) (... ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن السلماني قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: أنا أحق من وفي بعهد)	قالوا وهذا مخصص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مؤمن بكافر أي أنه أريد بالكافر الحربي دون الكافر المعاهد
قتل الجماعة بالواحد	جمهور فقهاء الأمصار قالوا تقتل الجماعة بالواحد، منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور. وقال داود وأهل الظاهر: لا تقتل الجماعة بالواحد، وهو قول ابن الزبير وبه قال الزهري وروي عن جابر	قال عمر: لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)	عمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل قلت: إذا كان المقصود هو الردع فقتل الجماعة بالواحد مثل قتل الواحد بالواحد.
قتل الذكر بالأنثى	إجماع إلا ما حكى عن الحسن البصري والخطابي في معالم السنن	قوله تعالى (والأنثى بالأنثى)	قلت: الرأي الذي يفرق بين الذكر والأنثى في هذه المسألة يناقض الأصول الإسلامية الثابتة! ولا ينتهي غضبي من محاكم (شرعية) في هذا

الزمان لا تقتص من الرجل إذا قتل زوجته!			
الحديث الأول ضعيف الدلالة في أنه ليس له إلا القصاص والثاني نص في أن له الخيار والجمع بينهما يمكن إذا رفع دليل الخطاب، والجمهور على أن الجمع واجب إذا أمكن، وأنه أولى من الترجيح (يعفو)	(... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كتاب الله القصاص) (حديث أبي هريرة الثابت من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين بين أن يأخذ الدية وبين أن يعفو)	لولي الدم أحد شئئين القصاص أو العفو إما على الدية وإما بغير الدية	ما لولي الدم
		هم العصبه (الرجال) عند مالك وعند غيره كل من يرث	من له العفو ممن ليس له
(القصاص) يقتضي المماثلة؟	(ما روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا قود إلا بحدية) (حديث أنس أن يهوديا رضخ رأس امرأة بحجر فرضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بحجر أو قال بين حجرين) قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى)	منهم من قال يقتص من القاتل على الصفة التي قتل، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة بأي وجه قتله لم يقتل إلا بالسيف	صفة القصاص في النفس
قلت: رأي الظاهرية هذا عجيب! وهو مصيبة إن طُبّق		الجمهور على وجوب القصاص، وقال بعض	القاتل بالسّم

أهل الظاهر لا يقتص منه من أجل أنه عليه الصلاة والسلام سم هو وأصحابه فلم يتعرض لمن سمه		على هيئة قانون ما. وعليه، فينبغي أن ننتبه من أي فقه نأخذ قبل أن نطالب بتطبيق الشريعة!
---	--	--

كتاب الجراح

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
شرط الجراح	أن يكون مكلفاً كما يشترط ذلك في القاتل، وهو أن يكون بالغاً عاقلاً		
إذا قطعت جماعة عضواً واحداً	قال أهل الظاهر لا تقطع يداً في يد، وقال مالك والشافعي تقطع الأيدي باليد الواحدة		
حد البلوغ	والبلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف وإن كان الخلاف في مقداره فأقصاه ثمان عشرة سنة وأقله خمس عشرة سنة و اختلف في الإنبات	(...) حديث بني قريظة ... من أنبت وجرت عليه (المواسي) (حديث ابن عمر أنه عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يقبله وقبله يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة)	
المجروح	يشترط فيه أن يكون دمه مكافئاً لدم الجراح والذي يؤثر في التكافؤ العبودية والكفر فاختلّفوا كاختلافهم في النفس		قلت: فهمي لأصول الإسلام هو أن النفوس البشرية البرينة كلها تتكافأ!

	ما يجب في جراح العمد	القصاص فيما أمكن القصاص فيه وفيما وجد منه محل القصاص ولم يخش منه تلف النفس مثل كسر عظم الرقبة والصلاب والصدر وما أشبه ذلك	قوله تعالى (والجروح قصاص)
	هل المجروح مخير بين القصاص وأخذ الدية أم ليس له إلا القصاص فقط إلا أن يصطلحا على أخذ الدية	القولان مثل القولين في القتل	
	السارق إذا مات من قطع يده	إجماع أنه لا شيء على الذي قطع يده	

كتاب الديات

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
متى تجب	اتفقوا على أنها تجب في قتل الخطأ وفي العمد من غير المكلف مثل المجنون والصبي وفي العمد الذي تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل مثل الحر والعبد (!)	قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا)	قلت: كيف تكون (حرمة) العبد ناقصة! أليست نفساً؟
قدرها	اتفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل، ودية العمد عند مالك أربعاء خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة عنده أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وهي الحوامل، واختلفوا في أسنان الإبل في دية	(عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون خمساً وعشرين جذعة وخمساً وعشرين حقة وخمساً وعشرين بنات لبون وخمساً وعشرين أسنان الإبل في دية	

	الخطأ، و صار الجمهور إلى تخميس دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض	عن علي وخرجه أبو داود	
قدرها على أهل الذهب والورق	مالك على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، وقال أهل العراق على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وقال الشافعي بمصر لا يؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل بالغلة ما بلغت، وقوله بالعراق مثل قول مالك	(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال كانت الديات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال إن الإبل غلت ففرضها عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحل مائتي حلة وترك دية أهل النمة لم يرفع فيها شيئاً)	عمدة مالك تقويم عمر بن الخطاب المائة من الإبل على أهل الذهب بألف دينار وعلى أهل الورق باثني عشر ألف درهم وعمدة الحنفية ما روي أيضاً عن عمر أنه قوم الدينار بعشرة دراهم، وأما الشافعي فيقول إن الأصل في الدية إنما هو مائة بعير وعمر إنما جعل فيها ألف دينار على أهل الذهب واثني عشر ألف درهم على أهل الورق لأن ذلك كان قيمة الإبل من الذهب والورق في زمانه
على من تجب دية الخطأ؟	لا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة، وأما دية العمد	(ولا تزر وازرة وزر أخرى) (وقوله عليه الصلاة	أجمعوا على أنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر

	فجمهورهم على أنها ليست على العاقلة	والسلام لأبي رمثة وولده لا يجني عليك ولا تجني عليه)	أخرى ومن قوله عليه الصلاة والسلام لأبي رمثة
متى تجب؟	اتفقوا على أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين وأما دية العمد فحالة إلا أن يصطلحا على التأجيل		
من هم العاقلة	أهل الحجاز اتفقوا على أن العاقلة هي القرابة من قبل الأب وهم العصابة، وهي عند الشافعي مرتبة على القرابة بحسب قربهم، وقال أبو حنيفة العاقلة هم أهل ديوانه إن كان من أهل ديوان	(حديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا قوة)	عمدة أهل الحجاز أنه تعاقل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر ولم يكن هناك ديوان وإنما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب قلت: هذا حكم عرفي في أصله وفي تطوره، وهذا فهم عمر.
الأشخاص	دية المرأة اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط واختلفوا في الأعضاء. أما دية أهل الذمة إذا قتلوا خطأ فعلى النصف من المسلمين أو الثلث أو مثل دية المسلمين.	(... عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دية الكافر على النصف من دية المسلم) (ما رواه معمر عن الزهري قال دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم قال وكانت على	قلت: التفريق بين دية الكافر والمسلم ودية المرأة والرجل باطل، فالأصل أن «النفس بالنفس».

	عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفها)		
دية الجنين	يدخل في أنواع الخطأ لأن سقوط الجنين عن الضرب ليس هو عمدا محضا وإنما هو عمد في أمه خطأ فيه. واتفقوا على أن الواجب في جنين الحرة وجنين الأمة من سيدها هو غرة وهي نصف عشر دية أمه	(ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحتا جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة)	
العلامة التي تدل على سقوطه حيا أو ميتا	ذهب مالك وأصحابه إلى أن علامة الحياة الاستهلال بالصياح أو البكاء، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأكثر الفقهاء كل ما علمت به الحياة في العادة	قلت: يسأل الأطباء	
الخلقة التي توجب الغرة	قال مالك كل ما طرحته من مضغة أو علقه مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة، وقال الشافعي لا شيء فيه حتى تستبين الخلقة، والأجود أن يعتبر نفخ		

		الروح فيه	
على من تجب؟	اختلفوا في ذلك فقالت طائفة منهم مالك والحسن بن حي والحسن البصري هي في مال الجاني، وقال آخرون هي على العاقلة وممن قال بذلك الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة وعمدتهم أنها جناية خطأ فوجبت على العاقلة	(عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب وبدأ بزوجهها ولدها)	
لمن تجب	قال مالك والشافعي وأبو حنيفة: هي لورثة الجنين، وقال ربيعة والليث: هي للأم خاصة وذلك أنهم شبهوا جنينها بعضو من أعضائها	قال مالك والشافعي وأبو حنيفة: هي لورثة الجنين، وقال ربيعة والليث: هي للأم خاصة	
وجوب الكفارة فيه	ذهب الشافعي إلى أن فيه الكفارة واجبة وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس فيه كفارة واستحسنها مالك ولم يوجبها	ذهب الشافعي إلى أن فيه الكفارة واجبة وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس فيه كفارة واستحسنها مالك ولم يوجبها	
تضمن الراكب والسائق والقائد	قال الجمهور هم ضامنون لما أصابت الدابة، وقال أهل الظاهر لا ضمان على أحد في جرح العجماء	(من حديث أبي هريرة أنه قال عليه الصلاة والسلام جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس)	حمل الجمهور الحديث على أنه إذا لم يكن للدابة راكب ولا سائق، واحتجوا في ذلك بقضاء عمر على الذي أجرى فرسه فوطيء آخر بالعقل

			قلت: للقاضي تقدير مسؤولية مالك الدابة أخذًا بالعرف في الاعتبار.
اختلفوا في الفارسيين يصطدمان فيموت كل واحد منهما	قال مالك وأبو حنيفة وجماعة: على كل واحد منهما دية الآخر وذلك على العاقلة، وقال الشافعي وعثمان البتي: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه		
الطبيب إذا أخطأ	أجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، والدية فيما أخطأه الطبيب عند الجمهور على العاقلة ومن أهل العلم من جعله في مال الطبيب	(حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطيب ولم يعلم منه قبل ذلك فهو ضامن)	قلت: ليست لهذا حد معين بل هو حسب الحالة وتعقيداتها.
الكفارة	لا خلاف بينهم أن الكفارة التي نص الله عليها في قتل الحر خطأ واجبة		
تغليظ الدية في الشهر الحرام وفي البلد الحرام	قال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ليلى: لا تغلظ الدية فيهما، وقال الشافعي تغلظ فيهما		قد ينقح في ذلك قياس لما ثبت في الشرع من تعظيم الحرم واختصاصه بضمن الصيود فيه
الشجاج	عشرة في اللغة والفقهاء أولها الدامية وهي التي تدمي الجلد ثم الجارحة		

		وهي التي تشق الجلد ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم أي تشقه ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ثم السحاق وهي التي تبلغ السحاق وهو الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم أي تكشفه ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يطير العظم منها ثم المأمومة وهي التي تصل أم الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف	
		الأصل في الجراح الحكومة إلا ما وقتت فيه السنة حداً. اتفق العلماء على أن العقل وعشرون في عمد الموضحة وما دون الموضحة خطأ واتفقوا على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ عقل وإنما فيها حكومة.	دية الشجاج
	(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)	جميع الفقهاء على أن	الموضحة

	عليه وسلم في كتابه لعمر بن حزم ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة خمس (يعني من الإبل)	فيها إذا كانت خطأ خمسا من الإبل	
		فيها عند الجمهور عشر الدية وروي ذلك عن زيد بن ثابت ولا مخالف له من الصحابة	الهاشمة
		لا خلاف أن فيها عشر الدية ونصف العشر إذا كانت خطأ فأما إذا كانت عمدا فجمهور العلماء على أن ليس فيها قود لمكان الخوف	المنقلة
		لا خلاف أنه لا يقاد منها وأن فيها ثلث الدية	الجائفة
	(حديث عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا استوعب جذعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي	كل هذا مجمع عليه للنص	ديات الأعضاء

	العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبـل وفي السن والموضحة خمس)		
		أجمعوا على أن في الشفـتين الدية كاملة، والجمهور على أن في كل واحدة منهما نصف الدية، وبالجـملة فجـماعة العلماء وأئمة الفتوى متفقون على أن في كل زوج من الإنسان الدية ما خلا الحاجبين وثندي الرجل	في الشفتين
		أجمعوا على أن فيه دية كاملة واختلفوا في ذكر العنين والخصي كما اختلفوا في لسان الأخـرس وفي اليد الشلاء فمنهم من جعل فيها الدية ومنهم من جعل فيها حكومة	في الذكر الصحيح
قلت: حساب رياضي حسن!	ما روي من ذلك عن علي رضي الله عنه أنه أمر بالذي أصيب بصره بأن عصبت عينه الصحيحة وأعطى رجلا بيضة فانطلق بها وهو		فيمن ضرب عين رجل فأذهب بعض بصرها

	ينظر إليها حتى لم يبصرها فخط عند أول ذلك خطا في الأرض عند أمر بعينه المصابة فعصبت وفتحت الصحيحة وأعطى رجلا البيضة بعينها فانطلق بها وهو ينظر إليها حتى خفيت عنه فخط أيضا عند أول ما خفيت عنه في الأرض خطا عند علم ما بين الخطين من المسافة وعلم مقدار ذلك من منتهى رؤية العين الصحيحة فأعطاه قدر ذلك من الدية		
	(حديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل)	جمهور العلماء وأئمة الفتوى مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وغيرهم إن في كل أصبع عشرة من الإبل، وروي عن السلف المتقدم اختلاف في عقل الأصابع	الأصابع
عمدة قائل هذا القول أن الأصل هو أن دية المرأة نصف دية الرجل فوجب التمسك بهذا الأصل حتي يأتي دليل من السماع الثابت إذ القياس في الديات لا يجوز.		قال جمهور فقهاء المدينة تساوي المرأة الرجل في عقلها من الشجاج، والأعضاء فإذا بلغت ثلث الدية عادت ديتها إلى النصف من	دية المرأة في الشجاج

قلت: «دية المرأة نصف دية الرجل» ليست أصلاً، بل الأصل هو المساواة.		دية الرجل، وقالت طائفة بل دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلى الموضحة عندها تكون ديتها على النصف من دية الرجل، وهو قول ابن مسعود وعثمان، وقال قوم بل دية المرأة في جراحها وأطرافها على النصف من دية الرجل في قليل ذلك وكثيره وهو قول علي	
عمدة الفريق الأول تشبيهه بالعروض وعمدة الفريق الثاني تشبيهه بالحر إذ هو مسلم ومكلف		اختلفوا فيها على قولين فمنهم من رأى أن في جراحهم وقطع أعضائهم ما نقص من ثمن العبد ومنهم من رأى أن الواجب في ذلك من قيمته قدر ما في ذلك الجرح من ديته	جراح العبيد وقطع أعضائهم

كتاب القسامة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
هل يجب الحكم بالقسامة؟	قال به جمهور فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وسفيان وداود وأصحابهم وغير ذلك من فقهاء الأمصار، ومالك رأى أن سنة القسامة منفردة بنفسها مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة. وقال سالم بن عبد الله وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز وابن علية: لا يجوز الحكم بها	(ما خرجه البخاري عن سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن حثمة وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتون بالبينة على من قتلوه قالوا ما لنا ببينة قال فيحلفون لكم قالوا ما نرضى بأيمان زفر وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة بعير من إبل الصدقة) (وخرج أبو داود أيضاً عن أبي عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من كبراء الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلاً	عمدة الجمهور ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث حويصة ومحيفة، وعمدة الفريق النافي لوجوب الحكم بها أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها، فمن الأصول أن الأيمان ليس لها تأثير في إشادة الدماء ومنها أن من الأصول أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، ومن حجتهم أنها كانت حكماً جاهلياً فتلطف لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام
		قلت: القسامة هذه مسألة مهمة تستحق بحثاً أصولياً عن تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأعراف السائدة في زمانه، وكيف أقر منها ما ظن بعض العلماء أنه	

		خمسين يمينا فأبوا فقال للأنصار اهلّفوا فقالوا أنهلّف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على زفر لأنه وجد بين أظهرهم)	
		قال مالك وأحمد يستحق بها الدم في العمد والدية في الخطأ، وقال الشافعي والثوري وجماعة تستحق بها الدية فقط	فيما يجب بها

كتاب في أحكام الزنا

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حد الزنا	كل وطء ليس نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شبهة تدرأ الحدود		
الأمة يقع عليها الرجل وله فيها شرك	قال مالك يدرأ عنه الحد وإن ولدت ألحق الولد به وقومت عليه، وبه قال أبو حنيفة، وقال بعضهم يغزر، وقال أبو ثور عليه الحد كاملاً	(قوله عليه الصلاة والسلام ادرأوا الحدود بالشبهات)	
في الرجل المجاهد يطأ جارية من المغنم	قال قوم عليه الحد، ودرأ قوم عنه الحد		
الرجل يطأ جارية زوجته	قال مالك والجمهور عليه الحد كاملاً، وقالت طائفة ليس عليه الحد وتقوم عليه فيغرمها لزواجه إن كانت	(ثبت أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قضى في رجل وطء جارية امرأته أنه كان استكرهها فهي حرة	عمدة من أوجب عليه الحد أنه وطئ دون ملك تام ولا شركة ملك ولا نكاح فوجب الحد وعمدة من درأ الحد ما ثبت عن رسول الله عليه

	طاوعته وإن كانت استكرهها قومت عليه وهي حرة، وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول ابن مسعود. وقال قوم عليه التعزير	وعليه مثلها لسيدتها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها)	الصلاة والسلام
واطىء المستأجرة	يرى أبو حنيفة درء الحد عنه، والجمهور على خلاف ذلك وقوله في ذلك ضعيف ومرغوب عنه	كأن أبو حنيفة رأى أن هذه المنفعة أشبهت سائر المنافع التي استأجرها عليها فدخلت الشبهة وأشبهه نكاح المتعة وبالجملة فالأنكحة الفاسدة داخلة في هذا الباب	
الحدود	الثيب الأحرار المحصنون أجمعوا على أن حدهم الرجم، إلا فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد وأجمعوا على أن حد البكر في الزنا جلد واختلفوا في التغريب مع الجلد فقال أبو حنيفة وأصحابه لا وقال الشافعي لا بد	(رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ورجم امرأة من جهينة ورجم يهوديين وامرأة من عامر من الأزد ...) (حديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)	عمدة الحنفية ظاهر الكتاب وهو مبني على رأيهم أن الزيادة على النص نسخ وأنه ليس ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد
حكم العبيد في الزنا	أجمعوا على أن الأمة إذا تزوجت وزنت أن	من فهم من الإحصان الزوج وقال بدليل الخطاب قال لا	

	حدها خمسون جلدة. وأما الذكر من العبيد ففقهاء الأمصار على أن حد العبد نصف حد الحر قياسا على الأمة، وقال أهل الظاهر بل حده مائة جلدة مصيرا إلى عموم قوله تعالى	نصف ما على المحصنات من العذاب)	تجلد الغير متزوجة، ومن فهم من الإحصان الإسلام جعله عاما في المتزوجة وغيرها
ما تثبت به هذه الفاحشة	أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة واختلفوا في ثبوته بظهور الحمل في النساء الغير المزوجات إذا ادعين الاستكراه		قلت: الإقرار والشهادة هما ما نص عليهما فقط، وليس من الشرع إثبات هذا بالقرائن المشتبه فيها كالحمل.
عدد الإقرار الذي يجب به الحد	إن مالكا والشافعي يقولان يكفي في وجوب الحد عليه اعترافه به مرة واحدة، وبه قال داود وأبو ثور والطبري وجماعة، وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى: لا يجب الحد إلا بأقارير أربعة مرة بعد مرة، وبه قال أحمد وإسحاق، وزاد أبو حنيفة وأصحابه في مجالس متفرقة	(حديث أبي هريرة وزيد بن خالد من قوله عليه الصلاة والسلام اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ولم يذكر عددا) (... سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه رد ماعزا حتى أقر أربع مرات ثم أمر بـرجمه)	وعمد الكوفيين ما ورد من حديث سعيد بن جبير
ثبوت الزنا بالشهود	اتفقوا على أنه يثبت الزنا بالشهود وأن العدد	لقوله تعالى (يأتوا بأربعة شهداء)	

		المشترط في الشهود أربعة	
هل الصداق عوض عن البضع أو هو نحلة؟		لا حد عليها وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها	المستكرهه
قلت: هو نحلة حسب نص الآية. أليس كذلك؟ وأما قضية (المستكرهه)، فأكرر تعليقي أنه ليس هناك شيء اسمه «إكراه على الزنا»! وإنما هو زنا إن لم تستكرهه، أو اغتصاب إن استكرهت. والاغتصاب أشبه ما يكون بالحرابة بل هو أولى من جريمة الحرابة في تعريفها التقليدي، وعليه ففيه حد الحرابة وليس حد الزنا! ولا ينتهي عجي من بلاد (إسلامية) يُطلب فيها من المرأة التي تتعرض لجريمة الاجتصاب إما أن تأتي بأربعة شهداء أو تجلد لحد القذف!			

كتاب القذف

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
القاذف	اتفقوا على أن من شرطه البلوغ والعقل سواء أكان ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا مسلما أو غير مسلم. وأما المقذوف فاتفقوا على البلوغ والحرية والعفاف والإسلام وأن يكون معه آلة الزنا	قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الآية	
القذف الذي يجب به الحد	اتفقوا على وجهين أحدهما أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا، والثاني أن ينفيه عن نسبه		
الذي يندرى به الحد عن القاذف	أن يثبت زنا المقذوف بأربعة شهود		
الحد	ثمانون جلدة للقاذف الحر واختلفوا في العبد يقذف الحر فقال الجمهور نصف حد الحر، وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة وعن ابن عباس، وقالت	قوله تعالى (ثمانين جلدة)	

		طائفة حده حد الحر وبه قال ابن مسعود من الصحابة وعمر بن عبد العزيز	
هل هو حق لله أو حق للأدمنين أو حق لكليهما؟ فمن قال حق لله لم يجز العفو كالزنا، ومن قال حق للأدمنين أجاز العفو، ومن قال لكليهما وغلب حق الإمام إذا وصل إليه قال بالفرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل		اختلفوا في سقوطه بعفو المقذوف فقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: لا يصح العفو أي لا يسقط الحد، وقال الشافعي: يصح العفو أي يسقط الحد	سقوطه
هل الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور فترفع التوبة الفسق ولا تقبل شهادته أو يتناول الأمرين جميعا فترفع التوبة الفسق ورد الشهادة؟	قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا...)	اتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب، واختلفوا إذا تاب فقال مالك تجوز شهادته، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا تجوز شهادته أبدا	سقوط شهادة القاذف

باب في شرب الخمر

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
المسكرات	قال أهل الحجاز حكمها حكم الخمر في تحريمها وإيجاب الحد من شربها قليلا كان أو كثيرا أسكر أو لم يسكر، وقال أهل العراق المحرم منها هو السكر وهو الذي يوجب الحد		
مقدار الحد الواجب	قال الجمهور الحر ثمانون، وقال الشافعي وأبو ثور وداود أربعون. وأما حد العبد فقال الجمهور هو على النصف من حد الحر، وقال أهل الظاهر حد الحر والعبد سواء وهو أربعون، وعند الشافعي عشرون	تشاور عمر والصحابه لما كثر في زمانه شرب الخمر وإشارة علي عليه بأن يجعل الحد ثمانين قياسا على حد الفرية (... أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد في ذلك حدا وإنما كان يضرب فيها بين يديه بالنعال، وأن أبا بكر رضي الله عنه شاور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كم بلغ ضرب رسول الله	قلت: هو تعزير وليس حداً.

	صلى الله عليه وسلم لشراب الخمر فقدروه بأربعين ...)		
عمدة من لم يثبتها اشتباه الروائح والحد يدرأ بالشبه		قال مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز يجب الحد بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان، وخالفه في ذلك الشافعي وأبو حنيفة وجمهور أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز وجمهور علماء البصرة فقالوا لا يثبت الحد بالرائحة	ثبوته بالرائحة

كتاب السرقة

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حد السرقة	أخذ مال الغير مستترا وأجمعوا أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع، وأوجب قوم القطع على من استعار حليا أو متاعا ثم جده	(حديث عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي عليه الصلاة والسلام فتكون يدها فأتى أسامة أهلها فكلموه فكلم أسامة النبي عليه الصلاة والسلام فقال النبي عليه الصلاة والسلام يا أسامة لا أراك تتكلم في حد من حدود الله عند قام النبي عليه الصلاة والسلام خطيبا فقال إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها)	رد الجمهور هذا الحديث لأنه مخالف للأصول قلت: أي أصول؟! السرقة هي المعنى بصرف النظر عن الطريقة.
اشتراط النصاب	الجمهور على اشتراطه واختلفوا في قدره اختلافا كثيرا. وقال الحسن البصري أن	قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) الآية	اختلاف الروايات

	القطع في قليل المسروق وكثيره (عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) (عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وفي رواية عشرة دراهم) (وحديث عائشة قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)	
المسروق	اتفقوا على أنه كل ما يجوز بيعه وأخذ العوض عنه، وقال أبو حنيفة لا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح، كالصيد والحطب والحشيش	عمدة الجمهور عموم الآية الموجبة للقطع وعموم الآثار الواردة في اشتراط النصاب، وعمدة أبي حنيفة في منعه القطع في الطعام الرطب قوله عليه الصلاة والسلام
هل يجمع الغرم مع القطع؟	قال قوم عليه الغرم مع القطع وبه قال الشافعي وأحمد والليث وأبو ثور وجماعة، وقال قوم ليس عليه غرم إذا لم يجد المسروق منه متاعه بعينه، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة والثوري	(حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد) وهذا الحديث مضعف عند أهل الحديث

		وابن أبي ليلى وجماعة. وفرقت مالك وأصحابه فقال: إن كان موسرا أتبع السارق بقيمة المسروق	
		اليمن باتفاق من الكوع وهو الذي عليه الجمهور، وقال قوم الأصابع فقط	محل القطع
قلت: للإمام نفسه تعليق الحد لظرف يراه.	(روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)	اتفقوا على أن لصاحب السرقه أن يعفو عن السارق ما لم يرفع ذلك إلى الإمام	صاحب السرقه يعفو عن السارق
		اتفقوا على أن السرقه تثبت بشاهدين عدلين وعلى أنها تثبت بإقرار	فيما تثبت به السرقه

كتاب الحراية

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
الأصل فيها	الآية عند الجمهور هي في المحاربين وهي إشهار السلاح وقطع السبيل، وقال بعض الناس إنها نزلت في نفر الذين ارتدوا في زمان النبي عليه الصلاة والسلام واستاقوا الإبل فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم	قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية	والصحيح أنها في المحاربين لقوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم)
ما يجب على المحارب	اتفقوا على أنه يجب عليه حق الله وحق للأنمييين، واتفقوا على أن حق الله هو القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف والنفي على ما نص الله تعالى في آية الحراية		
هل هي على التخيير أو	مالك: إن قتل فلا بد من قتله وليس للإمام تخيير.		سبب الخلاف هل حرف أو في الآية للتخيير أو للتفصيل

مرتبة على قدر جناية المحارب؟	الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل من المحاربين إلا من قتل ولا يقطع إلا من أخذ المال. وقال قوم بل الإمام مخير فيهم على الإطلاق	على حسب جناياتهم؟
يصلبوا	قال قوم إنه يصلب حتى يموت جوعاً، وقال قوم بل معنى ذلك أنه يقتل ويصلب معاً وهؤلاء منهم من قال يقتل أولاً ثم يصلب، وهو قول أشهب، وقيل إنه يصلب حياً ثم يقتل في الخشبة	
مسقط الواجب عنه من التوبة	توبته قيل إنها تكون بأن يأتي الإمام قبل أن يقدر عليه، وقيل إنها تكون إذا ظهرت توبته قبل القدرة فقط، وقيل تكون بالأمرين جميعاً	قلته تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدر عليهم)
ما تسقط عنه التوبة	أن التوبة إنما تسقط عنه حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الأدميين، وهو قول مالك، والقول الثاني أن التوبة تسقط عنه حد حقوق الله من الزنا والشراب والقطع في السرقة ويتبع بحقوق الناس من	قلت: إن أسقطت التوبة حد الحرابة فمن الأولى أن تسقط الحدود الأخرى وهي أخف!

		الأموال والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول، والثالث أن التوبة ترفع جميع حقوق الله ويؤخذ بالدماء وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا تتبع ذممهم، والقول الرابع أن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الآدميين	
		قال الجمهور لأن كل من قاتل على التأويل فليس بكافر بنة، أصله قتال الصحابة، وكذلك الكافر بالحقيقة هو المكذب لا المتأول	حكم المحاربين على التأويل

باب في حكم المرتد

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
حكمها	المرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب اتفقوا على أنه يقتل، واختلفوا في قتل المرأة، فقال الجمهور تقتل المرأة، وقال أبو حنيفة لا تقتل وشبهها بالكافرة الأصلية	لقوله عليه الصلاة والسلام (من بدل دينه فاقتلوه)	قلت: مسألة الردة فيها من اعتبارات السياسة وتأويلات النصوص ومخالفتها لأصل «لا إكراه في الدين» ما ينبغي أن يبحث كيف نسلط السيف على رقبة المرتد ليعلم إسلامًا هو غير مقتنع به وليصبح منافقًا! أما إن صاحبت الردة جرائم أخرى فالأمر يختلف.
حكم الساحر	قال مالك يقتل كفرة، وقال قوم لا يقتل، والأصل أن لا يقتل إلا مع الكفر		

كتاب الأقضية

المسألة	الآراء	الدليل (من النصوص)	سبب الخلاف
من يجوز قضاؤه؟	أن يكون حرا مسلما بالغاً ذكراً عاقلاً عدلاً. قال الشافعي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، وقال أبو حنيفة يجوز حكم العامي ويجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال، وقال الطبري يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء		من رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى وقاسها أيضاً على العبد لنقصان حرمتها قلت: لا نص على التفريق بين الرجال والنساء في هذا الشأن.
نفوذ حكم من رضيه المتداعيان ممن ليس بوال على الأحكام	قال مالك يجوز، وقال الشافعي لا يجوز، وقال أبو حنيفة يجوز إذا وافق حكمه حكم قاضي البلد		
معرفة ما يقضي به	اتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق كان حقاً لله أو حقاً للأدبيين، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى		
هل ما يحكم فيه الحاكم يحله للمحكوم له به	أجمعوا على أن حكم الحاكم الظاهر الذي يعتريه لا يحل حراماً	(قوله عليه الصلاة والسلام: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي	

وإن لم يكن في نفسه حلالاً	ولا يحرم حلالاً وذلك في الأموال خاصة	فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار)
فيما يكون به القضاء	بالشهادة وباليمين وبالنكول وبالإقرار أو بما تتركب من هذه	
قبول الشاهد	العدالة والبلوغ والإسلام والحرية ونفي التهمة، وقال أهل الظاهر تجوز شهادة العبد	قوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) ولقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم)
شهادة الكافر	اتفقوا أنه لا تجوز شهادة الكافر إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في السفر: فقال أبو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز	قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) الآية
رد شهادة العدل بالتهمة لموضع المحبة	مما اتفقوا عليه رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه وكذلك الأم لابنها وابنها لها، ومما اختلفوا فيه شهادة الزوجين أحدهما للآخر، فإن مالكا ردها وأبا حنيفة، وأجازها	(روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين) (خرج أبو داود من قوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة بدوي على حضري)
عمدة الجمهور في رد الشهادة بالتهمة ما روي عنه عليه الصلاة والسلام وأما الطائفة الثانية فعمدتهم الآية والأمر بالشيء يقتضي إجزاء الأمور به		رأى مالك والشافعي أن الآية منسوخة قلت: اختلاف ظروف وليس نسخاً.

	الشافعي وأبو ثور والحسن. ومن هذا الباب اختلافهم في قبول شهادة العدو على عدوه فقال مالك والشافعي: لا تقبل، وقال أبو حنيفة: تقبل	قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين)	
العدد والجنس	اتفقوا على أنه لا يثبت الزنا بأقل من أربعة عدول ذكور، واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنا بشاهدين عدلين ذكرين، واتفقوا على أنه تثبت الأموال بشاهد عدل ذكر وامرأتين، واختلفوا في قبولهما في الحدود، فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود، وقال أهل الظاهر تقبل إذا كان معهن رجل، وكان النساء أكثر من واحدة على ظاهر الآية، وقال أبو حنيفة تقبل في الأموال وفيما عدا الحدود من أحكام الأبدان مثل الطلاق والرجعة والنكاح	قوله تعالى (فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)	قلت: المعول هو الدقة والتيقن واعتبار ظروف المجتمع وتطوره، وليس العدد في هذا الشأن من المقدرات العبادية، إلا في الحدود، والله أعلم.

		والعتق، ولا تقبل عند مالك في حكم من أحكام البدن	
		هي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبا مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء، وقال مالك يكفي في ذلك امرأتان، وقال الشافعي: ليس يكفي في ذلك أقل من أربع	شهادة النساء مفردات
	(قوله عليه الصلاة والسلام في المرأة الواحدة التي شهدت بالرضاع: كيف وقد أرضعتكما؟)	اختلفوا في شهادة المرأة الواحدة بالرضاع	شهادة المرأة الواحدة
هل ذلك عام في كل مدعى عليه ومدع أم إنما خص المدعى بالبينة والمدعى عليه باليمين؟	(قوله عليه الصلاة والسلام البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)	اتفقوا على أنها تبطل بها الدعوى من المدعى عليه إذا لم تكن للمدعى بينة، واختلفوا هل يثبت بها حق المدعى	الأيمان
سبب الخلاف في هذا الباب تعارض السماع. قالوا الآية تقتضي الحصر فالزيادة عليها نسخ، ولا ينسخ القرآن بالسنة الغير متواترة، وعند المخالف أنه ليس بنسخ بل زيادة	(حديث ابن عباس ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) قوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان	قال مالك والشافعي وأحمد وداود وأبو ثور والفقهاء السبعة المدنيين وجماعة: يقضي اليمين مع الشاهد في الأموال، وقال أبو حنيفة والثوري	القضاء باليمين مع الشاهد

	والأوزاعي وجمهور أهل العراق: لا	ممن ترضون ممن (الشهداء)	
قضاء القاضي بعلمه	أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح، وأنه إذا شهد الشهود بصد علمه لم يقض به. واختلفوا إذا كان في المسألة خلاف فقال قوم لا يرد حكمه إذا لم يخرق الإجماع، وقال قوم يرد إذا كان حكماً بقياس وهنالك سماع من كتاب أو سنة يخالف القياس، وهو الأعدل إلا أن يكون القياس تشهد له الأصول		
قضائه لمن يتهم عليه	قال مالك لا يجوز قضاؤه على من لا يجوز عليه شهادته، وقال قوم يجوز لأن القضاء يكون بأسباب معلومة وليس كذلك الشهادة		
الحكم على الذمي	يقضي القاضي بينهم إذا ترافعوا إليه بحكم المسلمين، وهو مذهب أبي حنيفة أو أنه مخير، وبه قال مالك، أو أنه واجب على الإمام أن يحكم بينهم وأن لم	قوله تعالى (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)	

		يتحاكموا إليه	
كيفية القضاء	أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس وألا يسمع من أحدهما دون الآخر وأن يبدأ بالمدعي فيسأله البينة إن أنكر المدعي عليه وإن لم يكن له بينة فإن كان في ماله وجبت اليمين على المدعي عليه باتفاق وإن كانت في طلاق أو نكاح أو قتل وجبت عند الشافعي بمجرد الدعوى، وقال مالك لا تجب إلا مع شاهد	(قوله عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عباس البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه)	
متى يقضي القاضي؟	إذا لم يكن مشغول النفس، ومثل هذا عند مالك أن يكون عطشانا أو جائعا أو خائفا ذلك من العوارض التي تعوقه عن الفهم	(قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان)	قلت: القصد واحد في كل ما يعيق القاضي عن حسن القضاء.

قال ابن رشد: كمل كتاب الأفضية وبكماله كمل جميع الديوان والحمد لله كثيرا على ذلك كما هو أهله.

قلت: جزى الله خيرًا أبا الوليد على هذه الرحلة الفقهية الممتعة
والحمد لله أولاً وآخراً.